

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

بكرم من الله ومنة وتوفيق ..

ثم عمل من أحيكم : رضوان حسين خرجت هذه المذكرة الثالثة عشر ضمن سلسلة متتابعة من دروس شرح زاد المستقنع

لشيخنا الدكتور / **أحمد بن محمد الخليل** _ حفظه الله _ وقد تضمنت هذه المذكرة كتاب الطلاق .

وهذه المذكرة هي تفرغ من التسجيل الصوتي للدروس التي ألقاها شيخنا في الدورة العلمية المكثفة الأولى المقامة في جامع القاضي بمحافضة عنيزة ثم قمنا بجمعه وتنسيقه مرتبا حسب الطاقة .

وهذا المكتوب لم يراجع على الشيخ لضيق الوقت وإنما أذن بجمعه وطباعته _ جزاه الله خيرا _ ونسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وأن يجزي شيخنا خير الجزاء .

للاستفسار / ٠٥٥٦٦٦٠٠٧٧

وبالله التوفيق .

الدورة	الصفية	الدرس: (١) من الطلاق
يوم: الثلاثاء	التاريخ: ١٤٢٩/٦/٢٧هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٨٠))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(كتاب الطلاق)

لا نحتاج تعليق على الترتيب فإنه من المنطق أن يكون الطلاق بعد النكاح هو من المنطقي يعني من جهة الترتيب الفقهي ولا يعني هذا ؛ أن كل نكاح سيكون بعده طلاق ، بل نادراً ما يكون طلاق لكن المقصود لما بين انعقاد عقد النكاح لابد أن يبين طريقة حل هذا العقد.

الطلاق في لغة العرب / مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك.

وأما في الشرع / حل قيد النكاح أو بعضه. والمقصود بقولهم بعضه، يعني الطلاق الرجعي والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح.

أما الكتاب فعدة آيات، منها قوله تعالى : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان { البقرة/٢٢٧} }

أما في السنة عدد كبير من الأحاديث منها الحديث المتفق عليه وهو أن ابن عمر - رضي الله عنه - طلق زوجته ومنها الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة ثم راجعها ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

والإجماع منعقد بين علماء الأمة على مشروعية الطلاق.

وأما النظر فهو أن الحال المعيشية بين الزوجين قد تصل إلى مفسدة كاملة يكون معها المضي في النكاح مفسدة لا مصلحة فيها، والشرع لا يأتي بمثل هذا. وقول الفقهاء أن الطلاق مشروع يعني من حيث الأصل ، أما حكمه التكليفي فسيذكره المؤلف ، إنما هو مشروع من حيث الأصل.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(يباح للحاجة ، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر ، ويجب للإبلاء ، ويجرم للبدعة)

كتاب الطلاق

سيبين المؤلف أن الطلاق ترد عليه الأحكام الخمسة، الإباحة والجواز والتحريم.... إلى آخره ، كما سيذكره المؤلف

الحكم الأول ، الإباحة عند الحاجة ، ويقصد بالحاجة أن يجد الزوج من زوجته سوء عشرة، سوء خلق أو سوء خلق أو غير ذلك من الأسباب ، فإذا وجدت الحاجة صار الطلاق مباحاً عند الفقهاء مع العلم أن الحاجة موجودة لكن لم يرفعوه إلى الاستحباب وإنما جعلوه مباحاً فقط، وكأنهم يشيرون إلى أن الصبر في مثل هذه الحالة أولى وأقرب شرعاً من المبادرة بالطلاق . على كل حال الحكم الأول الإباحة عند الحاجة . وضررنا المثل على الحاجة وهذا أمر واضح.

قال - رحمه الله - (ويكره لعدمها)

الطلاق لعدم الحاجة يعني الطلاق مع استقامة الحال. حكمه أنه مكروه . واستدلوا على الكراهة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ففي الحديث أن الطلاق حلال وأيضاً هو مبعوض وينتج من المقدمتين أنه مكروه ، هذا الحديث فيه ضعف .

التعليل الثاني أن في الطلاق إعدام للمصالح الشرعية التي يحبها الله والتي شرع النكاح من أجلها وإعدام هذه المصالح مكروه.

القول الثاني: أن الطلاق مع استقامة الحال محرم، لأن فيه إضرار بالمرأة بلا حاجة، كما أنه من السفه إذ لا حاجة للطلاق ومع ذلك أوقعه وفيه ثالثاً وأخيراً. إعدام للمصالح الشرعية المرجوة من النكاح. والقول بالتحريم قوي إلا أنه يشكل عليه فقط أن بعض السلف كان يطلق كالحسن ولم ينقل عن الصحابة والتابعين الإنكار عليه ولو كان فعل محرماً لأنكروا عليه ، يعني أقول هذا يشكل لكن القول بالتحريم بلا سبب وجيه جداً.

يقول - رحمه الله - (ويستحب للضرر)

يستحب الطلاق في صورتين .

الصورة الأولى أشار إليها المؤلف. وهي إذا وقع الضرر على المرأة فقوله للضرر يتعين أن نحمله على المرأة يعني على الضرر الواقع على المرأة. فإذا كرهت المرأة الرجل لسوء عشرته أو لسوء خلقه أو لسوء خلقه، أو لأي سبب من الأسباب فإنه يستحب للزوج أن يطلق. تعليل الاستحباب أن في هذا الطلاق تخليصاً للمرأة من الضرر. وتخليص الإنسان من الضرر مستحب .

النوع الثاني: الذي يستحب فيه الطلاق إذا أخلت المرأة بفروض الله أو تركت العفة حينئذ يستحب له أن يطلق.

والقول الثاني : أن الطلاق في هذه الحال واجب ، إذا أخلت بالفروض أو لم تأمن على عرضها وعفافها وحشمتها فإنها يجب أن تطلق.

كتاب الطلاق

واستدلوا على الوجوب بأن هذه المرأة لا يأمن أن تدخل على فراش الرجل من ليس منه. كما أن في إبقاء المرأة إقرار للخنا في أهله ولا يجوز للرجل أن يقرّ الخنا في أهله لأنّ هذا من الدياثة . حينئذ على هذا القول الثاني إذا صارت المرأة تخلّ بالصلوات أو بالصيام بأن تترك بعض الصلوات أو صيام بعض الأيام أو تترك الزكاة أو تترك أي فرض من فروض الله أو كانت ليست محتشمة أو عفيفة فالزوج مخير بين أمرين ، إما أن يؤدبها ويعلم أنّها أقفلت عن الخلق الذميم أو يطلق لا خيار إلاّ هذين الخيارين . القول الثاني قوي وهو وجوب التطليق إذا لم تستقم المرأة فإنها تطلق.

يقول - رحمه الله - (ويجب للإيلاء)

الإيلاء: هو الحلف على ترك وطء زوجة وسيخصص له المؤلف كتاباً كاملاً.

فإذا حلف وضربت له المدة ولم يفيء فإنّ الطلاق حينئذ واجب إن طلق وإلاّ طلق عليه الحاكم في هذه صورة لوجوب الطلاق.

الصورة الثانية : أن يتخذ الزوجان حكمان ويحكم حكمان بالطلاق حينئذ يكون الطلاق واجب ، فإذا رأى الحكمان أنّ الحال لن تستقيم وحكموا بالطلاق فالطلاق يكون واجب ، فإن طلق وإلاّ طلق عليه الحاكم . فهاتان صورتان للوجوب.

يقول - رحمه الله - (ويحرم للبدعة)

سيتناول المؤلف طلاق البدعة ببحث طويل لكن الذي يعيننا الآن أنّ البدعة تكون بأن يطلق الإنسان في طهر جامعها فيه أو في حيض، أو يطلق أكثر من واحدة فهذا الطلاق محرم ، وصاحبه آثم ، وأما مسألة الوقوع وعدمه فسيذكرها في الفصل اللاحق.

يقول - رحمه الله - (ويصح من زوج مكلف)

الطلاق يصح من الزوج المكلف المختار بالإجماع، لأنّ هذا الذي يملك عصمة النكاح له أن يطلق فلا إشكال في مسألة طلاق المكلف.

يقول الشيخ - رحمه الله - (وميّز يعقله)

هذه العبارة فيها مسائل .

المسألة الأولى: أنّ غير المميز أو المميز الذي لا يعقل الطلاق لا يقع طلاقه بالإجماع.

المسألة الثانية: أنّ معنى يعقل الطلاق أيّ يعرف معناه ويعلم أنّ إمرأته تبين منه بذلك ، هذا معنى يعقله.

المسألة الثالثة: الخلاف في هذه المسألة تفرّد الحنابلة بالقول بوقوع طلاق المميز قالوا أنّ طلاق المميز يقع واستدلوا على هذا بأدلة:

كتاب الطلاق

الدليل الأول: الآثار المروية عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الدليل الثاني: أن هذا المميز عاقل يعرف معنى الطلاق فيقاس على المكلف، بجامع العقل وإن تخلف البلوغ إلا أن العقل موجود.

__ **القول الثاني :** وهو قول الجمهور أن طلاق المميز لا يقع واستدلوا على هذا بدليلين:

الأول: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (رفع القلم عن ثلاثة والصبي منهم وهو مرفوع عنه القلم فكيف يصح طلاقه).

الثاني: أن الصبي المميز يقاس على غير المميز بجامع عدم البلوغ ، إذاً هذا هو الجامع بينهما ، الراجح مذهب الحنابلة اعتماداً على الآثار لكن ينبغي أن يكون المميز تحت ظل وليه وألا يبادر بالطلاق لأن المميز الصغير قد يختلف هو وزوجته عند أشياء تافهة . شاب صغير قد يبادر إلى الطلاق ، فعلى ولي الأمر أن يلاحظ ذلك.

قال - رحمه الله - (ومن زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه)

كالمجنون ومن أكره على شرب المسكر بغير حق ، وهو دائماً بغير حق ، فإنه لا يقع طلاقه بالإجماع ، واستدلوا على هذا بدليلين:

الدليل الأول: رفع القلم عن ثلاث . قالوا المجنون حتى يفيق.

الثاني: أن من فقد عقله لا قصد له ومن لا قصد له لا يعتد بكلامه . فمسألة من فقد عقله بعذر لا إشكال فيها.

ثم قال - رحمه الله - (وعكسه الآثم)

هذه المسألة هي التي فيها إشكال ، يعني أن من شرب المسكر عمداً بغير عذر ، وفقد عقله فإن طلاقه صحيح وواقع وهذا مذهب الحنابلة بل مذهب الأئمة الأربعة استدلوا - رحمهم الله - على وقوع طلاق السكران بأدلة:

الدليل الأول: قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كل طلاق جائز إلا المعتوه.

الدليل الثاني: أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - جعلوا السكران كالصاحي في حد القذف ، ودليل ذلك أن عمر بن الخطاب لما شكى إليه كثرة شرب الناس الخمر شاور الصحابة - رضي الله عنهم - فقال علي - رضي الله عنه - أنه إذا شرب فقد عقله ثم هذى ثم قذف فأرى أن يحذ حد القاذف ثمانون جلدة ، فترل السكران مترلة الصاحي في حد القذف.

الدليل الثالث: أن هذا السكران فقد عقله بغير عذر فليس أهلاً أن يرفع عنه آثار قوله.

القول الثاني: أن طلاق السكران لا يقع وهو مذهب عدد من الفقهاء وعدد من المحققين - رحمهم الله - استدلوا على هذا بأدلة:

الأول: أنه صح عن عثمان - رضي الله عنه - أن طلاق السكران لا يقع ، وأنه لم يصح عن صحابي خلاف حينئذ إذا رأينا أنهم ذكروا

كتاب الطلاق

أنه لم يصح عن غير عثمان - رضي الله عنه - خلافه نحتاج الجواب عن أثر علي - رضي الله عنه - الجواب عنه من وجهين:

أو الجمع بينه وبين زعمهم أنه لم يصح إلا عن عثمان - رضي الله عنه -

الأول: أنه لا يصح ولا يثبت عن علي - رضي الله عنه -

الثاني: وهو الأقرب أنه لا دلالة في أثر علي - رضي الله عنه - فإنه ذكر أن كل الطلاق جائز إلا المعتوه ، ولم يتحدث عن السكران

فلا دلالة في الأثر من الأصل.

الدليل الثاني: للقائلين بعدم الوقوع أن الله تعالى قال { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } [النساء/ ٤٣] فدللت الآية أن السكران لا يعتد بقوله **لأنه** لا يعلم ما يقول ، وإذا كان لا يعتد بقوله فإنه لا يقع طلاقه.

الدليل الثالث: أن السكران غير مكلف **لأنه** فاقد العقل وإن كان فاقد العقل بغير عذر إلا أنه فاقد العقل ، فوجد فيه وصف رفع التكليف . الراجح إن شاء الله أنه لا يقع ، وذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - رجع إلى هذا القول، فهذه المسألة من المسائل التي يعرف فيها الرواية الأولى والثانية ، فالثانية عدم الوقوع وهذا القول إن شاء الله أقرب.

****مسألة /** حد السكر الذي لا يقع معه الطلاق ، هو ألا يعرف ما يقول ولا يفرق بين الأعيان فيختلط عليه مثلاً ردائه مع رداء غيره

ولا يشترط أن لا يعرف السماء من الأرض ، لأن المجنون قد يعرف السماء من الأرض ومع ذلك غير مكلف ، وهذا الضابط أخذ من الآية ، { حتى تعلموا ما تقولون } [النساء/ ٤٣] فإذا علم ما يقول وفرق بين الأعيان وقع طلاقه وإن كان فيه نشوة السكر وإلا فلا.

قال - رحمه الله - (ومن أكره عليه ظلماً بإيلام له أو ولد...)

بدأ المؤلف بالكلام عن طلاق المكره والإكراه يحصل بأمرين:

الأول: إيقاع الأذى مباشرة .

الثاني: تهديد بالأذى

والمؤلف ذكر النوعين .

النوع الأول: يقول الشيخ : ومن أكره عليه ظلماً بإيلام له أو لولده ، أو أخذ مال يضره لم يقع.

إذا هدد بإيلام له أو لولده أو لوالديه أو لأقاربه لا يختصر الحكم به وبولده أو أخذ منه مالا كثيراً أو ضربه فإن هذا إكراه.

كتاب الطلاق

ذهب الجماهير الأئمة الثلاثة وجهور الأمة إلا أن طلاق المكره لا يقع. واستدلوا على هذا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا طلاق في إغلاق) وفسروا الإغلاق بالإكراه.

القول الثاني: أن الطلاق يقع ، وهو مذهب أبي حنيفة .

واستدل على هذا بأن المكره رجل مكلف طلق في نكاح صحيح فيقع . ويكون كغير المكره وهو تفقحه عجيب وبعيد كل البعد لأن الأحناف عمدوا للوصف الذي عليه مدار المسألة وهو الإكراه فألغوه وجعلوا المكره كغير المكره وهو غريب جداً ، ولهذا لم يوافقهم أحد من أئمة الإسلام الأئمة الأربعة ، وقولهم ظاهر الضعف.

النوع الثاني: يقول أو هدهه بأحدها قادر يظن إيقاعه به لم يقع ، النوع الثاني من الإكراه أن يهدده ويشترط للتهديد شرطان:

الأول: أن يكون التهديد من قادر.

الثاني: أن يكون التهديد ممن يظن إيقاعه.

وفهم من كلام المؤلف أنه لا يشترط أن يغلب على ظنه إيقاعه بل مجرد ما يظن فقط أنه سيوقع عليه التهديد فإن له أن يطلق ، وهذا هو الصحيح أنه لا يشترط غلبة الظن بل يكتفى بالظن المجرد المتساوي الطرفين . فإذا تحقق الشرطان وطلق فإن طلاقه لا يقع وإلى هذا ذهب الجماهير ما عدا الأحناف.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد ، أن مجرد التهديد ليس بمسوغ للطلاق ، فإن طلق فهو واقع ويشترط أصحاب هذا القول أن يمسه بعذاب ولا يكتفون بمجرد التهديد.

والصحيح أن التهديد بهذين الشرطين كافٍ في عدم وقوع الطلاق ، ولا ننتظر إلا أن يعذب

****مسألة /** يشترط في هذا العذاب أن يكون عذاباً مؤلماً ، كالضرب المرح أو أخذ مبلغ كبير من المال أو إيذاء قريب يعنيه ألا يؤذى ونحو ذلك ، أما إذا أخذ منه مبلغاً بسيطاً ، وقال أكرهت فإن هذا ليس بإكراه ولو كان بخيلاً . فإن مثلاً المبلغ البسيط عند البخيل يساوي المبلغ الكبير عند الكريم ، نحن نلغي الإكراه ونلغي وصف البخل ونقول إذا كان المبلغ يسيراً فإنه لا إكراه والطلاق واقع.

يقول المؤلف - رحمه الله - (فطلق تبعاً لقوله)

أفادنا المؤلف أن عدم وقوع الطلاق فيما إذا كان الطلاق لدفع الإكراه ، أما إذا كان الطلاق لا لدفع الإكراه وإنما بقصد إيقاع الطلاق فإنه يقع ، وهذا صحيح إذا تصور وقوعه ، فإذا أكره الإنسان وفي تلك اللحظة طلق لا يقصد دفع الإكراه وإنما يقصد أن يطلق حينئذ الطلاق واقع ، أما إذا قصد دفع الإكراه أو قصد أن يطلق فعلاً لكن بسبب الإكراه فإنه لا يقع.

والتمييز بينهما عسر جداً لا يكاد الإنسان يتصور إكراه ثم طلاق بعد الإكراه ويكون قصد الإنسان ماذا ؟ الطلاق لا دفع الإكراه هذا لا يكاد يتصور ،

كتاب الطلاق

إلا في صورة واحدة وهي ما إذا تكرر الإكراه ثم ضجر الزوج فعلاً من هذا الزوجة بسبب كثرة إكراه أولياءها له على الطلاق ثم طلق قاصداً للطلاق حينئذ الطلاق يقع ، أما في الأمور والأحوال الطبيعية ، فإنه لا يتصور.
ثم قال - رحمه الله - (ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه)

الطلاق يقع في النكاح المختلف فيه يعني الذي اختلف فيه الأئمة بسبب فقد شرط كالنكاح بلا ولي وبلا شهود.....إلى آخره.

أو بلا مهر . هذا الطلاق يقع ولو كان المطلق يرى عدم صحة النكاح ، ومعنى أنه يقع يحسب طلاق شرعي صحيح ، فلو فرضنا أنه نكح هذه المرأة نكاحاً صحيحاً يكون بقي له طلقتان.

الدليل على هذا أن هذا النكاح المختلف فيه ، يثبت النسب والعدة ولا يحد في الوطء فيه وهذه أحكام النكاح الصحيح فيقع الطلاق

الدليل الثاني: أن هذا الطلاق يحل الزوجة لغيره ، لأنه قد يرى هو أن النكاح غير صحيح . ولكن ترى المرأة والزوج الثاني أن النكاح صحيح ، فلا تحل للثاني إلا بعد طلاق الأول.

القول الثاني : أنه لا يصح الطلاق وهو عبث ، لأن المطلق لا يرى أن النكاح انعقد أصلاً فكيف يطلق ، والأقرب أن الطلاق يقع لمجموع الدليلين . وخروجاً من الخلاف وبقاء المرأة مترددة بين بقاءها في عصمة الأول وصحة زواجها من الثاني . الأقرب إن شاء الله وقوع الطلاق وهو الأحوط ، فنقول للزوج الذي تزوج بغير ولي طلق ، فإن قال أنا أرى أن النكاح لم ينعقد سأمضي وتمضي هي ، نقول لا طلق ، ولو أن الحاكم ألزمه لكان وجيهاً ، لأنه بهذا تنضبط الأمور ولا تبقى المرأة معلقة.

قوله (ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه) يعني وأما النكاح الباطل فإنه لا يقع طلاقه، وهذا لا إشكال فيه ، وإن كان روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن النكاح الباطل أيضاً يقع طلاقه ، لكن **الصحيح** أن النكاح الباطل لا يقع طلاقه لأن النكاح الباطل لا قيمة له شرعاً مطلقاً . مثل أن يتزوج الإنسان أحد محارمه ، فهنا لا نقول طلق وليس للطلاق أي قيمة ولا عبرة.

قال - رحمه الله - (ومن الغضبان)

هذه المسألة تعتبر من أمهات مسائل كتاب الطلاق حقيقة ، والحاجة إليها كثيرة جداً طلاق الغضبان عند الحنابلة يقع ، وهو مذهب الجماهير . واستدلوا على هذا بأدلة:

— **الدليل الأول:** أن الغضبان رجل مكلف عاقل يتصور ما يقول فيقع طلاقه.

— **الثاني:** أن في قصة المظاهر الذي ظاهر من زوجته في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض ألفاظه ، فغضب منها وظاهر واعتد النبي - صلى الله عليه وسلم - بظهاره وإن كان غضباناً والظهار كالطلاق.

القول الثاني : تقسيم ذكره وتبناه شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذه عنه ابن القيم في إغاثة اللهفان الصغرى ، وأظن أن هذا التقسيم أول من قاله شيخ الإسلام . وهو كالتالي يقول ينقسم الغضبان إلى ثلاثة أقسام:

كتاب الطلاق

- **القسم الأول:** أن يكون في بداياته و أوائله بحيث يتصور ما يقول ويعني فهذا لا خلاف في وقوع طلاقه.
- **القسم الثاني:** أن يكون في أواخر الغضب بحيث انغلق عليه القصد ولم يعد يتصور ما يقول فهذا يقول ابن القيم عبارته { لا ينبغي أن يكون فيه خلاف } وهذان القسمان أمرهما واضح . لأن الغضبان الذي في نهاية الغضب حكمه حكم المجنون والمغمى عليه . بل كثيراً ما يغمى عليه فعلاً من شدة الغضب.
- **القسم الثالث:** من تعدى بداياته و لم يصل إلى نهايته ، فهذا محل الخلاف ، ذكر الشيخ ابن القيم وكتابه إغاثة اللهفان لعدم وقوع طلاق الغضبان . أطال في هذه المسألة جداً . ذكر أدلة : أنا أقسم أدلة الشيخ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نصوص**القسم الثاني:** قواعد شرعية عامة**القسم الثالث:** تعليقات فقهية**نبدأ بالقسم الأول:** استدلال بمحدثين .

الحديث الأول (لا طلاق في إغلاق) وذكر أن السلف فسروا الإغلاق بالغضب لأنه مع الغضب ينغلق عليه مقصود الكلام ويخرج بلا إرادة.

الدليل الثاني: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا يقضي القاضي وهو غضبان)

وجه الاستدلال أن الشارع إنما منع القاضي من

الحكم أثناء الغضب ، لأن الغضب يمنع تصور ما يقول وينغلق عليه فهمه ، وهذا ما يقع في الغضبان.

لم أرى الشيخ استدلال بنصوص إلاّ بهذين النصين.

القسم الثاني والثالث : القواعد والتعليقات ، هذه القواعد والتعليقات مجموعة من الأدلة يلتمس فيها الشيخ عدم وقوع الطلاق.

ومن وجهة نظري أن هذه التعليقات والقواعد ضعيفة.

السبب الأول: تأملت هذه القواعد والتعليقات كثيراً فوجدت أن هذه التعليقات والقواعد تشترك بين القسم

الثاني والثالث تستطيع أن تترها على القسم المتفق عليه وتستطيع أن تترها على القسم المختلف فيه . لم تتمحض

للقسم المختلف فيه . ولا يجد الإنسان فيها بغيته من القول بعدم وقوع طلاق الغضبان.

السبب الثاني: في الضعف أن هذه التعليقات مصادمة لفتاوى الصحابة . فقد صح عن ابن عباس - رضي الله

عنه - أنه يوقع طلاق الغضبان . وصح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها ترى انعقاد يمين الغضبان . واليمين

كالطلاق عقد ، إذا انعقدت من الغضبان فكذلك في الطلاق.

الأمر الثالث: الذي بسببه أرى أن التعليقات ليست بقوة . أنه انعقد الإجماع على وقوع طلاق الغضبان.

كتاب الطلاق

الأمر الرابع: ويعرفه كل من يمارس فتوى طلاق الغضبان ، وهو أنّ التفريق بين هذه المراتب عسر جداً لا يكاد يظهر إلاّ في صور نادرة وهي ما إذا وصل إلى غضب لا يختلف فيه اثنان . فيما عدا هذه الصورة التفريق بين المرتبة الثانية والثالثة يكاد يكون شكلي . لمجموع هذه الأمور أنا أرى لاسيما الإجماع وآثار الصحابة، أنّ اختيار الشيخين في هذه المسألة غير صحيح وأنّ الإنسان إذا طلق وهو غضبان فطلاقه واقع ما لم يصل إلى مرحلة لا يختلف فيها اثنان أنه لا يتصور ما يقول وخرج عن عقله وطوره . وهذه المرحلة لا يختلف فيها اثنان لوضوحها ما عدا هذه المرحلة وهي المرحلة الثانية فإنه يقع الطلاق ، ومن رجح هذا القول وانتصر له بكلام جيد ابن رجب - رحمه الله - فإنه انتصر لهذا القول بل تعجب من هذا القول لأنه يرى أنّ الصحابة رأوا وقوع طلاق الغضبان لأنه غضبان.

قال فجعل الذين لم يوقعوه الغضب الذي هو سبب في وقوعه سبب في عدم وقوعه . وهذا عكس فقه الصحابة . على كل حال بعد التأمل ظهر أنا بوضوح أنّ هذا التقسيم نظري وأنه لا يسعف في الواقع ، وأنّ الراجح أنّ الغضبان إذا طلق فإنه طلاقه صحيح ، ولهذا لما سمع الناس بهذه الفتوى تجد لا يكاد يطلق إلاّ ويقول أنا غضبان . طبيعي أنه غضبان هو لم يطلق إلاّ لذلك ولا واحد بالمائة سيطلق وهو بنفسية هادئة ، هذا لا يوجد، إذا غالباً الناس إنما يطلقون حال الغضب ثم يأتي التفريق بين هذه المراتب وهو لا يمكن ، كما قلت هذه المسألة مهمة جداً ، والإنسان يحتاج أن يستخير وأن يسأل الله التوفيق فيها ، لكن هكذا ظهر لي بعد التأمل ولعل بعضكم لو رجع لكلام ابن القيم سيجد مسألة أنّ المعاني التي ذكرها تشترك بين المرتبة الثانية والثالثة.

قال - رحمه الله - (ووكيله كهو)

يعني أنّ وكيل المطلق كالمطلق في استحقاق الطلاق أفادنا المؤلف بهذه العبارة ، أنه يجوز للإنسان أن يوكل من يطلق عنه ، لأنّ الطلاق عبارة عن فسخ عقد فجاز التوكيل فيه ، وأفادنا أنّ الوكيل حكمه حكم الموكل ، فمن يجوز له أن يطلق هو بنفسه يجوز أن يوكل ومن لا يجوز أن يطلق هو بنفسه فإنه لا يصح أن يوكل ، فالصغير دون التمييز لا يوكل والمجنون لا يوكل وهكذا كل من لا يستطيع هو بنفسه أن يطلق فإنه لا يصح أن نوكله بالطلاق.

قال - رحمه الله - (يطلق واحدة)

يعني أنّ التوكيل المطلق لا يملك فيه الموكل إلاّ واحدة ، لأنّ مقتضى التوكيل المطلق أن يملك طلبة واحدة فقط ، فإن طلق أكثر فإنّ الزائد باطل.

يقول - رحمه الله - (ومتى شاء)

دائماً ما سيتحدث الفقهاء في الطلاق عن أمرين **الوقت والعدد** ، فالموكل من حيث العدد يملك كم ؟ واحدة ، ومن حيث الوقت مفتوح له ، فله أن يطلق متى شاء ما لم يفسخ الموكل ، والسبب في هذا أنّ عقد التوكيل عقد يقتضي الدوام والتراخي وليس عقداً على الفور فله أن يطلق متى شاء ما لم يفسخ الموكل.

كتاب الطلاققال - رحمه الله - (إلا أن يعين له وقتاً وعدداً)

فإذا عيّن له وقتاً أو عدداً لم يجز أن يخرج عن ذلك لأنّ الحق للموكل في تعيين العدد والوقت فإذا قال له لك أن تطلق ثلاثاً لمدة أسبوع انتهت الوكالة بعد مضي الأسبوع ، وإذا قال له لك أن تطلق واحدة لمدة سنة ، انتهت الوكالة بسنة وانتهت الوكالة إذا طلق واحدة المهم أنّ الذي الموكل إذا أقتّ العدد والوقت يجب على الموكل أن يلتزم به.

قال - رحمه الله - (وامرأته كوكيله في طلاق نفسها)

يعني من حيث الزمن والعدد ، وفي توكيل الزوج زوجته في الطلاق خلاف سيأتينا لا حقاً إن شاء الله الكلام في توكيل الزوج زوجته أن تطلق وفي جعل العصمة بيد الزوجة فترة مؤقته أو فترة مُطلقة ستأتي.

(فصل)

هذا الفصل في طلاق البدعة والسنة وهو أيضاً من الفصول المهمة.

فطلاق البدعة : هو الطلاق الذي يكون على غير شرع الله ،

وطلاق السنة : هو الطلاق الموافق لشرع الله . هذا من حيث التعريف العام

وسيبين المؤلف طلاق السنة بتفصيل وطلاق البدعة بتفصيل . بدأ الشيخ - رحمه الله - بالسنة لأنه الأصل.

يقول - رحمه الله - (إذا طلقها مرة في طهر ، لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة)

أفادنا المؤلف أنّ طلاق السنة هو ما اشتمل على هذه الأوصاف . وهو أن يطلق مرة وأن تكون هذه المرة في طهر وأن يكون هذا الطهر لم يجامع فيه ، فإذا وجدت هذه الأوصاف ، فهو طلاق سنة.

الدليل على هذا أن الله تعالى قال : { فطلقوهن لعدتهن } [الطلاق/١] وأنّ السلف فسروا هذه الآية بقولهم أي طاهرات من غير جماع وهذا تفسير مروي عن اثنين من أكبر وأفقه الصحابة . ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - وهذا التفسير نص في المقصود فإذا كان الله سبحانه وتعالى أمر بطلاق السنة وبيّن الصحابة هذا الطلاق بهذا التفسير تعيّن المراد.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر المشهور أنه طلق زوجته وهي حائض . فجاء عمر يستفتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فتغير عليه وقال (مره فليراجعها) وسيأتينا هذا الحديث ،

وجه الاستدلال من هذا الحديث أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يراجعها

وأنه ثرّب عليه أنه طلق في الحيض ويمكن أن نستدل بوجه آخر وهو أنّ ابن عمر - رضي الله عنه - كأنه لم يجز أن يستفتي هو وطلب من أبيه أن يستفتي له ، وهذا يدل على أنّ الطلاق في الحيض كأنه مستقر عندهم أنه لا يجوز . على كل حال هذا وجه من الاستدلال وإلاّ الحديث نص في المقصود . إذاً هذه هي أدلة ، أنّ هذا هو طلاق السنة.

كتاب الطلاقيقول - رحمه الله - (وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة)

قوله وتركها حتى تنقضي عدتها أراد أن يشير إلى حكم طلاق الرجعية . الرجعية إذا طلقها وأصبحت في العدة ، فهل هي في طهر لم يجامعها فيه ؟ أو ليست في طهر ؟ يصدق عليها صحيح ، ولهذا ذكرها المؤلف ، لأنه لو قال طهر لم يجامعها فيه وترك المسألة لدخلت الرجعية ، المرأة الرجعية في طهر لم يجامعها فيه ومع ذلك طلقها طلاق بدعة وليس بطلاق سنة . لأن طلاق الرجعية في العدة حكمه حكم إيقاع أكثر من طلقة في الطهر الواحد ، إذا المخالفة في طلاق الرجعية في العدد ولا في الزمن ؟ في العدد إذاً هو بدعي من هذه الجهة ، وإلا هي زوجة في طهر لم يجامعها فيه ، لكن حكم الطلاق حكم من طلق أكثر من مرة في طهر لم يجامعها فيه ، وسيأتينا أن الطلاق . بل جاءنا . وسيأتينا أن الطلاق أكثر من مرة في طهر واحد محرم وبدعي . إذا الآن عرفنا وتصورنا طلاق السنة.

فإن قيل ما هو الدليل على أن طلاق الرجعية بدعي ؟ ما هو دليل هذا التفصيل .

فالجواب الأدلة كثيرة:

الدليل الأول: أنه إذا طلق الرجعية صدق عليه أنه طلق أكثر من مرة في طهر واحد.

الدليل الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فليراجعها . ولو كان التطليق للرجعية يقع لأمره أن يطلقها وهي رجعية

الدليل الثالث: أنه صح عن ابن مسعود وعلي . أن الرجعية لا تطلق إلا بعد إرجاعها.

هذه ثلاث أدلة واضحة جداً ولا مجال من وجهة نظري للتراع فيها أن طلاق الرجعية بدعي.

قال - رحمه الله - (فتحرم الثلاث إذن)

الطلاق الثلاث فيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم أن يطلق ثلاثاً ؟

المسألة الثانية : إذا طلق هل يقع أو لا يقع ؟ وبين المسألتين فرق

المسألة الأولى حكمه . ذهب الجماهير إلى أن طلاق الثلاث محرم ، واستدلوا على هذا بأدلة:

الدليل الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم - (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ) وطلاق السنة فيه طلقة واحدة فالطلاق الثلاث ليس عليه أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -

الدليل الثاني: أن رجلاً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق ثلاثاً فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) فجعل التطليق ثلاثاً من اللعب بكتاب الله.

القول الثاني : أن الطلاق ثلاث جائز ، ولا محذور فيه واستدلوا على هذا بأدلة:

الدليل الأول: أن عويمر العجلاني - رضي الله عنه - لما لاعن امرأته وانتهى اللعان . قال يا رسول لقد كذبت عليها إن أبقيتها فطلقها ثلاثاً . وهذا الحديث صحيح.

كتاب الطلاق

الثاني : أنّ فاطمة بنت قيس أخبرت أنّ زوجها طلقها ثلاث تطليقات.

الدليل الثالث: حديث عائشة وهو أيضاً صحيح أنّ رجلاً طلق امرأته فبت طلاقها.

قالوا هذه ثلاث نصوص في العهد النبوي فيها الطلاق الثلاث .

والراجح إن شاء الله أنّ الطلاق محرم وهو مذهب الجماهير.

والجواب عن هذه الأدلة التي ذكروها . أما حديث عويمر - رضي الله عنه - فإنّ الفرقه حصلت بالملاعنة وليس بالطلاق الثلاث وأما الجواب عن حديث فاطمة وعائشة فهو أنّ المقصود أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات كما في بعض الألفاظ . وليس المقصود أنّ هذا الصحابي جمع عليها الطلاق ثلاثاً . ثلاث طلاقات في مجلس واحد أو في زمن واحد. ولهذا نقول الصحيح إن شاء الله أنّ طلاق الثلاث لا يجوز وهو كما قلت مذهب الجماهير . هذه مسألة .

المسألة الثانية ، مسألة هل يقع أو لا يقع وهذا يطول جداً ولا يتسع له الوقت والله أعلم.

الدورة	الصفية	الدرس: (٢) من الطلاق
يوم: الأربعاء	التاريخ: ١٤٢٩/٦/٢٨ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٨١))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

انتهى بنا الكلام في مجلس الأمس عند حكم إيقاع الطلاق بالثلاث . وكان الكلام عن الحكم التكليفي واليوم إن شاء نتحدث عن الحكم

الوضعي يعني هل هو صحيح أو فاسد . والمؤلف - رحمه الله - لم يتطرق لهذا الأمر وإنما تطرق للحكم التكليفي فقط.

فقال (فتحرم الثلاث إذن)

وقبل أن نتحدث عن حكم طلاق الثلاث من حيث الصحة والفساد نريد أن ننبه إلى إضافة دليلين للقائلين بتحريم طلاق الثلاث ، بالأمس حكيت الخلاف وأريد أن أضيف دليلين لتقوية القول بتحريم طلاق الثلاث. **الدليل الأول:** الآية وهي قوله تعالى { فطلقوهن لعدتهن } ثم قال { لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } [الطلاق/١]

وإذا طلق ثلاثاً فأمر يحدث بعد الثلاث ، فالآية دليل على أن الطلاق الشرعي لا يكون إلا واحدة لكي يتبين ويتمهل الإنسان إن أراد إرجاع زوجته ، وإن أراد أتم الطلاق.

الدليل الثاني: أن التحريم مروي عن عمر وعن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنهما - فهذان دليلان يضافان إلى أدلة القول بتحريم الطلاق الثلاث.

نأتي الآن إلى الوقوع وعدمه ، اختلف العلماء - رحمهم الله - في الطلاق الثلاث هل يقع أو لا يقع ؟ فذهب الحنابلة وهو المنصوص عن الإمام أحمد ومذهب الجماهير من أهل العلم . أن الطلاق الثلاث يقع . واستدلوا على وقوعه بالأحاديث السابقة معنا ،

الحديث الأول: حديث عويمر العجلاني أنه طلق امرأته ثلاثاً بعد الملاعة.

الحديث الثاني: حديث فاطمة بنت قيس وأن زوجها طلقها ثلاثاً.

الحديث الثالث: حديث رفاعه - رضي الله عنه - فإن رفاعه طلق امرأته ثلاث طلاقات ثم تزوجت بعده ، عبد الرحمن بن الزبير ثم أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت يا رسول الله ، ليس معه إلا مثل الهدبة ، تقصد

كتاب الطلاق

هدبة الثوب ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أتريدان أن ترجعي إلى رفاعه ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .

سيأتينا هذا الحديث المهم لاحقاً إن شاء الله . لكن الذي يعنينا الآن . سيأتينا في باب الرجعة وهو عمدة في كتاب الرجعة.

اللي يعنينا الآن أنه في هذا الحديث طلقها ثلاثاً ، فهذه ثلاث أدلة.

الدليل الأخير: أنه صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رأى وقوع الطلاق ثلاثاً.

والجواب عن الأحاديث . الثلاثة تقدم معنا بالأمس ، وهو أن في حديث الملاعن أن الفرقة حصلت باللعان . لا بالطلاق الثلاث.

وأما بالنسبة لفاطمة وبالنسبة لرفاعة الجواب عنهما أن المقصود بأنه طلقها ثلاثاً يعني منفصلات . بدليل رواية في حديث فاطمة فأرسل لها بآخر ثلاث تطليقات.

وأما الأثر عن ابن عباس فالجواب عنه أن ابن عباس صح عنه أيضاً أنه لا يقع.

القول الثاني: أن الطلاق الثلاث لا يقع وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة وبعض المالكية وطاووس تلميذ ابن عباس وابن عباس - رضي الله عنه - والظاهرية ونصره شيخ الإسلام - رحمه الله - ابن تيمية ونصره شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - واستدلوا بأدلة :

الدليل الأول: حديث ابن عباس في صحيح مسلم أنه قال كان الطلاق في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الطلاق الثلاث واحدة . هذا الحديث في صحيح مسلم . أجاب عنه الجمهور بأجوبة

الجواب الأول: أنه منسوخ . بالأحاديث السابقة وهذا الجواب هو أضعف الأجوبة . إذا كيف يستمر العمل على حديث في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر وهو منسوخ . هذا لا يستقيم مطلقاً

الجواب الثاني: أن هذا الحديث ضعيف . ودلّ على ضعفه أمران :

الأول: أنه صح عن ابن عباس أنه أفق بخلافه

الثاني: أنه روى تلاميذ ابن عباس خلاف هذا - رضي الله عنه - وهذا الجواب أيضاً ضعيف لأن القاعدة التي اتفق عليها العلماء أن العبرة بما روى لا بما رأى وربما وهو احتمال كبير جداً ، أن ابن عباس أخذ بفتوى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإن في حديث ابن عباس السابق لما قالوا سنتين من خلافة عمر قال ابن عباس فلما رأى عمر الناس تساهلوا في أمر الطلاق . قال يعني عمر أرى الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته ثم أمضاه . - رضي الله عنه - وربما ابن عباس صار يفتي بقول عمر هذا وليس بغريب لأن ابن عباس كثير الأخذ عن عمر بن الخطاب . إذا هذا الدليل في الحقيقة سالم لا يوجد عنه جواب صحيح.

كتاب الطلاق

الدليل الثاني : ما تقدم معنا أنه صح عن ابن عباس أن الطلاق الثلاث واحدة.

الدليل الثالث : حديث ركانة وهو أنه طلق ثلاثاً ثم ندم فطلب منه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحلف أنه ما أراد إلا واحدة فحلف أنه ما أراد إلا واحدة فجعلها واحدة . وهذا الحديث ضعيف.

الدليل الأخير : قوله - صلى الله عليه وسلم - (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وليس طلاق الثلاث على أمر الله ورسوله لأنّ النصوص دلت على أنه ينبغي أن يطلق مرة واحدة في الطهر الذي لم يجامع فيه. ولهذا **الراجح إن شاء الله ، أن الطلاق الثلاث لا يقع ،** بسبب هذا النص ولأنه من الواضح جداً من خلال تتبع التاريخي أن انتشار هذا القول بين الأئمة الأربعة كان بسبب أن عمر ألزم الناس وتبعه الخلفاء واشتهر العمل بالإلزام بالثلاث تأديباً للناس وإلا فإنّ النصوص واضحة ، أنه كان الطلاق الثلاث واحدة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى الإمام أحمد لما قيل له فيما تجيب عن حديث ابن عباس لم يجب إلا بما ذكرنا ، وهو أنه روى عنه تلاميذه خلاف هذا . وهذا لا يكفي فإنه يروى عن الإنسان أشياء كثيرة وكلها صحيحة .

والخلاصة أنه إن شاء الله القول بأنه لا يقع أقرب ومن باب التنبيه الخلاف في هذه المسألة أهون من الخلاف في مسألة الحيض التي ستأتينا الآن . تلك المسألة مشكلة جداً ، أما هذه فهي أوضح منها ، ويظهر لي أن القول بعدم الوقوع أقرب

وبهذا نكون انتهينا من الطلاق الثلاث وننتقل إلى مسألة (في حيض)

قال - رحمه الله - (وإن طلق من دخل بها في حيض ، أو طهر وطء فيه ، فبدعة ، يقع)

أفادنا المؤلف أن التطليق في الحيض بدعة والتطليق في الطهر الذي أصابها فيه بدعة ، وأدلة هذا تقدمت معنا أثر ابن مسعود وأثر ابن عباس في تفسير الآية وأنّ ما عدا ما ذكره - رحمهم الله - من أنه يطلق في طهر لم يجامع يكون بدعة وهذا يتناول الطلاق في الحيض والطلاق في طهر جامعها فيه ، والطلاق في الحيض محرم بالإجماع ، ليس فيه خلاف كما في الطلاق الثلاث ، وإنما محرم بالإجماع لكن الخلاف في وقوعه ، عرفنا الآن أن حكم الطلاق الثلاث فيه خلاف ، وحكم إيقاع الطلاق الثلاث فيه خلاف.

حكم الطلاق في الحيض محرم بالإجماع ، وحكم إيقاع الطلاق في الحيض ادعي فيه الإجماع أيضاً ، ومن هنا علمنا أن الخلاف في مسألة الحيض ليس كالخلاف في مسألة الطلاق الثلاث كما تقدم نأتي إلى وقوع الطلاق في الحيض . ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة وحكاه ابن قدامة وابن المنذر إجماع العلماء ، بل ذكروا أنه لم يخالف فيه إلا أهل البدع والأهواء تأكيداً للإجماع . كل هؤلاء ذهبوا إلى أن الطلاق في زمن الحيض محرم ويقع. وهذه المسألة تدور على حديث ابن عمر جميع الاستدلالات من الطرفين في حديث ابن عمر.

نبدأ بأدلة الجماهير الذي حكى إجماع :

استدلوا بأدلة من حديث ابن عمر . وحديث ابن عمر هو أنه - رضي الله عنه - طلق زوجته في الحيض واستفتى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن طريق والده عمر - رضي الله عنه - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -

كتاب الطلاق

وسلم- (مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أن يطلق فليفعل) هذا الحديث في الصحيحين . لكن له ألفاظ كثيرة جداً كل من الذين قالوا بوقوع الطلاق وبعده يأخذ ببعض ألفاظه ، نرجع فنقول استدلال الجماهير بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (مره فليراجعها) وهذا أقوى دليل لهم ، وجه الاستدلال أن المراجعة في الشرع هي إعادة المطلقة . واستخدام النبي - صلى الله عليه وسلم - للألفاظ يكون استخدام شرعي . فقله (مره فليراجعها) يعني أن الطلاق السابق واقع.

أجاب القائلون بعدم الوقوع بأجوبة كلها ضعيفة غير واضحة ولا مقنعة ، أقواها أن المراجعة هنا يقصد بها المعنى اللغوي ، وذلك أن الطلاق غالباً يسبب فراق أبدان الزوجين ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر أن يراجع يعني مراجعة الأبدان . وكأن الطلاق لم يقع وهذا غير مقنع في الحقيقة ، ويبقى قوله (مره فليراجعها) محل إشكال.

الدليل الثاني : رواية لهذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب أنه قال (وهي واحدة) يعني أنه في لفظ حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (مره فليراجعها وهي واحدة) وهذا نص أنها لا تكون واحدة إلا وقد وقعت.

والجواب على هذا الحديث . أن في هذه الرواية شذوذ ، فإن الذين رووا هذا الحديث عن تلاميذ ابن عمر كلهم لم يذكر هذه اللفظة مع أهميتها وكونها فاصل في النزاع ، لو كانت موجودة لرواها الباقون . وهذا الاستدلال أمره سهل وتم الجواب عنه بالتضعيف.

الدليل الثالث : في رواية في حديث ابن عمر علقها البخاري قال (وحسبت عليه بتطبيقه)

الجواب عن هذا الاستدلال أنه ليس في الروايات ما يبين من الذي احتسبها ، هل هو ابن عمر أو عمر أو النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي بعض الروايات ما يدل على أن الذي احتسبها هو ابن عمر ، فإنه صرح في بعض الروايات أنه هو الذي احتسبها .

ويؤيد هذه الرواية ما جاء في الصحيح أن ابن عمر لما سئل عن هذه المسألة قال أفرأيت إن عجز واستحقم . فعلى حسب ان الطلاق بكونه عجز واستحقم فكأنه هو الذي احتسب الطلاق ، وهذا المأخذ أشار إليه ابن القيم ، وعلى كل حال يبقى هذا اللفظ مشكل ويحتمل أن الذي احتسبها ابن عمر أو أن الذي احتسبها النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه أدلة الجماهير . وبإمكانك أن تضيف إن شئت الإجماع فإن بعضهم يضيف الإجماع فيقول محل إجماع.

القول الثاني : أن الطلاق محرم ولا يقع ، واستدل هؤلاء أيضاً بأدلة:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث وهو قوله عن ابن عمر (ولم يعتد بها)

والجواب عنه . أن الروايات الصحيحة الثابتة فسرت أن المقصود بلم يعتد بالحیضة لا بالطلقة.

كتاب الطلاق

الدليل الثاني: ما جاء في روايات حديث ابن عمر وهو قوله (ولم يرها شيئاً) وهذه الرواية فيها ضعف. وإن كان بعضهم يميل إلى تحسين هذه الرواية ولكن الصواب أنها لا تثبت في حديث ابن عمر .

إذا استدلوا بلفظين : (لم يرها شيئاً) والثاني (لم يعتد بها) وبينا أن هذا الاستدلال باللفظين لا يستقيم . إلى هنا انتهى الاستدلال بالنصوص ، ولو كانت المسألة تقف على هذه الأدلة لكان القول بالوقوع هو المتعين .

والسبب في ذلك : أنه لا جواب صريح عن (مره فليراجعها) في الحقيقة مشكل جداً كما أن (احتسبت عليه) فيه قوة لكن ليس بقوة الدليل الأول وهو (مره فليراجعها) لكن بقي دليل ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - من وجهة نظري أنه يقلب الموازين ويربك القائلين بوقوع الطلاق في الحيض . وهو أنه يقول أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بالمراجعة ، ومقتضى هذا أنه أمره بأمر لا مصلحة فيه و لا فائدة ، لأنه إذا راجع وقد أوقعنا الطلاق ترتب على هذا مضرة إضافية على المرأة من جهتين وقوع الطلاق الثاني وتطويل العدة ، والشارع لا يأمر بما فيه مضرة للمطلقة ولا بما فيه عبث . هذا الدليل قوي جداً ولا يملك الإنسان أمامه في الحقيقة أن ينساق لظاهر الألفاظ ويترك هذا المعنى القوي ، وأنا أتيت لكم بعبارات الشيخ عبارة شيخ الإسلام - رحمه الله - عبارة قوية جداً أذكرها لكم . يقول الشيخ هنا في هذه المسألة لا حظ عبارة الشيخ المسألة هذه مهمة وضرورية جداً يعني الطلاق في زمن الحيض كثير جداً الآن وسابقاً يقول الشيخ في تقرير هذا الدليل [لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ، ليطلقها ثانية فائدة ، بل فيه مضرة عليهما - الزوج والزوجة - ولو لزم الطلاق المحرم لحصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله ، ولا يرتفع ذلك الفساد برجعة يباح له الطلاق بعدها ، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما يتره عنه الله ورسوله فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة يجب تنزيه الله ورسوله عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد] هذا الذي ذكرت خلاصة يعني أتيت بالزبدة من كلامه وإن كان من لفظه ، وإلا هو أطال في تقرير هذا وبيّن أن هذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة لأنه مفسدة محضة للمرأة والرجل والأولياء وفيما يتعلق بعدد الطلاق وفيما يتعلق بتطويل العدة فكيف يأمر الله سبحانه وتعالى بمراجعة وإيقاع الطلاق الأول والثاني.

ولهذا أنا أقول إن هذا القول الثاني الذي يذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وجيه في الحقيقة والإنسان يركن إليه وهو مطمئن وهو مروي عن ابن عباس - رحمه الله - ومروي عن طاووس ومروي عن الظاهرية . فلم يتفرد شيخ الإسلام به ومروي عن بعض المتأخرين من المحققين مثل ابن الوزير - رحمه الله - المهم أنه يوجد قائل بهذا القول في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم فالإجماع غير واقع وإن شاء الله يكون هذا القول الذي ذكره الشيخ قوي ولا يخفى عليكم إن شاء الله أن الخلاف الذي سمعتم قوي جداً وأنه يتوجه جداً للإنسان إذا لم يتبين له وجه المسألة أن يمسك عنها ، فإن هذه المسائل من المضائق ولهذا الإمام كان أحمد لا يفتي فيها وإن كانت له أقوال ، لكن لا يفتي فيها لأنه محل مضيق ولو أنه النصوص فيها متعارضة والخلاف واقع فيها بين الصحابة ، لكن هذا الذي يظهر بعد تأمل وتأنى والله أعلم بالصواب.

كتاب الطلاق

يقول الشيخ - رحمه الله - (وإن طلق من دخل بها في حيض ، أو طهر وطىء فيه)

إذا طلق في الطهر الذي وطء فيه ذكرت أنه بدعة . ذكرت في الأدلة ويستثنى من هذا ما إذا استبان حملها ، فإذا وطء واستبان الحمل فليس ببدعة وسيأتينا في صريح كلام المؤلف.

قال - رحمه الله - (وتسن رجعتها)

هذه المسألة مفرعة على القول بالوقوع ، كما أن بعض المسائل التي ستأتينا مفرعة على القول بالوقوع ، إذا أوقعنا الطلاق فإنه يسن أن يراجع المرأة ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (مره فليراجعها) **والقول الثاني :** أن المراجعة واجبة ، لأن قوله (مره فليراجعها) أمر والأصل في الأمر للوجوب والأقرب أن الأمر للوجوب وهذا الخلاف في مسألة المراجعة إنما هو في الطلاق أثناء الحيض ، أما إذا طلق في طهر وطئها فيه ، فإن المراجعة سنة بالإجماع لم يقل أحد بوجوبها وكما علمتم هذا التفصيل والكلام كله إنما هو على القول بالوقوع . أما إذا لم يوقع فليس هناك مراجعة لا سنة ولا واجبة.

قال - رحمه الله - (ولا سنة ولا بدعة : لصغيرة ، وآيسة ، وغير مدخل بها ، ومن بان حملها)

قوله ولا سنة ولا بدعة ظاهره أنه لا سنة ولا بدعة في الوقت والعدد ، فيجوز أن يطلق ثلاثاً ، والصواب أنه لا سنة في الوقت ولكن هناك سنة وبدعة في العدد ، فالصغيرة والآيسة ومن بان حملها يجوز أن نطلقها في كل وقت ، لكن لا يجوز أن نطلقها أكثر من واحدة.

والدليل على هذا . أن النصوص التي دلت على تحريم إيقاع الثلاث شاملة للآيسة والصغيرة ونحوها ، وليس مع الحنابلة دليل يدل على استثناء هذه الأعيان أو هذه النساء اللاتي لا تحيض أو لم يبدأ معها الحيض أو بان حملها، إذا الصواب أنه لا سنة ولا بدعة من جهة الوقت فقط.

يقول - رحمه الله - (لصغيرة وآيسة وغير مدخل بها ومن بان حملها)

لو أن الشيخ بدأ بمن لم يدخل بها لكان أولى ، لأن من لم يدخل بها بالإجماع لا سنة ولا بدعة في حقها ، وتعليل ذلك أن من لم يدخل بها

لا عدة عليها ، ومن لا عدة عليها فإنه لا يقال أنه في إيقاع الطلاق زمن الحيض إطالة للعدة لأنه لا عدة أصلاً . وأما الصغيرة والآيسة فأيضاً لا بدعة ولا سنة في حقها ، لأنها ستشرع في العدة من حين يقع الطلاق ، ونحن نمنع طلاق البدعة بما في من تطويل العدة ، وهنا لا تطويل فلا سنة ولا بدعة ، وكذلك من بان حملها ينطبق عليها نفس الشيء لأنها من حين تطلق تبدأ بالعدة فليس في طلاقها سنة ولا بدعة ، ومعلوم أنه ذكره من بان حملها مبني على إمكانية الحيض من الحائض وهذه مسألة تقدمت معني في كتاب الطهارة وهي هل تحيض الحامل أو لا ؟ فعلى القول بأنها تحيض لا سنة ولا بدعة فله أن يطلقها وهي حائض وطلاقه صحيح لأن في هذه الصورة لا يوجد تطويل للعدة.

كتاب الطلاق

قال - رحمه الله - (وصريحه لفظ الطلاق ، وما تصرف منه)

أفادنا المؤلف مسألتين :

المسألة الأولى: أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ لا يقع بالنية المجردة.

الثاني " أن ألفاظ الطلاق فيها صريح وفيها كناية.

والصريح / ما يحتمل إلا طلاق كقوله أنت طالق .

والكناية / ما يحتمل الطلاق وغيره كقوله اخرجني أو اعتدي وسيأتينا

وأفادنا المؤلف أن صريح الطلاق فقط لفظ الطلاق ، لا يوجد لفظ صريح للطلاق إلا لفظ الطلاق وما تصرف منه وما عداه من الألفاظ فهو كناية.

والقول الثاني : أن صريح الطلاق ثلاثة ، الطلاق والفراق والتسريح.

فأضافوا التسريح والفراق ، واستدلوا على هذا بأن الفراق والتسريح جاء في كتاب الله وفي العرف مراداً به الطلاق فهو صريح فيه

والصواب أن الفراق والتسريح ليس من الصريح لأنه يستعمل في غير الطلاق بكثرة واللفظ الذي يستعمل في غير موضوعه بكثرة فليس صريحاً فيه.

القول الثالث : أن هذا التقسيم إلى صريح وكناية صحيح من حيث أصل الوضع ، إلا أنه يختلف باختلاف البلدان والأوقات.

فما يكون صريحاً عند قوم قد يكون كناية عند آخرين وما يكون كناية عند قوم قد يكون صريحاً عند آخرين . وهذا القول تبناه العلامة ابن القيم وأنت تلاحظ أنه لا يناع من حيث أصل الوضع في وجود صريح وكناية . لكنه يقول إن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأماكن والأزمان . وقوله صحيح ووجيه ، فإذا استخدم قوم لفظاً من الألفاظ للطلاق الصريح فهو صريح عندهم وإن لم يكن لا طلاق ولا فراق ولا تسريح ، فإذا هذا القول إن شاء الله الأقرب.

يقول الشيخ - رحمه الله - (وصريجة لفظ الطلاق وما تصرف منه)

ما تصرف منه كأن يقول لها أنت مطلقة أو أنت طالق ، هذا صريح في الطلاق لأنه متصرف من لفظ الطلاق.

قال - رحمه الله - (غير أمر، ومضارع ، ومطلقة اسم فاعل)

هذه ثلاثة يقول غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل ، الأمر والمضارع واسم الفاعل من الطلاق . هذه ليست صريجة.

فإذا قال لها اطلقي ، أو تطلقين ، أو مطلقة . فإنه لا يقع الطلاق لماذا ؟ قالوا لأن هذه الألفاظ لا تدل على إرادة إيقاع الطلاق فليست فيه إذا ماذا تكون ؟ مهمة ! تكون كناية فتقع بالنية ، ومن اختار أن هذه الألفاظ إذا لم

كتاب الطلاق

نعتبرها من الصريح فهي كناية . شيخ الإسلام رحمه الله - فإذا لا نهمل هذه الألفاظ إذا قال لها اطلقي ، نقول إن أردت الطلاق فهو كناية ويقع.

قال - رحمه الله - (فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل)

الضمير يعود إلى الصريح ، وإن لم ينوه جاد أو هازل ، هذه مسألة مهمة ، وهي أن الحنابلة يرون أن الطلاق باللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية ، وفي نفس الوقت يقع من الهازل ، وأشار ابن القيم - رحمه الله - إلى أن الخلاف في مسألة طلاق الهازل والطلاق بالصريح بغير نية واحد ، مسألة واحدة . وهذا ابداع منه لأنه يلخص لك المسائل ويرجع بعضها إلى البعض في حقيقة المسألة ، وأنت إذا تأملت تجد أن حقيقة طلاق الهازل هو طلاق صريح بغير نية ، إذا الخلاف في المسألتين واحد ، نقول ذهب الحنابلة إلى أن إيقاع الطلاق بالصريح بلا نية أو طلاق الهازل يقع ، واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى { ولا تتخذوا آيات الله هزوا } [النساء/ ٨٩] ومن هزل بالطلاق أو قال أنت طالق ثم قال لم أنوي إيقاع الطلاق فهو اتخذ آيات الله هزواً ، يعني أحكامه . فناسب أن نلزمه بمقتضى القول.

الدليل الثاني: وهو عمدة القول قوله - صلى الله عليه وسلم - (ثلاث جدهن جد ، وهزلن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة).

قالوا هذا الحديث نص في المسألة ، والجواب عن الحديث أنه مشكل جداً لو صح لكن الحديث ضعيف لا يثبت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحب أن أنبه إلى أن هذا الحديث لا يثبت ولا بمجموع طرقه ، مهما تعددت الطرق فإنه لا يثبت فهو حديث لا يصح نسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

القول الثاني : أن الطلاق في هذه الصورة لا يقع ، واستدلوا أيضاً بأدلة:

الدليل الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنيات) يعني إنما اعتبار الأعمال بالنيات.

الدليل الثاني قوله سبحانه وتعالى : { وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم } [البقرة/ ٢٢٧] والهازل لا عزم له ، يعني أن الهازل لم يعزم فلا يقع الطلاق . والآية دلت على أن الطلاق يحتاج إلى عزم.

الدليل الثالث: ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه رضي الله عنه ، قال (إنما الطلاق عن وطر) ومعنى عن وطر يعني عن قصد وإرادة وهذا القول الثاني هو الصحيح إن شاء الله وهو أن الطلاق لا يقع فإذا قال أنت طالق لا يقصد أبداً الطلاق يقصد تخويفها يقصد استخدام هذا اللفظ ، فإنه عند الحنابلة والجمهور يقع ، ونقول بانته زوجتك أو كانت رجعية فيما يملك من عدد الطلاق . وكذلك لو هزل فقال أنت طالق أنا أمزح فعند الجمهور طلقت لأن الطلاق ليس فيه هزل ، لكن الصحيح إن شاء الله أنها لا تطلق وكما أشرت مراراً وتكراراً ، فائدة العلم أن يولد الورع وإلا ما فائدة العلم؟! فالآن علمت أن الجماهير يوقعون طلاق الهازل فمن الأشياء التي يتحتم التنبيه عليها أن الطلاق ليس من الأمور التي يهزل بها ، وأنت لو هزلت فإن زوجتك طالق عند الأئمة الأربعة ، فهو ليس أمراً سهلاً وإن كان الراجح هو القول الثاني . لكن العلم يولد الورع لا الاستخفاف ، فبعض

كتاب الطلاق

الناس العلم يولد عنده التهاون ، فإذا علم أنّ القول الثاني هو الراجح تهاون فيه فصار ثمرة العلم عكسية عليه ، وهذا خطأ تربوي.

***مسألة ضرورية /** ذكر بعضهم أنه من أدلة الأئمة الأربعة . أنّ الصحابة يوقعون الطلاق ، صحيح توجد آثار كثيرة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أنّ طلاق الهازل يقع . لكن لا يصح منها شيء . ليس من هذه الآثار أثر صحيح . فكلها ضعيفة . فليس عنه - صلى الله عليه وسلم - و لا عن أصحابه ما يدل على وقوع طلاق الهازل.

قال - رحمه الله - (فإن نوى بطلاق من وثاق ، أو في نكاح سابق منه أو من غيره ، أو أراد طاهراً فغلط لم

يقبل حكماً)

هذا أيضاً من أحكام الطلاق الصريح ، فحكمه الأول " أنه يقع ولو بلا نية. الثاني " أنه إذا قال طالق ثم قال نويت من وثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد طاهراً فغلط ، يعني أراد أن يقول أنت طاهر فقال أنت طالق ، لم يقبل حكماً ، معنى لم يقبل حكماً يعني لم يقبل إذا ترفعوا إلى القاضي ، ومقابل قبول القول حكماً قبوله ديانة ومعنى قبوله ديانة ، فيما بينه وبين الله ، فإذا قال أردت أنت طاهر فقلت طالق ، وأردت من وثاق فديانة يقبل يعني تعتبر هذه الزوجة في عصمته بينه وبين الله ، وأما إن ارتفعوا إلى الحاكم ، بأن ادعت المرأة أنه قال أنت طالق ، فإنّ الحاكم لا يقبل منه زعمه أنه أراد من وثاق أو أراد أن يقول طاهر فقال طالق ، استدل الحنابلة على عدم قبوله حكماً ، بأنه يدعي خلاف ظاهر اللفظ . فلا يقبل منه.

القول الثاني : أنه يقبل منه حكماً لأنه يدعي شيئاً ممكناً ، فقبل منه . ولعل الأقرب أنّ هذه المسائل ترجع إلى رأي القاضي ، فإذا رأى أنّ هذا الزوج متلاعب وأراد أن يستحل من زوجته ما لا يحل له أو أراد أن يوقع الطلاق ويراجع لأنه يعلم أنه يملك المراجعة أو احتال على أي شيء من هذه الأشياء فإنّ يجب على القاضي أن لا يقبل منه ، وإذا كان رجل متدين معروف الصدق والأمانة لم يخبر عليه كذب وزعم أنه سبق لسان منه ، وقال هذه الكلمة لم يردّها فإنه ينبغي أن يقبل عثرته.

قال - رحمه الله - (ولو سئل أطلقت امرأتك فقال : نعم وقع)

لو سئل أطلقت امرأتك فقال نعم وقع ، وإن قال فيما بعد أنا كذبت يقع ، وإن كان كذب فعلاً لماذا ؟ لأنّ الصريح في الجواب كالصريح في الابتداء فعادت هذه المسألة إلى الطلاق بلا نية ، لأنه هنا ليس له نية ، هو لم يهزل هنا ، فإن قلنا أنّ الطلاق بغير نية في الصريح يقع فهنا يقع ، وإن قلنا الطلاق بغير نية إذا لم يقصد لا يقع فهنا لا يقع.

قال - رحمه الله - (أو ألك امرأة ؟ فقال: لا، وأراد الكذب فلا) إذا قيل له ألك امرأة ؟ فقال لا وأراد الكذب فإنه لا يقع ، لماذا لأنّ غاية هذا اللفظ أن يكون كناية ، والكنايات لا تقع إلا بنية ، فإذا لم ينوي إيقاع الطلاق فهو لا يقع . مقتضى تقرير الحنابلة ، أنه إذا قيل لرجل ألك امرأة ثم جلس يفكر وأراد أن يطلق فقال لا وأراد

أن يطلق ، وأراد بلا الطلاق فإنه يقع لكن قلّ ما يقع مثل هذا الأمر.

(فصل)

قال - رحمه الله - (وكناياته الظاهرة : نحو أنت خلية ، وبرية ، وبائن)

هذا الفصل مخصص في الكلام عن الكنايات ، والكنايات تنقسم إلى قسمين :

١ - كناية ظاهرة ٢ - كناية خفية

فالكناية الظاهرة هي الألفاظ التي يظهر منها إرادة إيقاع الطلاق.

والخفية .هي الألفاظ التي يخفى منها إرادة إيقاع الطلاق.

وسأتيها أن الظاهرة تختلف عن الخفية بأنّ الظاهرة تدل على البينونة الكبرى عند الحنابلة . كما سيأتي.

يقول الشيخ - رحمه الله - (وكناياته الظاهرة : نحو أنت خلية.....)

الكناية الظاهرة تعريفها / كل لفظ يدل على الطلاق دلالة ظاهرة ، ويقع به بينونة . هذا تعريف الطلاق عند

الحنابلة وهذا التعريف صحيح إلاّ آخره وهو قضية أنه يدل على البينونة وستأتي مناقشة هذه المسألة.

يقول الشيخ (وكناياته الظاهرة) ثم مثلاً له فقال . أنت خلية :الخلية في أصل اللغة الناقة المطلقة . فكأنه شبه زوجته

بإطلاق الناقة والإطلاق هنا من قيد النكاح.

وقوله (وبرية) مشتقة من البراءة ، والبراءة هنا أيضاً من عقد النكاح . يعني أنت بريئة من عقد النكاح . وإذا

كانت بريئة من عقد النكاح طلقت.

وقوله (وبائن) مشتق من البين وهو الفراق ، البين بين اثنين يعني الفراق منهما ، وافتراق الزوجين يعني انقطاع

النكاح.

وقوله (وبتة وبتلة) البتة والبتلة مشتقة من القطع لأنّ البت هو القطع ، وقطع الحبل بين الزوجين هو الطلاق.

وقوله (وأنت حرة) يدل على إيقاع الطلاق لأنّ الزوجة عند الزوج بتمثلة الأمة ، لقول النبي - صلى الله عليه

وسلم - (فإنهن عوان عندكم) يعني رقيقات . فإذا قال لها أنت حرة من عقد النكاح فهي طالق.

وقوله (وأنت الحرج) يعني الإثم وهي تكون محرمة عليه وهو آثم إذا أتاها إذا كانت مطلقة.

ثم قال - رحمه الله - (والخفية : أخرجي ، واذهي ، وذوقي)

الخفية : الألفاظ الخفية .هي كل لفظ دل على إرادة الطلاق دلالة خفية مع إيقاعه مرة واحدة ،هذا هو حقيقة

الكنايات الخفية .مثلّ لها بقوله (أخرجي ، واذهي ، وذوقي ، وتجري) هذه الأربع واضحة إذا قال أخرجي

واذهبي..... الخ ، وأراد مع ذلك الطلاق فهي طلقة واحدة رجعية ، وتكون من الكنايات الخفية ، لأنه أمرها

بالخروج والذهاب وأن تذوق وتتجرع ، فالدوق والتجرع هو لآلام الطلاق ، والخروج والذهاب يعني عن بيت

الزوجية والمفارقة بذلك.

كتاب الطلاق

وقوله (واعتدي) هذا اللفظ من الكنايات وقد استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لسودة - رضي الله عنها - (اعتدي) واعتبره الفقهاء من الكنايات الخفية لكن في الحقيقة كلمة (اعتدي) هو خفي ولا ظاهر؟ يعني العدة عادة؟ ظاهرة لماذا اعتبروه خفي؟

لأن من صميم تعريف الظاهرة أن تدل على البينة ، (واعتدي) لا تدل على البينة فبني الحنابلة التمثيل على التعريف ولا في الحقيقة (اعتدي) كناية ظاهرة جداً ، بل هو أوضح من بتلة وبتة وأنت حرة ، لأنها لم تعتد إلا بعد الطلاق.

قوله (واستبرئي) يعني رحمك ، والمرأة إنما يطلب منها الإستبراء إذا وقع عليها الطلاق ، وما قيل في (اعتدي) يقال في (استبرئي) من حيث كونه خفي أو ظاهر.

وقوله (اعتزلي) يعني كوني وحدك ، فإذا قصد بقوله اعتزلي الطلاق وقع لأنه كناية عنه.

وقوله (لست لي بامرأة) كناية خفية واعتبروه خفية لأنه لا يدل على عدد.

وقوله (الحقي بأهلك) قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - لابنة الجون . فإنها لما قالت أعوذ بالله منك ، قال الحقي بأهلك واعتبرت هذه طلقة رجعية.

ثم قال - رحمه الله - (وما أشبهه)

إذا ما أشبه هذه الألفاظ التي تدل على المفارقة من غير عدد ، فإنها تعتبر من الكنايات الخفية ، والحاجة إلى الكنايات قليلة جداً من وجهين :

الوجه الأول: أن استخدام هذه الكنايات قليل جداً . إذا أراد أن يطلق قال أنت طالق.

الوجه الثاني: أن ابن القيم اختار أن الكناية والصريح يختلف فهذه الكنايات هي في الواقع صرائح عند قوم آخرين فلا نحتاج إلى التقسيم ولا إلى التنبيه.

ثم قال - رحمه الله - (ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ)

لا يقع بالكنايات طلاق إلا مع النية بلا نية لا يقع طلاق ، وتعليل ذلك أن هذه الألفاظ تحمل الطلاق وغيرها ، واللفظ إذا احتمل معنيين فإنه لا يحدد إلا بالنية.

القول الثاني : أن الظاهرة لا تحتاج إلى نية ، لأنها واضحة في الطلاق ومغركة فيه إلى درجة أنها تقتضي البينة فكيف نحتاج مع ذلك إلى نية و الصواب أنها تحتاج إلى نية ، بل قال المرداوي رحمه الله عن هذا القول وفيه بعد ظاهر ، أو عبارة نحوها فهذا القول بعيد إذا كان الخلاف قوي في صريح الطلاق فكيف سيكون الخلاف في كنياته.

قال - رحمه الله - (إلا في حال خصومة أو غضب وجواب سؤاها)

لما قرر المؤلف أن الكنايات لا تقع إلا بالنية أراد أن يبين صوراً تستثنى ويقع فيها الطلاق بلا نية عند الحنابلة،

كتاب الطلاق

وهذه هي إذا كانت هذه الألفاظ قيلت في خصومة حال خصومة ، أو في حال غضب ، أو في جواب سؤالها يعني إذا طلبت منه الطلاق.

قال - رحمه الله - (فلو لم يردده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكماً)

الحكم فلو لم يردده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكماً . إذا طلق بالكنائيات حال الخصومة أو الغضب أو بسبب الطلب فإنه يقع مطلقاً ولو زعم أنه لم يرد الطلاق ، هذا حكماً فإذا قالت الزوجة أنه قال لي بعد خصومة اخرجني ثم قال الزوج ما أردت الطلاق فعند الحنابلة لا يقبل منه وتقع الطلقة ،

استدل الحنابلة على هذا : بأن قرينة الحال تغني عن النية وتقوم مقامها فلم نعد بحاجة إلى النية ثانياً : أن زعمه أنه لم يرد الطلاق يخالف الظاهر فإن الظاهر أن هذا اللفظ على إثر خصومة أو غضب أو طلب ، إنما أراد به المفارقة.

القول الثاني : أن هذه الألفاظ تنقسم إلى قسمين :

فإن استخدم الألفاظ التي يكثر إرادة الطلاق بها فالحكم كما قال الحنابلة.

وإن استخدم الألفاظ التي لا يكثر إرادة الطلاق بها فإنه يقبل منه حكماً أنه لم يرد الطلاق ، فيقسمون الألفاظ إلى قسمين.

القول الثالث : أنه لا يقبل إلا بنية في الجميع ، واستدل هؤلاء بدليلين:

الدليل الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (إنما الأعمال بالنيات) ولم يستثن حال الغضب أو الخصومة أو طلب المرأة.

الثاني : أن اعتبار النية لا يسقط في حال لا الغضب ولا في حال الرضا ، يعني أنه لا يختلف بين حال الغضب والرضا بل يعتبر في الحالين . وهذا القول الأخير هو الصواب بلا شك ، رجل قال لزوجته بعد نزاع وشقاق اخرجني ، نقول طلقت منك وإن لم يرد ربما أراد بقوله اخرجني تجنب وقوع الطلاق فكيف نعامله بنقيض قصده ونقول وقع الطلاق ، في هذا القول بعد كبير جداً ، ولهذا ابن قنيس رحمه الله من كبار الحنابلة أشار إلى أنه يرى أن الحنابلة ما أرادوا بهذه العبارة إسقاط اعتبار النية وإنما أرادوا أن قرينة الحال تكفي عن النية ، وهو تخريج منه جيد ، فبعد أن يكون مراد الحنابلة أنه إذا استخدم الكنائيات في حال الغضب تطلق مباشرة . وإنما لعلهم أرادوا أن الكناية الآن أو أن الملابس والقرائن تغني عن النظر لي النية ، على كل حال سواء صح ما ذكره ابن قنيس أو لم يصح الراجح أنه لا بد من النية في الكنائيات ، لاسيما مع ترجيح اشتراط النية في الصريح.

وقوله (حكماً) دليل على أنه يقبل منه في الديانة وفي بينه وبين الله ، فإذا قبلت المرأة منه أنه ما أراد الطلاق ولم يترافعا إلى الحاكم فهي زوجته عند الله وعند رسوله . يعني زوجته في حقيقة الأمر ، ويدين بينه وبين الله ولا يأثم بتركها.

كتاب الطلاققال - رحمه الله - (ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة)

الكنيات الظاهرة إذا استخدمها الزوج صارت أعظم من الصرائح أليس كذلك ؟ لأنه إذا قال أنت طالق واحدة ، وأما إذا استخدم كناية ظاهرة فقال أنت بتة ، أو أنت حرة ، فإنها تقع ثلاث . الدليل قالوا إن هذه الألفاظ تحمل معنى البينونة ، والبينونة لا تكون إلا بإيقاع الثلاث.

القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد وقول لطيف جداً ، وفيه فقه ، قال تقع بالكنيات الظاهرة واحدة لكن بائنة ، وهو جميل جداً يدل على أنه من الفقهاء - رحمه الله - لأنه جمع بين الأقوال.

القول الثالث : أنه لا يقع إلا ما نواه إن كانت واحدة أو ثنتين أو ثلاث ، ما نواه يقع . واستدل هؤلاء بأن الكنيات الظاهرة لا يمكن أن تكون أعظم من الصرائح ، والصرائح لا يقع بها إلا واحدة هذا القول الأخير هو الراجح إن شاء الله.

يقول الشيخ - رحمه الله - (وبالخفية ما نواه)

يعني ويقع بالخفية ما نواه ، إن كان واحدة أو ثنتين أو ثلاث ، وتعليل ذلك ظاهر وهو أن ألفاظ الكنيات الخفية لا تحمل في طياتها الإشارة إلى العدد وإنما تحمل الإشارة إلى إيقاع الطلاق فقط من دون نظر إلى العدد ، وبهذا يكون انتهى ما يتعلق بالكلام عن الصريح والكناية ، نختتم هذا الفصل بفائدة وهي أن الشيخ بين الألفاظ الصرائح وألفاظ الكنيات.

**** هل هناك قسم ثالث ؟!**

الجواب/ نعم هناك قسم ثالث . وهو ما ليس بصريح ولا كناية ، وما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق مطلقاً.

فإذا قال لها بارك الله فيك . هذا لا يقع فيه شيء ولو أردت الطلاق ، لأن هذا اللفظ لا يدل على المفارقة بحال ولا يحمل في معناه أي دلالة على المفارقة . وإذا قال قومي اطبخي ثم قال أردت الطلاق ماذا نقول ؟ لا يقع فيه شيء . إذا صارت الألفاظ كم ؟ ثلاثة صريح ثم يليه كناية ثم ما ليس بصريح ولا كناية.

(فصل)قال - رحمه الله - (وإن قال : أنت عليّ حرام ، أو كظهر أمي فهو ظاهر ولو نوى به الطلاق)

هذا الفصل أراد المؤلف أن يبين فيه الألفاظ التي أيضاً لا يقع بها الطلاق ولو نواه ، وإن كانت تدل من حيث المعنى على الطلاق.

جمع الشيخ بين مسألتين مختلفتين تماماً ،

الأولى " إذا قال أنت عليّ حرام ،

والمسألة الثانية: إذا قال أنت عليّ كظهر أمي.

كتاب الطلاق

نبدأ بالمسألة الأولى " أنت عليّ حرام ، هذه المسألة غريبة لأنه اختلف فيها الصحابة اختلاف كثير واختلف فيها العلماء حتى وصلت الأقوال إلى ثمانية عشر قولاً . في هذه المسألة فقط إذا قال الرجل لزوجته أنت عليّ حرام. نحن لا نريد أن نذكر هذه الأقوال لأن بعضها يدخل في بعض . وبعضها شديد الضعف . لكن نقتصر على خمسة أقوال أرى أنها أهم وأجدر هذه الأقوال:

القول الأول: المذهب . وهي أنه إذا قال أنت علي حرام فهو ظهار ولا يكون يمين ولا طلاق ولو نواه . فبمجرد ما يقول أنت علي حرام فهو ظهار ولا ننظر لنيته.

القول الثاني : أنه إذا قال أنت علي حرام فهو ظهار ولو نوى به طلاق إلا أن ينوي به يميناً.

ما الفرق بين القولين ؟ في اليمين . القول الأول هو مذهب الحنابلة // والقول الثاني هو اختيار شيخ الإسلام وبهذا علمنا أنه لا فرق بين الحنابلة وشيخ الإسلام إلا إذا نوى أنه يمين.

الدورة	الصفية	الدرس: (٣) من الطلاق
يوم: الخميس	التاريخ: ١٤٢٩/٦/٢٩ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٨٢))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في درس الأمس كنت تحدث عن مسألة أنت عليّ حرام ، وجاء وقت إقامة الصلاة قبل إتمام هذه المسألة وسنعيد ما يتعلق بهذه المسألة اليوم لكن قبل ذلك تحدثنا في دروس سابقة عن صريح الطلاق وكنايته والأحكام التي يختص بها الصريح والأحكام التي تختص بها ألفاظ الكناية ، وذكرت أنّ ما عدا هذه الألفاظ يعني الألفاظ التي ليست من الصرائح ولا من الكنايات أنه لا يقع بها الطلاق وكل هذا تقدم مفصلاً ، ونسيت أن أتكلم عن حكم الطلاق المكتوب ، فأتكلم عنه اليوم إن شاء الله .

اختلف أهل العلم في الطلاق المكتوب هل يقع أو لا يقع ؟ وإذا وقع فهل هو من الصرائح أو من الكنايات ؟
*نبدأ بالمسألة الأولى: ذهب الحنابلة إلى أنّ الطلاق المكتوب يقع يعني إذا كتب على ورقة، أنت طالق طلقت زوجته إذا أراد الطلاق استدل الحنابلة على هذا بأنّ الكتابة كاللفظ في بيان المقصود ، والدليل على أنّها كاللفظ في بيان المقصود ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتبليغ الرسالة ، وقد تارة باللفظ لمن راسلهم - صلى الله عليه وسلم - فكونه - صلى الله عليه وسلم - يرسل الملوك في أنحاء البلاد يدعوهم إلى الإسلام من خلال الكتابة ، دليل على أنّ الكتابة تقوم مقام اللفظ .
والقول الثاني: أنّ الطلاق لا يقع بالكتابة ، لأنّ الأصل في الطلاق أن ينطق به ، والراجح بلا إشكال أنّ الطلاق في الكتابة يقع .

* نأتي إلى المسألة الثانية: وهي هل الطلاق المكتوب صريح أو كناية ، أيضاً هذه المسألة محل خلاف ؟ فذهب الحنابلة إلى أنّ الطلاق من الصرائح ، يعني حكمه حكم لفظ الصرائح ، فإذا كتب أنت طالق فقد طلقت واستدلوا على هذا بأنّ الكتابة تفيد ما يفيد اللفظ ، فإذا كان أنت طالق صريح في اللفظ فهو صريح في الكتابة ، إلا أنّ الحنابلة قالوا مع كون المكتوب صريح إلا أنه لو زعم أنه لم يرد الطلاق قبل منه حكماً ، ففرقوا في هذا الحكم بين صريح اللفظ وصريح الكتابة ، فالآن علمنا وفهمنا تفصيل الحنابلة في كونه صريح أو كناية .

كتاب الطلاق

القول الثاني : أنّ الكتابة كناية ، ولا يقع إلا بالنية ، واستدلوا على هذا بأنّ الطلاق المكتوب يحتمل فقد يكون يريد تحسين خطه ، وقد يريد تخويف المرأة وقد يريد حكاية طلاق عن غيره ، وإذا كان الطلاق المكتوب يحتمل فهو كناية ، لأنه تقدم معنا أنّ تعريف الكناية هو ما يحتمل الطلاق وغيره ، والمكتوب يحتمل الطلاق وغيره فصار كناية ، وهذا القول هو الأقرب إن شاء الله أنه كناية وليس بصريح بناء على هذا ، ما سأل عنه بعض إخوانكم وفقهم الله وهي رسائل الجوال ، إذا كتب رسالة جوال (أنت طالق) وأرسل لها الرسالة فما الحكم ؟ الحكم أنّها تطلق وعند الحنابلة وهو صريح ، وعلى القول الثاني إن أراد الطلاق طلقت وإن لم يرد لم تطلق ، لأنه كناية والكناية تحتاج إلى نية .

إذا أرسل رسالة صوتية ، ألا يوجد الآن رسائل صوتية في الجوال ، سجلّ وقال (أنت طالق) وأرسلها رسالة صوتية فما الحكم ؟

هل هو صريح أو كناية ؟ كتابة أو نطق ؟ ما الفرق بين أن يرسل رسالة فيها صوت أنت طالق وبين أن يقول لها أنت طالق ؟ يعتبر طلاق لفظي ، كأنه قال لها أنت طالق ، لكن تطلق إذا سمعت وإلا إذا تكلم ، متى تبدأ بالعدة ؟ إذا تكلم . لا إذا سمعت ... إذا سمعت مجردا يكون الخبر

(فصل)قال - رحمه الله - (وإن قال : أنت علي حرام)

تحدثت عن بدايتها وقلت أنّ هذه المسألة فيها خلاف كبير بين الصحابة ، وفيها بين أهل العلم خلاف يصل إلى ثمانية عشر قولاً. مما يدل على الاضطراب في هذه المسألة وتعارض الأدلة ، أو إن شئت قل عدم وجود أدلة صريحة وإنما يوجد آثار عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقلت أي ساذكر خمسة أقوال أرى أنّها الأقوال الأقوى في هذه المسألة ، وبدأت بالقول الأول" فأقول

الحنابلة ذهبوا: إلى أنه إذا قال أنت علي حرام فهو ظاهر ولو نوى طلاقاً ولو نوى يميناً .

وأنّ القول الثاني : وأنّ القول الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - وهو مذهب لبعض الفقهاء كالقول الأول إلا أنه إذا أراد يميناً فهو يمين ، ويكون الفرق بين المذهب وبين اختيار شيخ الإسلام فيما إذا نواه يميناً . ونحن الآن نحتاج الأدلة ، بالنسبة لأدلة القول الأول والثاني واحدة ، فنحتاج دليل على أنه ظاهر ، ونحتاج دليل على أنه ليس بطلاق ، ونحتاج دليل على أنه يمين أو ليس بيمين . على الخلاف .

نبدأ بالدليل الأول: أنه ظاهر . أنّ هذا الرجل لما قال أنت علي حرام فقد أوقع التحريم على زوجته وهو أولى من أنت عليّ كظهر أمي لأنّ التحريم في قوله أنت عليّ كظهر أمي علمناه لأنه يلزم من هذا اللفظ . وأما أنت عليّ حرام فهو صريح في التحريم ، وما كان صريحاً في التحريم فهو أولى مما يستلزم التحريم . وهو دليل قوي جداً .

كتاب الطلاق

لأن أنت عليّ حرام وأصرح وأكثر مباشرة من أنت عليّ كظهر أمي .

الدليل الثاني: على أنه ليس يمين ، استدل الحنابلة وشيخ الإسلام على أنه ليس بطلاق ، لأن الظهار كان في الجاهلية طلاقاً ، فكان الرجل إذا ظاهر من امرأته فكأنه طلقها ، فجاء الإسلام ونسخ أن يكون الظهار طلاقاً ، فإذا نوى المكلف المسلم بلفظ الظهار الطلاق فهو باطل ، لأنه نوى ما أبطله الشارع فلم نعتد بنيته . **لأنها مقابلة ومعارضة للشارع .**

نأتي إلى الأخير : وهو اليمين ، استدل شيخ الإسلام - رحمه الله - على أن الإنسان إذا قال أنت عليّ حرام وأراد اليمين فهو يمين بتعليل قوي ، فقال أن من أراد اليمين لم يرد تحريم ذات زوجته ، وإنما أراد منع نفسه أو حثها أو التصديق أو التكذيب ، وهذا هو معنى اليمين .

الدليل الثاني: لشيخ الإسلام ، أنه صح عن ابن عباس أنه جعل أنت عليّ حرام ظهاراً تارة ، وجعل أنت عليّ حرام يميناً تارة أخرى ، وفي هذا دليل على أن أنت عليّ حرام ، قد يقصد به اليمين وقد يقصد به الظهار ، باعتبار أنه تارة أفى بهذا وتارة أفى بهذا

الدليل الثالث: قوله تعالى : { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } [التحريم/١] وهذه الآية نزلت في تحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - على نفسه العسل أو وطء الزوجة في بيت الأخرى ، فجعل الشارع الكريم التحريم ، تحريم الإنسان على نفسه شيئاً بمنزلة اليمين كما ترى اختيار شيخ الإسلام وأدلته على أنه إذا أراد يميناً فهو يمين قوي جداً .

القول الثالث : أن أنت عليّ حرام ، يمين مطلقاً واستدل هؤلاء بدليلين :

الدليل الأول: أن هذا مروي عن أبي بكر وعمر .

الدليل الثاني: أنه مروي عن ابن عباس

الدليل الثالث: الآية فإن تحريم النبي

- صلى الله عليه وسلم - جعله الله يميناً مكفرة . والأقرب أنه لا يثبت عن أبي بكر وعمر أنهم جعلوه يميناً ، ففي الإسناد إليهما انقطاع .

القول الرابع : أن أنت عليّ حرام ليس بشيء ، لأن قوله أنت عليّ حرام كذب إذ ليست عليه بحرام .

والجواب على هذا . أن ما قالوه صحيح لو كان مراده الإخبار ، أما هو فمراده الإنشاء فهو يحكم على امرأته أنها حرام عليه .

القول الخامس والأخير: وهو مذهب الشافعي أنه إن أراد بآنت عليّ حرام طلاقاً فهو طلاق ، وإن أراد ظهاراً فهو ظهار ، وإن أراد يميناً فهو يمين ، واستدل على هذا القول بأن أنت عليّ حرام ، إن أراد الطلاق فهي كناية ، والكنايات في الطلاق تقع مع النية ، وإن أراد ظهاراً فكذلك كناية ، وكنايات الظهار مع النية تقع ، وإن أراد يميناً فهو يمين لأنه أخرجه مخرج اليمين منعاً لنفسه أو حثاً أو تصديقاً أو تكذيباً ، فصار يميناً موافقة لظاهر القرآن

كتاب الطلاق

هذه الأقوال الخمسة هي أقوى الأقوال ، وبقيت الأقوال غالباً ما تتداخل مع هذه الأقوال ولا تكاد تنفرد بشيء معين .

الراجح في هذه المسألة المهمة التي ما زالت تقع إلى الآن بكثرة ، القول الثاني . يليه في القوة القول الخامس يليه في القوة الأول وهو المذهب . فعرفنا الآن الراجح وعرفنا الأقوال التي تليه قوة ، الحقيقة قول الشافعي قوي جداً ، لولا أن الشارع الحكيم لم يجعل الظهار طلاقاً ، نسخ هذا المعنى في إرادته مضادة لمقصود الشارع ، لولا هذا المعنى لكان قول الشافعي هو القول القوي على كل حال إن شاء الله ، أن الراجح هو القول الثاني لأنه توافق مع مقاصد الشرع ولأن فتاوى الصحابة تنطبق عليه مهما اختلفت .

قال - رحمه الله - (أو كظهر أمي فهو ظهار. ولو نوى به الطلاق)

يعني إذا قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ، فهو ظهار ولو نوى الطلاق أو اليمين ، وهذه المسألة الأقرب أنها لا تدخل في الخلاف السابق بل هو ظهار لأنه عبّر عن زوجته أو حرّم زوجته بصريح الظهار فلا ينصرف لغيره ، ولو جعلنا أنت عليّ كظهر أمي طلاقاً لعدنا إلى حال الجاهلية الذين يجعلون الظهار طلاقاً ، فهذه المسألة الأقرب أنها لا تدخل في الخلاف السابق .

قال - رحمه الله - (وكذلك ما أحل الله عليّ حرام)

إذا قال الإنسان لزوجته ما أحل الله عليّ حرام ، يعني منها ، فحكمه كحكم أنت عليّ حرام تماماً . من حيث الخلاف والأقوال والأدلة

والترجيح ، فهي نفس المسألة .

ثم قال - رحمه الله - (وإن قال : ما أحل الله عليّ حرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثاً وإن قال : أعني به طلاقاً فواحدة)

هذه المسألة فيها عند الإمام أحمد تفصيل ،

إذا قال ما أحل الله عليّ حرام أعني به الطلاق فهي ثلاث .

وإذا قال ما أحل الله عليّ حرام أعني به طلاقاً فهي واحدة . هذا تفصيل الإمام أحمد بين اللفظتين .

الدليل . قال الإمام أحمد : أن الطلاق فيه الألف واللام التي للاستغراق ، وإذا استغرق الطلاق فقد أوقع الثلاث . وأما إذا قال : أعني به طلاقاً ، فهو واحدة لأنه لم يرد الاستغراق .

القول الثاني : أنه في المسألتين واحدة رجعية ، لأنّ الألف واللام التي للاستغراق ، تستعمل كثيراً في بيان الجنس لغير الاستغراق فليست نصّاً صريحاً في الطلاق .

القول الثالث : أن هذا اللفظ إذا قال ما أحل الله عليّ حرام أعني به الطلاق أو أعني به طلاقاً ظهار مطلقاً ، إلا أن ينوي به يمينا .

كتاب الطلاق

واستدل هؤلاء بأن الظهار لا يكون في الإسلام طلاقاً ، ونحن تقدم معنا أن قوله (ما أحل الله عليّ حرام) كقوله (أنت عليّ حرام) ولا فرق بين أن ينوي وبين أن يصرح بالنية ، لا يوجد فرق . فإذا قال أنت عليّ حرام أنوي به الطلاق فهو ظهار ، كذلك إذا قال ما أحل الله عليّ حرام أنوي به الطلاق فهو ظهار ، وأي فرق بين أن يصرح بنيته وبين أن لا يصرح بنيته .

إذا نقول تعود هذه المسألة إلى مسألة أنه ليس في الشرع إيقاع الطلاق بصيغة الظهار . ونحن قررنا أن أنت عليّ حرام أو ما أحل الله عليّ حرام أنه يساوي أنت عليّ كظهر أمي . إذا عادت المسألة لقضية أنه ظهار بصيغة التحريم فلا يقع طلاقاً .

فالحلaxe / ما أحل الله عليّ حرام أعني به الطلاق ، حكمه الصحيح أنه ظهار مطلقاً ما لم ينوي اليمين .
فنعود للقول الثاني في المسألة السابقة .

قال - رحمه الله - (وإن قال : كالميتة ، والدم ، والخنزير وقع ما نواه من طلاق ، وظهار ، ويمين)

إذا قال أنت عليّ كالميتة يختلف عما إذا قال عند الفقهاء أنت عليّ حرام كالميتة والخنزير ، نأتي إلى لفظ المؤلف الذي ليس فيه حرام أنت عليّ كالميتة والخنزير . ، إذا قال أنت عليّ كالميتة والخنزير ،

يقول الشيخ الماتن - رحمه الله - (وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين)

فإن نوى الطلاق فهو طلاق ، وإن الظهار فهو ظهار ، وإن نوى اليمين فهو يمين .

الدليل على هذا : أنه إذا قال أنت عليّ كالميتة وأراد الطلاق فغاية ما هنالك أنه كناية ، والكنايات تقع بالنية ، وإذا قال أنت عليّ كالميتة والخنزير ولم يرد الطلاق فقط أراد التحريم لأن هذا التشبيه إنما هو تشبيه بالتحريم ، فصار كأنه قال أنت عليّ حرام .

وأنت عليّ حرام عند الحنابلة ظهار ، وإن أراد يمين فهو يمين لأنه أراد المنع أو الحث فأخرجه مخرج اليمين .

ابن القيم يقول - رحمه الله - (أنّ أنت عليّ حرام كالميتة أو الخنزير يساوي تماماً أنت عليّ حرام) بقينا في اللفظ الثالث الذي ذكره المؤلف وهو أنت عليّ كالميتة والخنزير ، والصواب أن أنت عليّ كالميتة والخنزير يساوي أنت عليّ حرام كالميتة والخنزير ، وأنّ حكم هذه المسائل كلها تعود إلى مسألة أنت عليّ حرام ، **لأنه في الواقع أراد التحريم .**

فما ذكره الشيخ ابن القيم من التسوية بين أنت عليّ حرام وأنت عليّ حرام كالميتة والخنزير ، صحيح وتساويه تماماً ولا فرق أنت عليّ كالميتة والخنزير فإن إسقاط كلمة حرام لا معنى له لأنه إنما أراد أنت عليّ حرام كالميتة والخنزير إذا عرفنا حكم أنت عليّ كالميتة والخنزير .

قال - رحمه الله - (وإن لم ينوي شيئاً فظهار)

إذا لم ينوي شيئاً فالأصل أنه تحريم والتحريم عند الحنابلة ظهار .

كتاب الطلاق

القول الثاني : للشافعي أنه إذا لم يرد شيئاً فهو كقوله أنت عليّ حرام ، فالشافعي يقول إذا قال أنت عليّ كالميتة والختير ولم يرد شيئاً فهي تساوي أنت عليّ حرام على الخلاف فيها ، وأيضاً ما ذكره الشافعي في هذه المسألة صحيح وتكون حكمها حكم أنت عليّ حرام ومن هنا علمنا أن مسألة أنت عليّ حرام مهمة ، لأنّ عشرات المسائل ترجع إلى أنت عليّ حرام . هذا من جهة ومن جهة أخرى أنّ غالب استعمال الناس هو بأنّ أنت عليّ حرام ، وهذا مما يؤكد أهمية هذه المسألة .

قال - رحمه الله - (وإن قال : حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكماً)

يعني إذا قال حلفت بالطلاق فلما أردنا أن نأخذ هذه اللفظة ، قال كذبت فإنهم إذا ترفعوا إلى الحاكم فإنه يلزمه العمل على الحلف بالطلاق . السبب قالوا أنه في هذه الصورة تعلق به حق الغير ، وإذا تعلق به حق الغير لزمه مراعاة لهذا الغير . وتبين من كلام المؤلف أنه لا يلزمه ديانة ، يعني فيما بينه وبين الله . فإذا قال حلفت بالطلاق وهو كاذب فيعتبر لم يحلف بالطلاق لأنه أخبر إخباراً كاذباً ولم يقع منه حلف بالطلاق .

قال - رحمه الله - (وإن قال أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ، ولو نوى واحدة)

إذا قال أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة ، إذا قال لها هذا اللفظ فهو إما تمليك أو توكيل ولا يختلف الحكم بكونه تمليك أو توكيل . إما تمليك وهو الأصل في الحقيقة ، أو توكيل ، فإذا قال أمرك بيدك عند الحنابلة ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة .

التعليل : عللوا هذا بأمرين : **الأمر الأول :** أنّ هذا مروي عن بعض الصحابة . **الثاني :** أنّ أمرك بيدك يشبه الكنايات الظاهرة والكنايات الظاهرة تفيد ماذا ؟ إيقاع الطلاق ثلاثاً أو واحدة ؟ تفيد ثلاثاً . فلما كانت كالكنايات الظاهرة ملكت به الزوجة ثلاث تطبيقات . ولو نوى واحدة ، لأنه لو نوى واحدة لنوى ما يخالف ظاهر اللفظ فلم يقبل منه .

القول الثاني : في هذه المسألة المهمة وقد وقعت في عصر الصحابة بكثرة وفي عصر التابعين بكثرة ولذلك نقل عن الصحابة فتاوى كثيرة في هذه المسألة . **القول الثاني :** أنّها واحدة رجعية ، واستدل الإمام أحمد بنفسه على هذا القول فقال عن خمسة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

القول الثالث : أنه إذا قال لها أمرك بيدك فليس بشيء وهو لغو . ونصر هذا القول وأطال في نصره ابن حزم - رحمه الله - واستدل على هذا بأنّ الله تعالى إنما جعل الطلاق بيد الرجل فهو من خصائصه ، وجعله تعالى من خصائصه لحكم أرادها من تودة الرجل وتأنيه ونظره في العواقب فلا يجوز أن نسند هذا الأمر للمرأة بحال من الأحوال ، لأنه مناقضة لمقصود الشارع .

ولما ذكر ابن القيم هذا القول علق عليه فقال وهذا هو القول لولا هيبة الصحابة ، وإنما نحن لهم تبع وهم لنا قدوة ، ونحن نقول كما قال ابن القيم تماماً لولا هيبة الصحابة لكان إسناد الطلاق للمرأة ليس بشيء ، لكن مع إفتاء الصحابة بأنه شيء لا مجال لإلغائه .

كتاب الطلاق

قال ابن القيم : ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه ألغى تمليك الزوجة الطلاق ، إنما اختلفوا في تملك من ذلك فمنهم من قال تملك ثلاثاً ومنهم من قال تملك واحدة . أما أصل الإيقاع فإنهم لم يختلفوا فيه . ولهذا نقول الراجح إن شاء الله هو القول الثاني الذي نصره الإمام أحمد بأنه فتوى خمسة من الصحابة ، ونقول تملك واحدة ولا شك أن هذا القول وسط بين مذهب الحنابلة وبين مذهب الظاهرية.

قال - رحمه الله - (ويتراخي ما لم يطاء أو يطلق أو يفسخ)

قوله ويتراخي يعني : ن المرأة تملكه ملكاً متراخياً لا على الفور ، واستدلوا على هذا : بأن هذا التمليك هو في الواقع في حكم التوكيل والتوكيلات في الشرع على التراخي لا على الفور ، وهذا صحيح أنه إذا ملك زوجته أمرها ، فإنها تملك هذا الأمر على التراخي.

قال - رحمه الله - (ما لم يطاء)

فإن فعل فإن التوكيل والتمليك يعتبر مفسوخ ،
أما الأول" فهو الوطاء فإذا وطأها بعد أن ملكها أمرها فإن هذا الوطاء بمعنى الفسخ . فلما وطأها عرفنا أنه أراد فسخ التوكيل .

الثاني : الطلاق إذا قال أمرك بيدك ثم طلقها ، فهو في الحقيقة فسخ التوكيل لأنه باشر التطليق بنفسه .
الثالث والأخير : الفسخ وهو أمره واضح فإذا فسخ الوكالة أو التمليك انفسخت لأن شأن الوكالات أنها تنفسخ بفسخ المالك . والمالك هنا هو الزوج .

وكثير من الحنابلة لم يذكر تطليق وإنما ذكر الوطاء والفسخ دون التطليق ، لأن أمر التطليق واضح ، لأنه إذا طلقها فقد فسخ ما أعطاها
لكن المؤلف زاد الأمر وضوحاً بالتصريح بالتطليق.

قال - رحمه الله - (ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل)

يختص اختاري نفسك بواحدة بمجلس متصل . إذا هناك فرق بين أن يقول لها اختاري نفسك وبين أن يقول لها ملكت أمر نفسك . ففي الأولى اختاري نفسك لا تملك إلا طلقة واحدة ولا تملكها إلا في المجلس يعني على الفور ولا تثبت على التراخي ، ما الدليل في التفريق بين العبارتين .

استدل الإمام أحمد بآثار الصحابة ، فإن فتاوى الصحابة فيها التفريق بين اللفظين ، فإذا قال لها هذا اللفظ ، وهو لفظه اختاري نفسك فإنها إن طلقت مباشرة ، وإلا بانتهااء المجلس تفقد هذه الصلاحية وكذلك لا يمكن أن تطلق إلا واحدة ، فإن قالت طلقت نفسي ثلاثاً فإنها لا تطلق إلا واحدة.

قال - رحمه الله - (ما لم يزدها فيهما)

دائماً الضمير يرجع إلى الوقت والعدد ، فإذا زادها وقال لها اختاري نفسك متى شئت فهو على التراخي ، وإذا قال لها اختاري نفسك بالعدد الذي تشائين فاخترت أن توقع أي عدد شئت ، لأن الحق له وإذا ملكها إياه

كتاب الطلاق

ملكته ، ونحن نقول دائماً في مسائل أنها تملك الثلاث وأنّ الثلاث تقع أو لا تقع إلا واحدة ، وهذا كله مفرع على القول بوقوع الطلاق بالثلاث.

قال - رحمه الله - (فإن ردت أو وطء أو طلق أو فسخ بطل خيارها)

هذا تصريح بمفهوم العبارات السابقة ، لأنّه قال ما لم يوطأ أو يطلق أو يفسخ ، ثم قال هنا فإذا ردت أو وطء أو طلق أو فسخ بطل خيارها إنما أضاف مسألة واحدة وهي أنها إذا ردت هي فقالت فسخ أو رددت التوكيل فإنها لا تملك بعد ذلك أن تطلق نفسها.

**** مسألة/** إذا ملكها أمر الطلاق وصححنا هذا التملك ، فإن صيغة إيقاع الطلاق أن تقول طلقت نفسي منك ، ولا تقول أنت طالق **الدليل** على هذا فتوى ابن عباس فإن امرأة ملكها زوجها نفسها فقالت أنت طالق - هداها الله - فقال أخطأ نوءها يعني لم تصب لو قالت طلقت نفسي لأصابت ، واستخدام هذا اللفظ خطأ . وعليها إذا أرادت أن تطلق نفسها أن تقول طلقت نفسي منك. ولا تقول أنت طالق يعني أنها تملك ملكاً أصلياً ، وهي لا تملك ملكاً أصلياً ، وإنما تملك ملكاً فرعياً مكتسب من التوكيل السابق.

بهذا انتهى الفصل المتعلق بالكنيات التي لا تقع طلاقاً عند الحنابلة.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يقول الشيخ في بيان ما يختلف به عدد الطلاق يعني من حيث المرأة والرجل.

قال - رحمه الله - (يملك من كله حر أو بعضه ثلاثاً ، والعبد اثنتين حرة كانت زوجتهما أو أمة)

أفادنا المؤلف - رحمه الله - مسألتين:

المسألة الأولى: أن عدد الطلاق معتبر بالرجال لا بالنساء ، وإلى هذا ذهب الجماهير وأفتى به عمر وعثمان - رضي الله عنهما - واستدل الجماهير . بأن الله تعالى أوكل الطلاق إلى الرجل وخاطبه به فهو الذي يعتبر به عدد الطلاق.

القول الثاني : أنه يعتبر بالمرأة ، فإذا تزوج العبد حرة ملك كم ؟ ثلاثاً ، وإذا تزوج الحر أمة ملك اثنتين ، واستدل هؤلاء بأن هذا مروي عن ابن مسعود وعليّ - رضي الله عنهما - وبأن الطلاق إنما يقع على المرأة فيعتبر بها ، وهذا القول ضعيف في الواقع ، وأظنه إن شاء الله لا يثبت عن عليّ ولا عن ابن مسعود ، وأنا أقول هذا تفقهاً وإلا لم أراجع الإسناد . لكن لا أظنه يثبت عن عليّ أن الطلاق معتبر بالمرأة فإن هذا بعيد عن النصوص الشرعية ، إذا نقول الراجح أن الطلاق معتبر بالرجل لا بالمرأة ، فإذا كان حراً فإنه يملك ثلاثاً مهما كانت زوجته ، وإذا كان عبداً فإنه يملك اثنتين مهما كانت زوجته.

كتاب الطلاق

المسألة الثانية: التي دلت عليها عبارة المؤلف ، أن الرقّ يؤثر على الطلاق بالتنقيص ، يعني أن الحر يملك ثلاثاً والعبد يملك تطليقتين وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة ، بل عامة فقهاء المسلمين على هذا القول ، وهو أن الرقّ ينقص عدد الطلاق استدلوأ بأدلة:

الدليل الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (يملك العبد تطليقتين ، وقرء الأمة حيضتين) وهو نص في المسألة إلا أن إسناده ضعيف.

الدليل الثاني: أن هذا مروي عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
الدليل الثالث: الإجماع وهو محكي.

الدليل الرابع: القياس على الحدود ، فإنهم أجمعوا على أن الحد ينصف على العبد كذلك الطلاق.

القول الثاني : أن العبد يملك ثلاث طلاقات كالحرة ، وأن الرقّ لا يؤثر على الطلاق بالتنقيص ، واستدل هؤلاء بأن الله تعالى قال : { الطلاق مرتان } [البقرة/٢٢٧] ولم يفرق بين حر وعبد ، وهذا مذهب من ؟ الظاهرية ، والغريب اختاره أيضاً أو مال إليه المرداوي وهو غريب لأنه ليست له عادة خروج عن مذاهب الجماهير لاسيما مع قوة الأدلة لهم . لكن هو رأى الآية عامة فمال إليها.
والراجح بلا إشكال إن شاء الله القول الأول.

أولاً: لأنه محكي عن الصحابة .

ثانياً: لما فيه من إجماع

ثالث: لأن القياس الذي ذكره صحيح

إذا عرفنا الآن معنى قوله يملك من كله حر أو بعضه ثلاثاً والعبد اثنتين حرة كانت زوجتهما أو أمة . عرفنا الآن إذا هاتين المسألتين وهو هل هو معتبر بالرجال أو لا!

قال - رحمه الله - (إذا قال : أنت الطلاق ، أو طالق ، أو عليّ ، أو يلزمني ، وقع ثلاثاً بنيتها ، وإلاّ

واحدة)

***هذه المسألة أيضاً مهمة ، وسيأتينا لماذا هي مهمة ! وإن كان المؤلف لم يصرح بالجزء الأهم منها كما سيأتينا.**

يقول الشيخ . فإذا قال أنت الطلاق أو طالق) الخ

نحن نريد أولاً أن نقرر المذهب لا حظ أن الشيخ - رحمه الله - المؤلف ساوى بين هذه الألفاظ ، فأنت الطلاق يساوي عنده أنت طالق ويساوي عليّ الطلاق ويساوي الطلاق يلزمني ، والصواب أن هذه الألفاظ لا تستوي فهما على مجموعتين:

المجموعة الأولى: أنت الطلاق أو عليّ الطلاق أو الطلاق يلزمني.

والمجموعة الثانية: أنت طالق.

كتاب الطلاق

المجموعة الأولى أنت الطلاق أو عليّ الطلاق أو الطلاق يلزمني. تلاحظ أنه عبر عن الطلاق بالألف واللام يعني أضيف للطلاق الألف واللام التي تفيد الاستغراق . فإذا استخدمها وقع ثلاثاً ، إلا أن يريد واحدة ، والدليل على هذا : أنها الألف واللام للاستغراق والأصل أنها تشمل جميع الثلاث . إلا إذا قصد واحدة ، فإنه لا يقع إلا واحدة ، هذا ما يتعلق بأنّ الطلاق.

نأتي إلى قوله أنت طالق . إذا قال أنت طالق فالجمهور أنها واحدة ، و لا تكون ثلاثاً لأنها لا تدل على الاستغراق . وقيل هي ثلاث بنيتها إذا الحنابلة يرون أن قوله أنت الطلاق ، أو الطلاق يلزمني يدل على أنه ثلاث إلا أن يريد واحدة ، ويستوي عند الحنابلة ما إذا أخرج هذا اللفظ معلقاً أو منجزاً أو حلف به ،

* وكنت أحب أن الشيخ الماتن يضيف هذا لأن هذه الإضافة تكمل الحكم فإذا قال أنت الطلاق أو الطلاق يلزمني سواء أخرجه مخرج التعليق فقال الطلاق يلزمني إن دخلت الدار هذا تعليق، أو أخرجه مخرج اليمين أو الحلف.

فقال إن ذهبت إلى أهلك فالطلاق يلزمني ، أو عليّ الطلاق أن تدخل أو علي الطلاق أن تخرج ، فحلف به ، في هذه الصور جميعاً الحكم عند الحنابلة واحد ، وهو إن أراد الثلاث فهو ثلاث ، وإن أراد واحدة فواحدة. وعللوا هذا ، أن استخدام صريح الطلاق لا يقع به إلا الطلاق ، ولو نوى به يميناً أو علقه أو نجّزه.

القول الثاني : أنه إذا استخدم هذه الألفاظ معلقة أو أراد الحلف بها ، فإنها تأخذ حكم اليمين . وإلا فهي طلاق وهذا القول ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - ونصره بأدلة تبلغ نحو الثلاثين دليل ، وأطال في تقريبه بما إذا قرأه الإنسان لا يكاد يخرج عنه ، وذكر هذا في القواعد النورانية ببحث مفصل ورائع ومفيد لطالب العلم سواء وافقت المؤلف أو لم توافقه قراءة هذا المقطع مفيد في تنمية الملكة الفقهية . أدلة شيخ الإسلام : قال شيخ الإسلام - رحمه الله - [أن هذه المسألة لم تقع ، الحلف بالطلاق لم يقع ، في عهد الصحابة وإنما وقع في عهدهم الحلف بالنذر والحلف بالعتاق ، يعني استخدام النذر وعتق العبد استخدام اليمين ، فلما وقع في عهدهم هذا جعلوه كاليمين] فهذا الدليل الأول له . وهو التسوية بين الطلاق والنذر والعتاق.

الدليل الثاني : وهو في الحقيقة من وجهة نظري هو أقوى دليل عند الشيخ - رحمه الله - وهو أنه قال أن جميع الفقهاء أدخلوا الطلاق والنذر والعتاق تحت قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من حلف على شيء فقال إن شاء الله لم يحنث) أدخلوه من حيث الحنث وإن لم يدخلوه من حيث كونه طلاقاً أو يميناً.

قال شيخ الإسلام [فإذا أدخلوا الطلاق تحت هذا الحديث فيلزمهم أن يدخلوه تحت قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من حلف على شيء فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) ثم قال شيخ الإسلام وهذا واضح لمن تأمله] يقصد أنه أمر قوي وواضح لكن بشرط أن يتأمل بتأني . إذا هذا الدليل هو من وجهة نظري أقوى دليل وما عداه من الأدلة تكاد تكون تعليقات أو فتاوى من الصحابة ، لكن هذا الحديث نص في المسألة لأنه بالإجماع أدخلوا الطلاق تحت قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (من حلف على شيء فقال إن شاء

كتاب الطلاق

الله.....) الخ فأدخلوه تحت لفظ اليمين في الحديث فيجب أو يلزمهم أن يدخلوه تحت الحديث الآخر ولا فرق بينهما وكما قلت هذا القول إن شاء الله هو الصحيح بهذا الدليل بالذات من أدلة شيخ الإسلام وباعتبار هذا القول أو بتصحيح هذا القول إذا حلف الإنسان بالطلاق وهو واقع بكثرة فإنه لا يقع طلاق ولا يلزمه إلا أن يكفر كفارة يمين.

**** وأريد أن أنبه إلى أمر مهم جداً ، وهو أننا أخذنا الآن الخلاف في بعض الألفاظ والخلاف عميق تصوّر الفرق بين إنسان يجعل أنت عليّ حرام ظهار وبين إنسان يجعل أنت عليّ حرام يمين . أليس كذلك ؟ بينهما فرق عظيم جداً.**

كذلك في مسألة الحلف بالطلاق ، ربما تبين امرأته وتكون الطلقة الثالثة وربما يفتى بأن يكفر كفارة يمين وينتهي الأمر.

من هنا أقول ينبغي للمفتي أن لا يسهّل أمور الطلاق على الناس ، حتى لو كان الإنسان يرى أن الطلاق المعلق أو المحلوف به حكمه حكم اليمين ، لا ينبغي أبداً أن يسهّل هذا الأمر ، وبمجرد ما يقول له الإنسان أنا حلفت وقلت كذا وكذا ، يقول كفارة يمين ، بل عليه أن يشدد في الأمر وأن يصعب عليه لأن هذا من مقصود الشارع ولهذا وافق الصحابة كلهم والتابعون.

**** عمر لما صعب على الناس أمر الطلاق الثلاث تأديباً لهم ، ولهذا نقول ينبغي للإنسان ما يأخذ العلم أخذاً مجرداً وجافاً بل يعلم أن العلم لابد أن يسير هو والتأديب وتربية الناس في مسار واحد ، ولا نقول أن تخالف الدليل لتأديب الناس لكن الإنسان يعرف كيف يؤدب الناس وإن أفتاهم بالقول الصحيح.**

ثم قال - رحمه الله - (ويقع بلفظ كل الطلاق ، أو أكثره ، أو عدد الحصى ، والريح ونحو ذلك ثلاث ولو

نوى واحدة)

هذه الألفاظ إذا ذكرها فقال كل الطلاق أو أكثر الطلاق أو عدد الحصى الخ فإنه يقع ثلاثاً ولو نوى واحدة ، لأنها صريحة في العدد ، وتقدم معنا أن الألفاظ التي صريحة في العدد لا تقبل التزويل أو لا تقبل زعم صاحبها أنه أراد واحدة ، لأن هذه الدعوى تخالف صريح اللفظ فهي ثلاث وإن أراد واحدة ، بعبارة أنه لو رأى الإنسان أن الطلاق الثلاث يقع ، فإنه من استخدم هذه الألفاظ فإنه يقع عليه طلاق الثلاث ولو قال نويت واحدة ، لأن هذه النية تخالف ظاهر كلامه.

قال - رحمه الله - (وإن طلق عضواً ، أو جزءاً مشاعاً ، أو معيناً ، أو مبهماً أو قال : نصف طلقة ، أو جزءاً

من طلقة طلقت)

اشتمل كلام المؤلف على مسألتين :

المسألة الأولى: إذا أوقع كل الطلاق على بعض زوجته.

والمسألة الثانية: إذا أوقع بعض الطلاق على كل زوجته.

كتاب الطلاق

نبدأ بالمسألة الأولى: إذا أوقع كل الطلاق على بعض زوجته ، فإذا قال يدك طالق أو رجلك طالق أو نحو هذا من الأعضاء فإنها تطلق.

تعليـل ذلك : أن التحريم والتحليل لا يتجزأ ولا يتبعض في المرأة ، فإما أن تكون كلها حرام أو تكون كلها حرام ، فإذا أوقع الطلاق على بعضها حرم كلها ، لعدم تجزأ الحلال والحرام ، وأنتم أخذتم مراراً قاعداً إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

المسألة الثانية: يقول أو قال نصف طلقة أو جزءاً من طلقة طلقت، يعني إذا أوقع بعض الطلاق على كل المرأة فإنّ الطلاق يلزم المرأة كلها لماذا ؟ لأنّ الطلاق لا يتجزأ.

أسألکم أيهم أقوى في المسألتين من حيث إيقاع كل الطلاق؟ إذا أوقع الطلاق على بعض المرأة أو إذا أوقع بعض الطلاق على كل المرأة أيهما أقوى ؟

الأولى: إذا أوقع الطلاق على بعض المرأة فهو أقوى من إذا أوقع بعض الطلاق على كل المرأة ، والواقع أنه في المسألة الثانية محل إجماع ، وفي المسألة الأولى خلاف فصار أيهم أقوى ؟

الثاني . محل إجماع إذا أوقع بعض الطلاق على كل المرأة ، فإنه يكون محل إجماع . وأنا لماذا سألتكم هذا السؤال لأنه فعلاً يتبادر إلى الذهن أنه في المسألة الأولى أقوى من المسألة الثانية ، مع ذلك الثانية محل إجماع والأولى محل خلاف . وهذا يستدعي أن الإنسان دائماً ما يركن إلى نظريته وفهمه ، وإنما يتأمل أكثر في المسائل.

قال - رحمه الله - (وعكسه : الروح ، والسن ، والشعر ، والظفر ونحوها)

أيضاً تشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى: الروح إذا قال روحك طالق ، فإنه لا تطلق عند الحنابلة لماذا ؟ قالوا لأنّ الروح ليس عضواً يستمتع به فهو كالسمع والبصر.

والقول الثاني : أنه إذا أوقع الطلاق على الروح ، فإنه يقع واستدلوا على هذا بأنه لا حياة للبدن إلاّ بالروح ، فإذا أوقع عليها الطلاق فقد طلقت.

المجموعة الثانية: يقول والسن والشعر والظفر ونحوها . إذا أوقع الطلاق على هذه الأشياء السن والظفر ونحوها فإنه لا يقع الطلاق.

استدل الحنابلة على عدم وقوع الطلاق ، بالقياس على الريق والدمع ، لأنّ الريق والدمع لا يقع الطلاق فيها بالإجماع ، فقاوسوا عليه السن والظفر والشعر ، والجامع بينهما الانفصال ، أنّ كلاهما ينفصل.

القول الثاني : أنه إذا أوقع الطلاق على السن والظفر والشعر ، فإنه يقع واستدلوا على هذا بالقياس على عضو من أعضائها.

كتاب الطلاق

والجامع ، أنّ كل منهما جزء لا يستمتع به إلا بمقتضى عقد النكاح ، فاستويا في هذا الأمر فاستويا في حكم الطلاق . إذا دائما نجد في المسائل ، أنه يتجاذب الفرع أصلاً . فأيهما أشبه به ، الراجح يبدو لي بعد التأمل والله أعلم ، أنّ الراجح أنه إن طلق الشعر وقع وإن طلق السن والظفر لم يقع ، لأنّ الشعر محل للاستمتاع وتشبيهه بالعضو تشبيه قوي ، بخلاف السن والظفر فإنه ليس بمحل للاستمتاع وتشبيهه بالريق والدمع أقرب ، هكذا ظهر لي والله أعلم.

قال - رحمه الله - (وإذا قال مدخول بها : أنت طالق وكرره وقع العدد إلا أن ينوي تأكيداً يصح أو إفهاماً)

قوله وإن قال مدخول بها . بدأ الشيخ الكلام عن المسائل التي تفارق المدخول بها غير المدخول بها في الأحكام. فيقول وإن قال مدخول بها ، أنت طالق وكرره وقع العدد إلا أن ينوي.....)

إذا قال الرجل لامرأته التي دخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فينقسم إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: أن يريد إيقاع الطلاق ، أي يريد التعدد ، فإنه يقع بلا خلاف يعني في المذهب.

القسم الثاني: أن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، يريد التأكيد ولا يريد الطلاق فإنه لا يقع إلا واحدة بلا خلاف يعني عند الحنابلة

القسم الثالث: أن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ولا ينوي شيئاً ، فهذا محل الخلاف ، فالمذهب يرون أنه يقع متعدداً . لأنّ الأصل في هذا اللفظ أنه أراد تعدد الطلاق.

والقول الثاني : أنه واحدة ، لأنّ الأصل في الطلاق أن يقع واحدة لا أكثر . والراجح القول الثاني . وهو أنه إذا لم ينوي شيئاً فإنه واحدة لأنّ الأصل عدم وقوع الطلاق وليس الأصل وقوع الطلاق ، مع إني أقول أنه يبعد جداً أن يتكلم الإنسان بقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ولا يريد لا الإيقاع ولا التأكيد ، إذا ماذا يريد ؟ لكن إن وقع وقال الإنسان أنا لما قلت أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، كنت غضباناً ولم أنوي تأكيداً ولا تأسيساً ، إذا وقع هذا فالحكم أنها واحدة.

وقوله (إلا أن ينوي تأكيداً يصح)

أفادنا أنّ التأكيد منه ما يصح ومنه ما لا يصح ، والتأكيد الذي يصح هو التأكيد المتصل وسيأتينا في ختام هذا الباب الكلام عن المتصل والمنفصل.

قال - رحمه الله - (وإن كرره ببل ، أو بالفاء ، أو قال بعدها ، أو قبلها ، أو معها طلقة وقع ثنتان)

هذه مجموعة من المسائل لها حكم واحد لكن في الحقيقة لكل منها تعليل خاص . وهي ثلاث مسائل:-

المسألة الأولى: أن يقول أنت طالق بل طالق.

المسألة الثانية: أن يقول أنت طالق ثم طالق ، أو فطالق.

المسألة الثالثة: أن يقول أنت طالق طلقة بعدها طلقة ، أو قبلها طلقة ، أو معها طلقة،

هذه ثلاث مسائل لكل واحد منها مأخذ يختلف عن مأخذ المسألة الأخرى .

كتاب الطلاق

نبدأ بالمسألة الأولى :

فإذا قال لزوجته : أنت طالق بل طالق فإنها تطلق طلقتان ،

التعليل : أنّ بل يستخدم للإضراب ، وهو العدول عن الحكم الأول إلى الحكم الثاني . والطلاق إذا وقع فإنه لا يرتفع فنتج من هذا وقوع الطلاق الأول والطلاق الثاني . وهو تعليل جميل متى كان المطلق عالماً باللغة العربية ويعلم أنّ بل يقصد منها هذا المعنى . فإنّ العوام اليوم يقصدون ببل طالق ماذا ؟ التأكيد.

المسألة الثانية

إذا قال أنت طالق ثم طالق ، أو أنت طالق فطالق ، فيقع هنا طلقتان

التعليل : أنّ ثم والفاء معناهما للترتيب والتعقيب فتقع الطلقة الأولى وتقع الطلقة الثانية . وهذا واضح.

المسألة الأخيرة

إذا قال أنت طالق طلقة بعدها طلقة ، أو قبلها طلقة ، أو معها طلقة ، ففي هذه الصورة تقع طلقتان ،

والتعليل : أنّ هذا اللفظ صريح في الجمع ، هو يقول أنت طالق طلقة معها طلقة فهو صريح في الجمع ، أو يقول قبلها أو بعدها طلقة ، فلا إشكال في وقوع طلقتين إذا استخدم هذا اللفظ ، وعرفنا أنّ هذه العبارة تشتمل على ثلاث مسائل لكل واحدة منها مأخذ يختلف.

ثم أراد المؤلف أن يبين نتيجة الفصل باختلاف المدخول بها عن غير المدخول بها.

قال - رحمه الله - (وإن لم يدخل بها : بانت بالأولى ، ولم يلزمه ما بعدها)

فإذا قال أنت طالق بل طالق لزوجة لم يدخل بها إلى الآن ، فلا تطلق إلا واحدة ، والتعليل لهذا الحكم أنّ هذه الطلقة الأولى صارت أجنبية ، والأجنبية لا يقع عليها طلاق . كذلك إذا قال أنت طالق ثم طالق فإنها لا تطلق إلا واحدة ، لأنّ الثانية صادفت امرأة أجنبية فلم تؤثر فيها.

*يستثنى من هذا مسألة . وهي إذا قال أنت طالق طلقة معها طلقة ، لأنّ هذا صريح في الجمع ، وكذلك إذا قال أنت طالق وطالق ؛ لأنّ الواو لمطلق الجمع . إذا عرفنا أنها تستثنى هاتين المسألتين ما عداهما تكون طلقة واحدة.

يقول الشيخ - رحمه الله - (والمعلق كالمنجز في هذا)

يعني إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق بل طالق ، فهذا المعلق حكمه المنجز . لماذا ؟ لأنّ القاعدة تقول [أنّ المعلق إذا وقع فإنه يقع كما لو كان منجزاً] هذه قاعدة عندهم ، فالتفصيل السابق في بل وثم والفاء ، يأتي معنا فيما إذا صار الطلاق معلقاً ، وعرفنا ما معنى تعليق الطلاق وهو أن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق ، فيعلق الطلاق على دخول الدار . بهذا انتهى هذا الفصل الذي اشتمل على مسائل قليلة النفع في آخره ، فإنّ استخدام بل وثم والفاء وتطبيق ظفر المرأة وتطبيق رجل المرأة هذه لا تكاد تقع لكن على كل حال نحن عرفنا الآن الأحكام فيما لو تحذلق بعض العوام وقال شعرك طالق مثلاً.

(فصل)

هذا الفصل عقده المصنف للاستثناء والاستثناء في لغة العرب هو مطلق الإخراج.

وأما في الاصطلاح اللغوي وفي اصطلاح أهل الشرع ، فهو إخراج ما دخل في الجملة بإلاً أو أحد أحواتها. وهذا الفصل مفيد في الحقيقة ويقع.

قال - رحمه الله - (ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات . فإذا قال : أنت طالق طلقين إلا واحدة وقعت واحدة وإن قال : ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان)

المؤلف يريد أن يبين أن الاستثناء اللفظي يؤثر في عدد المطلقات وفي عدد الطلاق ، فإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فهي مطلقة تطلقين . وإذا قال نسائي الأربع طوالت إلا واحدة فاللاتي يطلقن من النساء كم ؟ ثلاث ، والاستثناء اللفظي في الطلاق في العدد والمطلقات محل إجماع.

لم يخالف إلا رجل من الحنابلة ، وقال الاستثناء ليس بشيء . لأن الطلاق إذا وقع فإنه لا يرتفع . فإذا قال أنت طالق ثلاث إلا واحدة قال هذا الاستثناء لا ينفعه لأن الطلاق وقع بالثلاث ، فلا يرتفع مرة أخرى.

والجواب عن استدلاله :

أولاً: أنه محجوج بالإجماع.

ثانياً: أنه لم يفهم الاستثناء ، لأن الاستثناء هو في الواقع إرادة المتكلم البيان أن هذا الشيء غير داخل في كلامه أصلاً ، ولم يقع ثم يرفعه ولكنه أراد أن هذا غير مقصود أصلاً بالكلام ولهذا نحن نقول إن شاء الله الرجح أن الاستثناء اللفظي ينفع في عدد المطلقات وفي عدد الطلقات.

يقول الشيخ هنا (ويصح منه استثناء النصف فأقل)

أما استثناء أكثر من النصف فإنه لا يصح ، فإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، فهذا الاستثناء لا غي ، ويكون الطلاق ثلاثاً .

واستدلوا على هذا بأن المعروف في لغة العرب استثناء النصف فأقل ، ولا يعرف عندهم استثناء الأكثر.

والقول الثاني : أن الاستثناء صحيح ولو استثنى الأكثر ، والدليل على هذا أنه لا يوجد مانع من أن الإنسان يريد استثناء الأكثر وعدم وقوع مثله في لغة العرب لا يدل على بطلانه ، فإذا قال أنت طالق ثلاث إلا اثنتين فالواقع أنه وقعت عليها طلقة واحدة.

قال - رحمه الله - (وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات)

لما انتهى من الاستثناء اللفظي لا معي انتقل إلى الاستثناء بالنية ، والاستثناء بالنية ينفع في المطلقات ولا ينفع في عدد الطلقات ، فإذا قال نسائي طوالت إلا واحدة في نيته صح الاستثناء ، وإذا قال أنت طالق ثلاثاً ونوى في نيته واحدة إلا واحدة فإن الاستثناء لا ينفع دليل التفريق ، قالوا إذا قال نسائي طوالت فإن كلمة نسائي تقبل الاستثناء ، أما إذا قال أنت طالق ثلاثاً فإن العدد لا يقبل الاستثناء.

الدورة	الصيفية	الدرس: (٤) من الطلاق
يوم: الجمعة	التاريخ: ١٤٢٩/٧/١ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٨٣))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ما زال الكلام في الفصل المتعلق بالاستثناء في الطلاق ، وكنا انتهينا من القسم الأول وهو الاستثناء اللفظي وكذلك القسم الثاني وهو بقلبه يعني الاستثناء بالنية وتبين معنا أنه في الاستثناء القلبي يصح في المطلقات لا في عدد المطلقات ، وتبين معنا في الدرس السابق ما هو السبب اليوم.

يقول المؤلف - رحمه الله - (وإن قال : أربعتكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء)

وإذا صح الاستثناء لم تطلق ، بصحة استثناءها ولا فرق بين هذه العبارة وبين قوله وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح لا فرق بينهما إلا أن المؤلف أراد أن يبين أنه سواء تقدم الاستثناء أو تأخر فإن الحكم واحد لا يختلف ، سواء قال أربعتكن طوالق إلا فلانة أو قال أربعتكن إلا فلانة طوالق ، فالحكم واحد فأراد فقط أن ينبه إلى هذه المسألة وإلا ليس في هذه العبارة زيادة علم.

ثم قال - رحمه الله - ((ولا يصح استثناء لم يتصل عادة ، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل))

بدأ المؤلف بشروط الاستثناء ليكون صحيحاً . فالشرط الأول " أن يتصل الكلام فلا بد ليصح الاستثناء أن يتصل الكلام . والاتصال إما أن يكون اتصال حقيقي // أو // اتصال حكمي ،

فالاتصال الحقيقي هو : أن لا ينقطع الكلام فيستمر في الكلام ذاكراً المستثنى منه والمستثنى فيه في سياق واحد. وأما الاستثناء الحكمي فهو: أن يفصل بين المستثنى منه والمستثنى بنحو تنفس أو سعال بما لا يقطع في الحقيقة الاتصال.

وإلى اشتراط الاتصال ذهب الأئمة الأربعة بلا خلاف ، بل إن بعض الفقهاء قال هو محل إجماع ، واستدل الجماهير على اشتراط الاتصال بأن الكلام إذا لم يكن متصلاً لم يكن كلاماً واحداً ، وإذا لم يكن كلاماً واحداً فإن الطلاق يقع باللفظ الأول ، وإذا وقع فإنه لا يرفع فهذا هو عمدتهم في اشتراط الاتصال ، وهو يعود إلى مسألة أنه إذا وقع الطلاق فإنه لا يرفع لأن الاستثناء لم يصح ، ومن هنا علمنا أنه ليس معهم دليل من الكتاب أو السنة.

القول الثاني : وهو مذهب الحسن البصري ، ورواية عن الإمام أحمد ونصره شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم من المحققين ، وهذا القول هو أنه لا يشترط الاتصال ، ويعبر عن هذا القول بأحد تعبيرين :

كتاب الطلاق

التعبير الأول: أن يقولوا لا يشترط الاتصال ما دام في المجلس.

والتعبير الثاني: أن يقولوا لا يشترط الاتصال مادام الكلام واحداً ، وهو اختلاف عبارة إلا أن هذا الاختلاف يلقي الضوء على مقصود هؤلاء بقولهم لا يشترط الاتصال . الأدلة استدل هؤلاء بأدلة:

الأول: منها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (لما خطب في حجة الوداع وبين منزلة مكة وحرمتها ، وقال لا يحتلّ خلاها ولا يعضد شوكةا ، ثم قال ولا تحل لقطعتها إلا لمنشد ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ثم قال العباس إلا الإذخر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا الإذخر) ففي الحديث الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي . فإن حكم اللقطة وحكم ولي الدم ليس له علاقة بقضية الاستثناء وهو جواز احتشاش الإذخر . وهو نص في المسألة فإذا هذا الحديث بين صحة الاستثناء وإن لم يتصل أي الاتصال الذي أراده الجمهور.

الدليل الثاني : أنه صح عن ابن عباس أنه يجوز الاستثناء وإن لم يتصل ، وهذا القول هو الراجح أنه مادام الكلام كلاماً واحداً في مجلس واحد متصل فإنه يصح الاستثناء ولو فصل بين المستثنى منه والمستثنى بكلام أجنبي عن الموضوع.

ثم -قال رحمه الله- (وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه)

يعني والشرط الثاني للاستثناء أن يكون الاستثناء بنية سابقة ، فإن تكلم بالكلام ولم ينوي الاستثناء ثم عرض له أن يستثنى فإن الاستثناء لا يصح ، وهذا مذهب الحنابلة.

القول الثاني : في هذه المسألة أن الاستثناء يصح ولو لم يكن في ذهن المتكلم وإنما عرض له عرضاً أثناء الكلام ، واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث الصحيح أن نبي الله سليمان -صلى الله عليه وسلم- قال (لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد منهما مجاهداً في سبيل الله ، فقال له أحدهم -وفي رواية فقال له الملك- قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله.

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لما قال الملك لسليمان عليه السلام قل إن شاء الله ، دل هذا على أنه لو قال إن شاء الله لنفعه.

مع العلم أنه لم يكن في ذهن سليمان أن يقول إن شاء الله ، وهذا أيضاً نص في المسألة وهو نص في أنه يجوز الاستثناء وإن لم ينوي عند التحدث بالكلام.

الدليل الثاني: حديث الإذخر الذي تقدم معنا ، فإنه قطعاً لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- في نيته أن يستثنى الإذخر وإنما استثناه بطلب العباس -رضي الله عنه- ومع هذا صح الاستثناء وصار يجوز للإنسان وإن كان في مكة أن يأخذ الإذخر وينتفع منه . فهذان دليلان من السنة يدلان على أنه لا يشترط أن يكون الإنسان

كتاب الطلاق

ناوي أن يستثني . بل الغالب أن الإنسان إذا استثنى لا يكون في ذهنه أن يستثنى أليس كذلك ؟ لأنه لو كان في ذهنه أن يستثنى لاستثنى من الأصل .

إذا هذا هو القول الراجح إن شاء الله وهو القول الثاني
وبهذا نكون انتهينا من الفصل المتعلق بالاستثناء.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

معنى باب الطلاق في الماضي والمستقبل : أي تقييد الطلاق في الوقت الماضي أو تقييده بالوقت المستقبل . والمعنى ما حكم الطلاق إذا قيد بوقت ماضي . أو بوقت مستقبل.

يقول الماتن -رحمه الله- (إذا قال : أنت طالق أمس) هذا في الماضي ، أو (قبل أن أنكحك) أيضاً في الماضي (ولم ينوي وقوعه في الحال لم يقع) إذا قال أنت طالق بالأمس فإن الطلاق لا يقع وتعليل هذا أن الطلاق هو عبارة عن رفع الاستباحة ورفع الاستباحة في الماضي لا يمكن . وهذا واضح يعني إذا كان الشيء مباح للإنسان في الماضي فإن هذه الإباحة التي وقعت في الزمن الماضي لا يمكن أن ترفعه والطلاق هو في الحقيقة رفع للاستباحة ، بعني لاستباحة المرأة ، فهذا هو الدليل على أن الطلاق في الماضي لا يقع.

لكن يقول الشيخ هنا -رحمه الله- (ولم ينوي وقوعه في الحال لم يقع)

قبل أن نتعرض لقضية إذا نوى وقوعه في الحال، إذا قال أنت طالق بالأمس قلنا أنه لا يقع، لهذه المسألة أصل ترجع إليه وهو مفيد لمعرفة باقي المسائل . لكن قبل أن نذكر أصل هذه المسألة لا يتبين أصلها إلا بذكر الخلاف . ذكرنا المذهب أنه لا يقع وتعليلهم أليس كذلك ؟

القول الثاني : وهو رواية أنه يقع ،

الدليل : أنه لما علق الطلاق على أمر لاغٍ ألغينا ما عُلّق عليه وأثبتنا الطلاق ، لأنّ هذا الوصف وصف لاغٍ فألغيناه ، عرفنا إذا الآن الخلاف ، نأتي إلى المسألة التي أحب أن أنبه عليها ، هذه المسألة ترجع إلى قاعدة وهي:

إذا عُلّق الطلاق على أمر محال ، فهل يلتغي الوصف ويثبت الطلاق ، أو يلتغي الطلاق لكونه عُلّق على محال هذا الضابط هو الضابط الذي ترجع إليه حقيقة الخلاف في هذه المسألة وإذا كنا نرجح أن الطلاق لا يقع إذا كذلك نرجح في هذا الضابط أن الذي يلغى هو الطلاق وليس الوصف ، لأنّ الأصل عدم وقوع الطلاق ولأنّ الأصل أن التعليق مراد ولا يمكن أن نلغي التعليق المراد بلا دليل.

إذا انتهينا من مسألة إذا لم ينوي وقوعه في الحال وهو أنه لا يقع.

يقول الشيخ (ولم ينوي وقوعه في الحال لم يقع)

كتاب الطلاق

مفهوم العبارة أنه إذا نوى وقوعه في الحال فإنه يقع ، الدليل على هذا: تعليل سيتكرر معنا وهو أنه مقرر على نفسه بما هو أغلظ فأخذ به لأنّ الإنسان إذا قال أنت طالق بالأمس ، وقال أردت اليوم فقد أقرّ على نفسه بما هو أغلظ لأنّ هذا الإقرار يؤدي إلى وقوع الطلاق.

والقول الثاني : أنه إذا قال أنت طالق بالأمس أعني اليوم فإنّ هذا الكلام لغو ولا يقع الطلاق ، وممن نصر هذا القول الإمام الغزالي من الشافعية ، فإنه تبني هذا القول ورأى أنه قول وجيه وأقوى من القول الأول وأنّ هذا كلام لغو كيف تقول أنت طالق بالأمس ثم تقول أردت اليوم هل هذا إلاّ تلاعب ولغو من الكلام . ولا يخفى أنّ كلام الغزالي فيه وجاهة.

إلاّ أنه يعكّر عليه أنّ بعض الناس يقول أنت طالق بالأمس يريد ماذا ؟ يريد تحقيق الطلاق كأنها من الأمس مطلقة، ولا يريد قضية تعليق الطلاق على الوقت الماضي ، في مثل هذه الصورة ممكن يقال يقع الطلاق لأنه غاية ما هنالك أن تكون كناية والكنایات تقع مع النية ونحن نقول إنّ هذا اللفظ كناية وإذن كان فيه الصريح وهو لفظ الطلاق ، لكن لما ألحق به كلمة بالأمس خرج عن مقصوده ولم يصبح دليلاً على الطلاق إلاّ مع النية وهذه حقيقة الكنايات.

ثم -قال رحمه الله- (وإن أراد بطلاق سبق منه ، أو من زيد وأمكن قبل)

يعني إذا قال أنت طالق بالأمس وقصد طلاق سابق منه ، أو طلاق سابق من زيد وأمكن بأن تقدم منه طلاق قبل ، لأنّ لفظه يحتمل وإذا تكلم بما يحتمل صح منه وقيل.

قال -رحمه الله- (فإن مات ، أو جنّ ، أو خرس قبل بيان مرداه لم تطلق)

هذه العبارة ترجع إلى قوله أنت طالق أمس، وإلى قوله أنت طالق قبل أن أنكحك، فإذا قال هذه العبارة ولم يبيّن مراده هل يريد الوقوع حالاً الآن أو يريد فعلاً أنت طالق بالأمس ، ومات أو جنّ أو خرس فإنّ الطلاق لا يقع ، واستدلوا بدليلين:

الأول: أنّ الأصل بقاء النكاح.

الثاني: أنّ الأصل من هذه العبارة والمتبادر منها أنه أراد بالأمس، فنحن نبقي مع الظاهر من عبارته وهذا صحيح فإذا مات أو جنّ فزوجته باقية في النكاح.

قال -رحمه الله- (وإن قال : طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق)

يعني وإن قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق ،

السبب أنه علقّ طلاقها على وصف لم يوجد ؛ وهذا الوصف هو أنها تطلق قبل قدوم زيد بشهر ، والواقع أنّ زيد قدم قبل الشهر فلم توجد الصفة ، فلم تطلق المرأة وهذا صحيح **لأنه** لا يعدو أن يكون علقه على صفة وهذه الصفة لم توجد وأمره واضح.

قال -رحمه الله- (وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع)

كتاب الطلاق

معنى العبارة وإن قدم زيد بعد شهر وجزء تطلق فيه طلقت ، إذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر وقدم بعد شهر وجزء فإنها تطلق **والتعليل** عكس التعليل السابق . وهو أن الوصف الذي عُلّق عليه الطلاق وجد . لكن لماذا يقول الشيخ وجزء ؟ مراده بكلمة وجزء أنه يشترط أن يوجد جزء يمكن إيقاع الطلاق فيه ، فإذا لم يوجد هذا الجزء فإنها لا تطلق . إذا عرفنا من هذه الكلمة حكم مسألة أخرى ، وهي ما إذا قدم على رأس الشهر تماماً فإنها لا تطلق ، لأن الشرط لم يتحقق بل لا بد من وجود جزء يمكن أن يقع الطلاق فيه، وكما قلت لكم هذه الأبواب وما يليها قليلة الفائدة. ولا تكاد توجد أصلاً في واقع الناس إلا أنها من جهة أخرى مفيدة لتمرين الإنسان على فهم المسائل أما من حيث الواقع فهي قليلة الفائدة.

قال - رحمه الله - (فإن خالعه بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق)

إذا خالعه بعد اليمين بيوم ثم لم يقدم زيد إلا بعد اليمين بشهر ويومين ، فإن الخلع صحيح والطلاق لا يصح لماذا ؟ الخلع صحيح لأنه خالعه وهي زوجة فإنه تبين بسبب عدم قدوم زيد في الوقت المحدد أنه أثناء الخلع هي زوجة ، والخلع يقع على الزوجة.

وأما أنه لا يصح أو بطل الطلاق فلأن الشرط وجد حال كون المرأة مخالعة ، والمخالعة لا يقع عليها الطلاق . إذا هذا مقصود الشيخ بقوله (صح الخلع وبطل الطلاق)

قال - رحمه الله - (وعكسهما بعد شهر وساعة)

يعني يبطل الخلع ويصح الطلاق إذا قدم بعد شهر وساعة لماذا ؟ لأن تبين أنه لما خالعه بعد اليمين بيوم إنما خالعه امرأة مطلقة ، ولا يقع الخلع على امرأة مطلقة و لذلك نشترط في هذا الطلاق أن يكون طلاقاً بائناً لماذا ؟ لأنه لو كان رجعيّاً فإنّ الخلع يقع على الزوجة الرجعية ، فمقصود الشيخ هنا بالطلاق يعني في هذه المسألة بالذات الطلاق البائن ، ويشترط لتصحيح هذه المسائل أن لا يتخذ الخلع حيلة لإبطال التعليق ، فإن اتخذ حيلة فإنّ الخلع لا يصح والطلاق يقع بوجود الصفة.

قال - رحمه الله - (وإن قال : طالق قبل موتي طلقت في الحال)

طلقت في الحال لماذا ؟ لأنه الآن قبل الموت ألا يصدق عليه الآن أنه قبل الموت، هل يوجد جزء من الحياة لا يصدق عليه أنه قبل الموت هي الآن قبل الموت ، فإذا قال لها أنت طالق قبل موتي طلقت في الحال وهذا صحيح.

ثم - قال رحمه الله - (وعكسه معه ، أو بعده)

إذا قال أنت طالق مع موتي أو قال أنت طالق بعد موتي فإنّ الطلاق لا يقع، والعلة في ذلك. أن الطلاق صادف المرأة بعد الموت والبينونة والطلاق لا ينفع إلا في امرأة منكوحة وهذه ليست منكوحة ، إذا صحيح إذا قال هذه العبارة فكأنه لم يقل شيئاً لأن عبارته لغو ولم يصح الطلاق.

(فصل)

هذا الفصل في تعليق الطلاق على المستحيل ، والمستحيل على نوعين:-

كتاب الطلاق

النوع الأول: المستحيل عادة.

والنوع الثاني: المستحيل لذاته . وهو الذي يسمونه المستحيل عقلاً.

فأمثلة المستحيل عادة . الأمثلة التي ذكرها المؤلف . فجميع الأمثلة المذكورة إنما هي للمستحيل عادة. أما أمثلة المستحيل عقلاً أو لذاته . كأن يقول أنت طالق إن لم ترددي أمس ، لأن المرأة لا يمكن أن تردّ أمس ليس كذلك ؟ يمكن للإنسان أن يردّ أمس هذا مستحيل عقلاً ، وكما إذا قال لها أنت طالق إن لم تشربي من هذا الكوب وليس فيه ماء ، وكما إذا قال لها أنت طالق إن لم تجمعني في هذه العين بين اللون الأسود والأبيض . هل يمكن الجمع بينهما ؟ لا إذا هذا مستحيل عقلاً كأنه أراد أن يطلق لكن أراد أن يعذب المرأة بمثل هذه الأشياء . المهم عرفنا الآن أنه مستحيل عادة ومستحيل عقلاً وهو الذي يسمونه المستحيل لذاته.

الحكم أنه إذا علقّ الطلاق على مستحيل فإنها لا تطلق. لأنّ المستحيل لا يقع والطلاق معلقّ عليه وهو لذلك تبعاً له لا يقع. وهذا صحيح.

وفي المسألة قول ثاني : وهو أنه إذا علقّ الطلاق على مستحيل عادة ، فإنه لا يقع وإذا علقّه على مستحيل لذاته وعقلاً فإنه يقع لماذا ؟

لأنه لما علقّه بالمستحيل لذاته علمنا أنه لا يريد التعليق لأنّ المستحيل لذاته لا يقع .

والصواب أنّ المعلقّ على المستحيل لا يقع عادة أو عقلاً ، فإنه لا يقع لأنّ هذا المستحيل لم يقع ، وإذا لم توجد الصفة لم يوجد الحكم.

لكن أنا ذكرت هذا الخلاف لأنه لفت انتباهي أن الشيخ لم يمثلّ إلاّ بالمستحيل عادة ، فهل أراد الإشارة لهذا الخلاف أو أنّ المسألة يعني وجدت صدفة هكذا ولم يمثلّ إلاّ بالمستحيل عادة الله أعلم . على كل حال الآن عرفنا الخلاف وأنّ الصواب التسوية بين المستحيل عادة وعقلاً.

قال - رحمه الله - (وتطلق في عكسه فوراً وهو النفي في المستحيل مثل لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء

ونحوهما)

يعني أنت طالق لأقتلن الميت ، أو أنت طالق لأصعدن السماء ونحوهما ، هنا إذا علقّه على عكسه طلقت فوراً لماذا ؟ لأنه علقّ الطلاق على عدم وجود المستحيل وعدم وجوده معلوم. فإذا تطلق مباشرة، إذا عكس المسألة السابقة تماماً. إذا علقّ الطلاق على عدم وجود المستحيل فإنها تطلق فوراً ، وعلمتم الآن السبب وهو أنّ عدم وجوده معلوم في الحال.

قال - رحمه الله - (وأنت طالق اليوم إذا جاء غدٌ لغوٌ)

فإنها يقول الشيخ لغوٌ يعني فإنها لا تطلق لماذا ؟ أنا أقول أنّ فائدة هذه المسائل تمرين الذهن ولا الأحكام قليلة الوقوع ولذلك نحن نريد نناقشكم فيها لماذا إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غداً فهو لغوٌ؟ لأنه اليوم لا يمكن أن

كتاب الطلاق

يأتي غداً ، هو يقول أنت طالق اليوم إذا جاء غداً و غداً لا يمكن أن يأتي اليوم أليس كذلك ؟ إذا هذا السبب في عدم الوقوع

قال - رحمه الله - (وإذا قال : أنت طالق في هذا الشهر ، أو اليوم طلقت في الحال)

لأنه الآن هو في هذا الشهر في هذا الشهر وفي هذا اليوم ، فصدق الشرط فوجد الحكم وهو الطلاق فعلقه على أمر موجود الآن.

قال - رحمه الله - (وإن قال : في غد ، أو السبت ، أو رمضان طلقت في أوله)

إذا قال أنت طالق في غدٍ أو أنت طالق السبت ، أو في رمضان ، لأنها تطلق في أوله والسبب في ذلك أنه إذا جاء أوله فهي فيه.

قال - رحمه الله - (وإن قال : أردت آخر الكل دُين وقبل)

إذا قال لما قلت أنت طالق غداً أو السبت أو رمضان، أردت آخر السبت وآخر غداً وآخر رمضان قبل منه ، والسبب في هذا أن العبارة تحتل هذا المعنى لأن قوله في غدٍ في للظرفية وهي تصدق على كل اليوم ، كما أن آخر اليوم منه فلفظه محتمل له لكن إذا قال أنت طالق غداً وقال أردت آخره ، فهل يصح أو لا يصح ؟ الجواب أنه إذا قال أنت طالق غداً فإنه لا يصح.

ما الفرق بين العبارتين ؟ حرف وهو (في) في العبارة الأولى أنت طالق في غدٍ أو في السبت أو في رمضان وهنا قال أنت طالق غداً إذا قال أردت آخره فإنه لا يصح لماذا ؟ لأنه لا يصدق على المرأة أن تكون طالق في كل غدٍ إلا إذا طلقت من أوله . ولهذا نقول عبارتك غير صحيحة ولا تحتل ولا تقبل في الحكم ، فهي تطلق بمجرد ما يدخل غداً إذا قلت أنت طالق غداً ، فهناك فرق بين أنت طالق في غدٍ وأنت طالق غداً.

قال - رحمه الله - (وأنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه إلا أن ينوي في الحال فيقع)

هاتان مسألتان :

المسألة الأولى إذا قال أنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه.

المسألة الثانية: إلا أن ينوي في الحال فيقع.

المسألة الأولى: إذا قال أنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه لماذا ؟ لأن نحمل معنى إلى شهر يعني بعد شهر ، والذي جعلنا نحمل هذه العبارة هذا المحمل هو أنه مروي عن ابن عباس أن قول القائل ، إلى غدٍ يعني بعد غدٍ والدليل أيضاً حتى من جهة اللغة واستعمال العرف لأنه إذا قال أنا سأسافر إلى غداً يعني أنه سيخرج من البلد متى ؟ بعد انقضاء غد ، نحن قلنا أن إلى في مثل هذه العبارات بمعنى بعد.

هنا يقول أنت طالق إلى شهر ، يعني بعد شهر ، سأخرج إلى شهر يعني بعد شهر والعمدة في الحقيقة هو أثر ابن عباس

كتاب الطلاق

المسألة الثانية: (إلا أن ينوي في الحال فيقع) إذا قال أنت طالق إلى شهر مقصودي الآن فإنها تطلق في الحال، والتعليل هو ما تقدم معنا وأشرنا إلى أنه سيتكرر وهو أنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ.

قال - رحمه الله - (وطالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهراً)

إذا قال أنت طالق إلى سنة فمعنى هذه العبارة أنت طالق بعد سنة ، والسنة في الشرع مدتها اثنا عشر شهراً ، لقوله تعالى : { إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله } [التوبة/٣٦] فإذا الكتاب دلّ على أن عدة الشهور عند المسلمين اثنا عشر شهراً.

فإذا مضى اثنا عشر شهراً من هذا التعليق فإنها تطلق ، بخلاف المسألة التالية وهي "

قال المؤلف - رحمه الله - (فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة)

إذا قال أنت طالق إلى السنة ، فإنها تطلق بانسلاخ ذي الحجة لأنّ الألف واللام للمعهود ، والمعهود في سنة المسلمين أنها تنتهي بانسلاخ شهر ذي الحجة فبمجرد انسلاخه تطلق. ما الفرق بين المسألتين ؟ الفرق بينهما أنه لو قال هذه العبارة وقد بقي على شهر ذي الحجة شهر واحد فإنه بمجرد ما ينسلخ تطلق . بينما في العبارة الأولى لا بد أن تبقى لمدة اثني عشر شهراً.

باب تعليق الطلاق بالشروط

تعليق الطلاق بالشروط : أي ترتيب الطلاق ، على أمر حاصل أو غير حاصل بأنّ أو أحد أخواتها. مثال الأمر الحاصل / أن يقول إن كنت حاملاً فأنت طالق ووجدنا في الواقع أنها حامل فهو ترتيب على أمر حاصل.

مثال الذي لم يحصل / أن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق ، وهي لم تدخل الدار.

**** مسألة / التعليق ينقسم إلى قسمين :-**

القسم الأول: أن يحلف بالتعليق وهو كاره لوقوع الطلاق فحكم هذه المسألة بالإجماع حكم الحلف بالطلاق ، وما هو حكم الحلف بالطلاق ؟ تقدم معنا قريباً . وبعض الناس إذا سمع هذا الإجماع تشكل عليه المسألة ويظن أنه حكاية إجماع أنه يمين . وهذا خطأ هو حكاية الإجماع إنما هي على أنّ حكم الحلف بالطلاق ثم ينظر بعد ذلك في حكم الحلف بالطلاق على الخلاف الذي سبق معنا.

الصورة الثانية: أن يعلق بالشروط مريداً إيقاع الطلاق ، كأن يقول إن خرجت الشمس فأنت طالق إن قدم زيد فأنت طالق فالحكم في هذه المسألة أنّ الطلاق يقع عند وجود الشرط عند الأئمة الأربعة والفقهاء جميعاً وحكي إجماعاً.

كتاب الطلاق

والقول الثاني : للظاهرية أنّ هذا لاغٍ ولا حكم له ، لأنّ الطلاق لا يكون بالتعليق عندهم . وهو قول شاذ مخالف لفتاوى الصحابة ومخالف لأصول الشرع وكون الآيات والأحاديث ليس فيها تصحيح الطلاق إذا علق بشرط هذا لا يعني أنه لا يقع ولا يصح. ولا أدري كيف يتجرأ على مثل هذا مع وجود الفتاوى الصريحة عن عدد كبير من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- .

يقول الشيخ -رحمه الله- (لا يصح من إلّا من زوج)

لا يصح التعليق إلّا من زوج ، فغير الزوج لا قيمة لتعليقه فإذا قال الإنسان إذا تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق ، ثم تزوجها ودخلت الدار فلا عبرة بكلامه السابق ، والدليل على هذا من وجهين :-
الأول: إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على أنّ الإنسان قبل أن يتزوج إذا علق فلا قيمة لتعليقه.

الدليل الثاني: الحديث تقدم معنا (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) وقوله -صلى الله عليه وسلم- (لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك) فهذه النصوص كلها تدلّ على أنّ هذا الطلاق لا يصح.

القول الثاني : أنه يصح فإذا تزوجها ثم دخلت الدار طلقت وعللوا هذا بأنه علق ووجد المعلق عليه في حال النكاح فصح ، وهذا أشبه ما يكون بمذاهب التلفيق بين الأقوال ، لأنه علق صحيح ووجد التعليق في زمن الطلاق صحيح ، لكن تعليقه في حال لا يملك هذا التعليق ثم هذا القول من عجائب الأقوال لأنه يخالف إجماع الصحابة ، وأنا في الحقيقة اعتبر أنه أيّ قول مخالف لإجماع محكي عن الصحابة فيه جرأة كبيرة مهما كان القائل به.

قال -رحمه الله- (فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله ، ولو قال عجلته)

إذا علقه بشرط فإنّ هذا التعليق يظل صحيحاً ولا يملك تعجيله ، معنى التعجيل / هو إلغاء الشرط وإيقاع الطلاق حالاً ، هذا هو التعجيل فالزوج إذا علق لا يملك التعجيل وإلغاء الشرط ، لأنه عقد خرج منه فثبت حكمه.

ثمرة المسألة / ما هي ثمرة المسألة ؟ لو قال الزوج إذا لم تسمحوا لي بتعجيل الشرط أطلق طلاقاً مبتدأً أليس كذلك ؟ فهل هذا الخلاف تحصيل حاصل أو له ثمرة ؟ له ثمرة ثمرة أنه لو قال هذا الكلام وطلق فإنه إذا وجد الشرط فإنها تطلق ثانية ، لأنّ الشرط يبقى موجوداً مادام لم ينحلّ بجنث أو براءة منه ، والصحيح أنه لا ينحلّ ، ومن الفقهاء من قال ينحلّ ، فإذا قال عجلت الطلاق المعلق وقع ولا يقع إذا وجد الشرط بعد ذلك ، لكن الصواب أنه لا يقع ، وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي هل يملك الزوج أن يلغي الشرط ؟

هذه المسألة التي معنا مبنية على المسألة التي ذكرت ، والمسألة التي ذكرت فيها خلاف.

فذهب الأئمة الأربعة والجماهير : إلى أنّ الشرط لا يمكن أن يلغى.

القول الثاني : وهو مذهب لبعض الحنابلة من المتأخرين ، أنه يمكن إلغاء الشرط فإنّ الإنسان يمكن أن يلغي العقد الذي عقده بنفسه ونسب هذا القول لشيخ الإسلام ، وأنا أرى أنّ هذه نسبة غير صحيحة ، إنما الشيخ يصحح الرجوع في الشرط المعلق ، [وين مرّ علينا وقلنا هناك الفرق] في الخلع انتصر الشيخ للإنسان بإمكانه أن يرجع عن الشرط المعلق بالخلع وذكرنا هناك الفارق الدقيق الذي كرهه شيخ الإسلام وهو فارق جميل وذكرت هناك أنّ

كتاب الطلاق

الشيخ يفرق بين هذا التعليق وبين التعليق المجرد وهو الذي معنا الآن ، وأما هنا فإنه لا يقول بالرجوع كما أنه ظاهر فتاوى الصحابة أنهم لا يقولون بالرجوع لأنه لو أمكن الرجوع لحلت المسألة بـرجوع الزوج وفسخ التعليق ، لكننا لا نراهم يحلون المسألة بهذه الطريق فعلمنا أنهم يرون أن التعليق لازم . على كل حال الراجح إن شاء الله أنه لا يستطيع فسخ الشرط.

قال - رحمه الله - (وإن قال : سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع في الحال)

إذا قال أنت طالق إن دخلت الدار ، ثم قال قولي إن دخلت الدار سبق لساني ، وأنا أردت أن أطلق فكلامه مقبول للتعليل السابق وهو أنه مقرر على نفسه بما هو أغلظ عليه . فقبل في حقه لأن الإقرار إذا كان فيه حق زائد على المقرر فإنه يقبل.

قال - رحمه الله - (وإن قال : أنت طالق ، وقال : أردت إن قمت لم يقبل حكماً)

لم يقبل حكماً إذا قال أنت طالق ثم قال أنا أردت إن قمت فإنه يقبل تديناً و لا يقبل حكماً لأنه يدعي خلاف لفظه ، ولو فتح هذا الباب لأمكن لكل إنسان إذا جاء مجلس القضاء لقال أردت بكلامي ذاك كذا ، حتى لو اعترف بدين عليه لقال أردت بالاعتراف كذا وكذا فإذا في مجلس الحكم دعوى إرادة غير ظاهر اللفظ غير مقبولة ، لكن تديناً يقبل وتقدم معنا تدينا معناه ماذا يعني فيما بينه وبين الله ؟ فإذا صدقته الزوجة وبقي على نكاحهما فهو صحيح.

قال - رحمه الله - (وأدوات الشرط : إن ، وإذا ، ومتى ، وأي ، ومن ، وكلما)

يعني وأدوات الشرط ست : فإنه ذكر ست ومقصوده بهذه الست يعني التي تستعمل غالباً ، وإلا لا شك يوجد أدوات أخرى غير هذه الست . منها ما ذكره المؤلف لأنه قال بعد ذلك (وكلها ، ومهما) فأضاف واحدة هو، إذا قيل لك لماذا ذكر هذه الست فقط ؟ فالجواب لأنها هي التي تستعمل غالباً.

يقول الشيخ - رحمه الله - (وكلما وهي وحدها للتكرار ، وكلها ، ومهما ، بلا لم أو نية فور أو قرينةللتراخي ومع لم للفور إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة)

في الحقيقة الشيخ خلط الأمور وأدخل بعضها في بعض من غير ترتيب مريح للطالب ، نحن نقول في هذه المسائل الشيخ يتحدث عن ثلاث مسائل :- التكرار ، والفور ، والتراخي.

فنقول بعبارة أسهل جميع هذه الأدوات لا تفيد التكرار إلا (كلما) كل هذه الأدوات لا تفيد التكرار إلا ماذا ؟ إلا (كلما) وكل هذه الأدوات تفيد التراخي بلا لم أو نية أو قرينته. الثالث . كل هذه الأدوات تفيد الفور مع لم إلا (إن) كل هذه الألفاظ تفيد الفور مع نية أو قرينته . إذا أربع عناصر ترتب هذه القضايا التي يعني ذكرها الشيخ.

العنصر الأول: كلها لا تفيد التكرار إلا (كلما)العنصر الثاني: كلها تفيد التراخي بلا لم أو نية الفورية أو قرينته.

كتاب الطلاق

العنصر الثالث: كلها مع لم تفيد الفور إلا (إن)

العنصر الأخير: كلها تفيد الفور مع نيته أو قرينته . الآن عرفنا الأربع عناصر تأتي إلى كل واحد منها:-

* ليس شيء من هذه الأدوات يفيد التكرار إلا (كلما) لأنّ كلما في لغة العرب تفيد هذا المعنى بخلاف باقي الأدوات فإنها لم تأتي في لغة العرب لإفادة التكرار.

* وكلها مع لم تفيد الفور إلا (إن) لماذا؟ قالوا لأنّ إن لا يفيد الوقت أصلاً . فلم وغير لم لا تؤثر عليه شيئاً.
* كلها تفيد الفور مع نيته أو قرينته . هذا معلوم فإذا تكلم بهذه الأدوات ناوياً الفور أو أتى بقرينة تفيد الفور فإنها كلها تفيد الفور حتى (إن) هذا إذا معنى قول الشيخ (وكلما وهي حدها للتكرار ، وكلها ومهما بلا لم أو نية فور.....) الخ

فقوله (وكلما وهي حدها للتكرار) يعني أنّ كلما وحدها للتكرار ، والباقي ليست للتكرار.

ثم -قال رحمه الله- (وكلها) يعني مع (مهما) بلا لم أو نية الفور أو قرينته للتراخي إذا الأصل في هذه الأدوات أنها للتراخي أو للفور؟

الأصل للتراخي ، ولا تفيد الفور إلا بأحد ثلاث قرائن . (لم) ، (نية الفور) ، (قرينة الفور)

هذا عدا ماذا؟ عدا (إن) في لم ، فإن لا تفيد الفور ولو دخلت عليها لم.

سيعيد المؤلف بيان هذه الأشياء بالأمثلة ، فإنّ الخمس مسائل التالية كلها تدور حول هذا المعنى.

قال -رحمه الله- (إذا قال : إن قمت ، أو إذا ، أو متى ، أو أيّ وقت ، أو من قامت ، أو كلما قمت فأنت

طالق فمتى وجدت طلقت)

هذا تأكيد لمعنى التراخي ، كأنه يقول أنّ هذه الألفاظ تفيد التراخي من حيث الأصل ، فإذا قال إن قمت فإنها متى قامت في أيّ وقت من الأوقات فإنها ماذا؟ تعتبر طالق ولا يتقيد بوقته الذي قال فيه هذا التعليق . إذا هذا معنى أنها للتراخي ولذلك يقول الشيخ -رحمه الله- (فمتى وجدت طلقت) يعني أنها للتراخي.

قال -رحمه الله- (وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحث إلا في كلما)

التكرار معناه وجود طلاق كلما وجدت الصفة ، فالتكرار يصح في حق (كلما) و لا يصح في حق الأخريات ، فإذا قال إن قمت فأنت طالق فقامت ، ثم جلست وقامت تطلق الثانية؟ ولماذا؟ لأنه لا يفيد التكرار. لكن إن قال لها كلما قمت فأنت طالق ، فقامت ثم قعدت ، ثم قامت ثم قعدت ، ثم قامت ، كم طلقت؟ ثلاث . إذا عرفنا الآن معنى أنها تفيد التكرار وما معنى أنها لا تفيد.

قال -رحمه الله- (وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتاً ، ولم تقم قرينة بفور ، ولم يطلقها طلقت في آخر

حياة أولهما موتاً)

يريد المؤلف أن يبين أنّ (إن) إذا دخل عليها لم لا تفيد الفور ، فيقول وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتاً..... الخ

كتاب الطلاق

إذا قال الرجل إن لم أطلقك فأنت طالق . فإن هذه العبارة تفيد تعليق الطلاق على عدم الطلاق أليس كذلك ؟ وعدم الطلاق لا يتحقق إلا إذا بقي من حياة أحدهما ما لا يتسع لإيقاع الطلاق ، حينئذ تحقق أنه لم يطلق قبل هذا لم يتحقق لأنه بالإمكان أن يطلق فيما بعد.

هذه العبارة تفيد أنه إذا علق الطلاق على عدم الطلاق فإنها لا تطلق إلا في آخر جزء من حياته ، ويشترط في هذا الجزء أن يتسع ولا أن لا يتسع لوقوع الطلاق ؟ أن لا يتسع . فإن اتسع لم تطلق . على هذا إذا استخدم هذه اللفظة يحتاج المرأة وأهلها إلى فقيه ليشرح لهم متى تطلق ومتى لا تطلق . وهذا الحقيقة من التلاعب ، يعني لو استخدمه الإنسان لا هو ولا المسائل السابقة لأنه في الحقيقة يعتبر من التلاعب الذي ينبغي أن يؤدب ، إن أراد أن يطلق فليطلق بقوله أنت طالق.

قال - رحمه الله - (ومتى لم ، وإذا لم ، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم

يفعل طلقت)

إذا قال لها متى لم أطلقك فأنت طالق ، الآن دخل على أداة الشرط متى حرف (لم) ولم إذا دخلت على هذه الأدوات تفيد ماذا؟ الفور فإن لم يطلق فوراً ، والمقصود بفوراً يعني بعد مضي وقت يمكن أن يطلق فيه ، إن لم يطلق طلقت . لماذا ؟ لأنها تفيد الفور وهو لم يطلق إذا طلقت ، فقد علق الطلاق على عدم التطليق ، والتطليق الصفة المعلق عليها يجب أن توجد فوراً ، فإذا لم توجد فإنها تطلق . إذا قال لزوجته متى لم أطلقك طلقت ، هل يستطيع أن لا يطلق ؟ لا يستطيع لماذا ؟ لأنه إن طلق فقد طلق أليس كذلك ؟ معلوم هذا وإن لم يطلق وجد الشرط فطلقت ، فإذا بمجرد ما يقول هذه العبارة نعلم أن الزوجة بكل حال طالق.

قال - رحمه الله - (وكلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى وما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه)

إذا قال كلما لم أطلقك فأنت طالق ، فإننا أخذنا أن كلما تفيد ماذا ؟ التكرار . كلما وجد زمن لم يطلق فهي طالق ثم إذا وجد زمن آخر لم يطلق فهي طالق ، فإذا وجد زمن ثالث لم يطلق فيه فهي طالق بالثلاث ، أليس كذلك ؟ كلما وجد الشرط وجد التطليق.

إذا ما هو الحل لمثل هذا حتى لا تقع الثلاث على زوجته ؟ هل يمكن له أن يتجنب إيقاع الثلاث ؟ وهل يمكن له أن يتجنب إيقاع الواحدة ؟ كيف يمكنه أن يتجنب إيقاع الثلاث ؟ أن يطلق لماذا ؟ لأنه يكون برّ يمينه وانتهى الشرط . لكن إذا لم يطلق طلقت الثانية ثم الثالثة ثم انتهى العدد.

يقول الشيخ - رحمه الله - (طلقت المدخول بها ثلاثاً وتبين غيرها بالأولى)

يعني أن إيقاع الثلاث في هذه العبارة كلما لم أطلقك فأنت طالق ، إنما يكون في حق المدخول بها ، لأن غير المدخول بها تبين وتصبح أجنبية بالطلقة الأولى لأنه لا عدة عليها فلا تلحقها الطلاقات الثانية والثالثة . وهذا أمر واضح.

كتاب الطلاق

ثم -قال رحمه الله- (وإن قمت فقعدت ، أو ثم قعدت ، أو إن قعدت إذا قمت ، أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد)

إذا قال لها إن قمت فقعدت أو قال لها إن قمت ثم قعدت ، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ،
وتعليل ذلك : أن الطلاق هنا معلق على شرطين مرتبّين فلا تطلق إلا بوجود الشرطين وأيضاً مرتبّين ، فلو أنها قعدت ثم قامت فإنها لم تطلق ، لأنه رتبّ وقال لا بد أن تقوم ثم تقعد، وهذا أمر واضح.
 أما ما يتعلق بقوله (إن قعدت إذا قمت) وقوله (إن قعدت إن قمت) فهذا يعود إلى قاعدة معروفة ، وهي أنه إذا رتبّ الحكم على شرطين فالثاني لفظاً هو الأول في المعنى ، لماذا ؟ لأنّ الشرط الثاني شرط في الأول والشرط يتقدم المشروط وترجع المسألة إلى حكم المسألة السابقة لأنه إذا قال (إن قعدت إذا قمت) فلا بد أيضاً أن تقوم ثم تقعد

ثم -قال رحمه الله- (وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبّين ، وبأو بوجود أحدهما)

إذا قال إن قمت وقعدت ، فلا تطلق إلا بوجودهما لماذا ؟ لأنه رتبّ الطلاق على هذين الشرطين ، لكن لا يشترط الآن الترتيب لأنّ الواو تقتضي مطلق الجمع لا تقتضي الترتيب.
 أخيراً يقول (وبأو بوجود أحدهما) إذا قال إن قمت أو قعدت فأبى من العملين وجد فإنّ الطلاق يوجد لأنه علّقه على وجود أحدهما فوجد الطلاق بوجود أحدهما.
 بهذا يكون انتهى.

الدورة	الصيفية	الدرس: (٥) من الطلاق
يوم: السبت	التاريخ: ١٤٢٩/٧/٢ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٨٤))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(فصل)

مازال المؤلف -رحمه الله- في الكلام عن التعليق ، وهذا الفصل يتعلق بتعليق الطلاق على صفة الحيض.

يقول الشيخ الماتن -رحمه الله- (إذا قال : إن حضت فأنت طالق ، طلقت بأول حيض متيقن)

إذا قال إن حضت فأنت طالق فإنها بمجرد ما تحيض فإنها تطلق ، لكن يجب أن تحيض حيضة نعلم أنها حيضة وذلك بخروج الدم المتيقن أنه حيض ، فإذا خرج هذا الدم فقد حاضت وإذا حاضت فقد طلقت .

هذه الصورة الأولى.

الثانية" يقول -رحمه الله- (وإذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة)

إذا قال لها إذا حضت حيضة فإنها تطلق بحيضة كاملة ، وذلك بأن تحيض حيضة كاملة ثم تطهر فإذا طهرت فإنها تطلق وعلم من هذا أنه لو قال لها إن حضت حيضة فأنت طالق قال لها هذا الكلام أثناء الحيض فإننا ننتظر إلى أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تطلق ، لأن هذا الشخص قال إذا حضت حيضة ، والحيضة الكاملة لا تكون إلا من بدأ نزول الحيض الدم إلى الطهر وجفاف المرأة.

***مسألة /** وهل يشترط مع ذلك أن تغتسل ؟ أو بمجرد توقف الدم وانتهاء الحيض تطلق ، فيه خلاف.

والأقرب والله أعلم المتوافق مع فتاوى الصحابة في مسائل أخرى أنها لا بد أن تغتسل ، بناء على هذا فإذا طهرت واغتسلت طلقت وتبين معنا أن الفرق بين العبارتين أنه في الأولى قال : (إن حضت) ، بينما في الثانية قال (إن حضت حيضة)

الصورة الثالثة" يقول -رحمه الله- (وفي إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها)

إذا قال لها إذا حضت نصف حيضة طلقت فإنها تطلق في نصف العادة ، ويعلم نصف العادة بعد انقضاء العادة فإذا حاضت لمدة ستة أيام ثم طهرت علمنا أنها طلقت بعد مضي ثلاثة أيام وإذا حاضت لمدة أربعة أيام علمنا أنها طلقت بعد مضي أربعة أيام ، ومن هنا علمنا أنه لا يمكن أن نعرف المنتصف إلا إذا اكتملت العادة فإذا اكتملت علمنا متى وقع الطلاق عليها.

(فصل)

هذا الفصل يتحدث عن تعليق الطلاق على الحمل.

فيقول المؤلف -رحمه الله- (إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف)

إذا علقه بالحمل يعني قال لها إن كنت حاملاً فأنت طالق ، فإنها إذا ولدت لأقل من ستة أشهر علمنا أنه من حين قال هذا القول طلقت لأننا علمنا بهذه الولادة أنها كانت حامل لما قال لها هذا الكلام فإذا تطلق إذا ولدت لأقل من ستة أشهر ، فإذا ولدت لأكثر من ستة أشهر لم تطلق ، لأننا علمنا أنه حين علق الطلاق لم تكن حاملاً بل كانت حائلاً ، وفي وقتنا هذا إذا علق الطلاق بالحمل ، فإنها يجب أن تكشف لأنه لا يمكن أن تعلم هل هي حامل أو لا وتبعاً لذلك هل هي مطلقة أو لا إلا بالكشف ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكونها تعلم هل هي مطلقة أو ليست بمطلقة هذا واجب ، لما يترتب على كونها مطلقة من آثار كثيرة.

ثم -قال رحمه الله- (وإن قال : إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحیضة في البائن)

هذه المسألة عكس المسألة السابقة ، يقول لها إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق ، فالمؤلف يريد أن يبين حكماً قبل أن يبين هل تطلق أو لا وهذا الحكم هو أنه إذا قال لها إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق فإنه يجب عليه أن يمسك عن الوطء إلى أن يتبين هل هي حامل أو حائل ويتبين ذلك باستبرائها بحیضة ، وجه تحريم الوطء في هذه المدة أنها ربما تكون حامل فتطلق ، والتي تطلق وهي بائن تكون أجنبية ولا يجوز له أن يطأها ، ولهذا قيد المؤلف الحكم بقوله بحیضة في البائن ، يعني في المرأة التي تكون هذه المطلقة في حقها بائن ، علمنا من تقييد المؤلف أنها إذا كانت رجعية لا يحرم عليه أن يطأ ولو لم يستتب الأمر لأن الرجعية يجوز للزوج أن يطأها.

القول الثاني : أنها وإن كانت رجعية لا يجوز له أن يطأ ولو كانت رجعية ، وعلل أصحاب هذا القول مذهبهم . بأن الوطء في هذه الحالة يفوت العلم بكونها مطلقة أو ليست بمطلقة ، فالمأخذ عند هؤلاء يختلف عن المأخذ السابق.

وهو قضية هل يجوز أن يطأ أو لا يجوز أن يطأ . وهذا القول الثاني هو الصحيح ، بناء عليه إذا قال لها إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق فإنه يجب أن يعتزلها إلى أن يتبين هل هي حامل أو حائل.

ثم -قال رحمه الله- (وهي عكس الأولى في الأحكام)

يعني أنه في الصورة الثانية في الصور التي يقع فيها الطلاق في المسألة الأولى لا يقع فيها الطلاق في المسألة الثانية ، بمعنى أنها إذا ولدت لأكثر من أربع سنين فإنها تطلق ، لماذا ؟ لأننا علمنا أنه لما علق الأمر على كونها ليست حاملاً لم تكن حاملاً فطلقت.

كتاب الطلاق

إذا هو يقول إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق ، فعلق الطلاق على وجود الحمل أو على عدم وجود الحمل ، يعني إذا لم يكن الحمل موجوداً فهي طالق ، وإذا ولدت لأكثر من أربع سنين تبين أنه حين تكلم بهذا لم تكن حاملاً ، لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، فإذا تكون طالقاً في هذه الحال.

قال - رحمه الله - (وإن علق طلبة إن كانت حاملاً بذكر ، وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثاً)

يقول الشيخ . وإن علق طلبة إن كنت حاملاً بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثاً ، لماذا ؟ لأنه تبين أنها كانت حاملاً بذكر وأنثى وهذا الحكم بلا نزاع عند الحنابلة ، لأن الصفة المعلق عليها الطلاق وجدت ، فوجد الحكم كاملاً وهو الطلاق ثلاثاً.

فإن ولدت ذكرين ، فهل تطلق واحدة أو طلقتين ؟ هو يعلق طلبة فقال إن كنت حاملاً بذكر فتطلقين طلبة وبأنثى فتطلقين طلقتين فهي الآن حامل بذكرين . تطلق طلبة واحدة ، بل إن المرادوي يقول عن القول بأنها تطلق طلقتين أنه بعيد جداً وضعيف.

وفي الحقيقة هذا الرجل بثسماً كافاً زوجته به ، كافأها بالطلاق إن كانت حاملاً بذكر وإن كانت حاملاً بأنثى.

قال - رحمه الله - (وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بهما)

معنى قول المؤلف وإن كان مكانه إن كان حملك ، يعني وإن كان بدل العبارة الأولى العبارة الثانية فتكون العبارة إن كان حملك ذكراً طلقت طلبة ، وإن كان حملك أنثى طلقت طلقتين ثم تبين أنها حامل بذكر وأنثى ، فإنها لا تطلق لا واحدة ولا ثنتين ولا يقع بهذا شيء:

التعليل : أنه قال إن كان حملك بذكر وهي الآن حملها ليس بذكر ، وإنما بذكر وأنثى ، وليس حملها بأنثى لأنها حامل بذكر وأنثى إذا الشرط لم يوجد ، ففي هذه الحالة إذا حملت بتوأم ، فإنها تتخلص من الطلاق ، هذا إذا استخدم عبارة إن كان حملك ، فإنه اشترط أن يكون كل الحمل ذكر أو كل الحمل أنثى ، والآن ليس كل الحمل ذكر بل ذكر وأنثى.

فصل

قال - رحمه الله - (إذا علق طلبة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكراً ثم أنثى حياً أو ميتاً طلقت

بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به)

المسائل الأولى فيها تعليق على الحمل وهنا على الولادة ، يعني بغض النظر عن الحمل فهو الآن علق الحكم على الولادة . يقول لامرأته إذا ولدت ذكراً فأنت طالق طلبة وإذا ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين ، فولدت ذكراً ثم أنثى حياً أو ميتاً طلقت بالأولى وبانت بالثاني ولم تطلق به .

ما معنى هذه العبارة ؟

إذا قال لها إن كنت ولدت ذكر فأنت طالق طلبة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين ، فولدت ذكر ثم أنثى حينئذ إذا ولدت الذكر الأول طلقت ، لأن الصفة وجدت وأصبحت معتدة ، لكن في بطنها الأنثى فإذا يصدق

كتاب الطلاق

عليها أمّا حامل والحامل تنتهي عدتها بأن تضع الحمل ، فإذا وضعت الحمل الثاني الذي في بطنها أصبحت بائة ولم تقع عليها الطلقة الثانية.

ربما يكون بين خروج الطفل الأول وخروج الطفل الثاني دقائق ، ومع ذلك تنتهي العدة ، فإذا إذا استخدم هذه العبارة فإنها تقع عليها الطلقة الأولى فقط . و لا تقع عليها الثانية لأنها خرجت عن العدة.

ففي المثال الذي ذكره المؤلف إذا ولدت أنثى ثم بعد ساعة ولدت ذكراً ، فكم طلقت ؟ طلقتين . لأنه يقول إن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين هي ولدت الأنثى فوقعت الطلقتان ثم لما ولدت الذكر خرجت من العدة فصارت بائة أجنبية فلم تقع عليها طلقة الذكر ، بينما إذا ولدت الذكر أولاً طلقة واحدة.

هذا الكلام في الولادة الطبيعية وهي الموجودة في عصر المؤلف ، في الولادة القيصرية هل يختلف الحكم بأن الطبيب يخرج الذكر أو يخرج الأنثى أولاً ، أو لا يختلف وهذه ليست ولادة ؟

الآن الناس يقولون ولدت المرأة أليس كذلك ، ثم يسأل المتكلم هل ولدت ولادة طبيعية أو ولدت ولادة غير طبيعية ؟ إذا الولادة غير الطبيعية أيضاً ولادة . فلذلك نقول ينبغي أن يكون الطبيب يعني نبيه وأن يخرج الذكر أو الأنثى ؟ الذكر حتى تتخلص المرأة من الطلقة الثانية . وهذا صحيح إن فعل وعلق هذا التعليق فيجب أن ينبه الطبيب أن يخرج الذكر حتى تقع عليها طلقة واحدة.

إذا لماذا لا تطلق الطلقة الثانية في مثال المؤلف ؟

لأن الطلقة الثانية وقعت على امرأة بائن . ما وجه أنها بائن ؟ لأنها خرجت عن العدة بالولادة الثانية ولا الأولى ؟ بالولادة الثانية. بينما بالولادة الأولى وقعت الطلقة . إذا هذا معنى قول الشيخ (إذا علق طلقة على الولادةالخ) ولا حظ أن الشيخ قال طلقت بالأول لأنه ربما يكون الأول ذكر وربما يكون الأول أنثى.

وقال ثم أنثى حياً أو ميتاً لأنه إذا خرج الطفل حياً أو خرج الطفل ميتاً فإنه يصدق عليه أنها ولادة ولذلك يقولون ولدت مولوداً ميتاً.

قال - رحمه الله - (وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة)

إذا أشكل فلم نعرف هل وضعتهما معاً ، أو وضعتهما متفرقين فإنه لا يقع إلا واحدة ، والسبب أن الثانية مشكوك فيها ، والأصل هو عدم وقوع الطلاق ، لكن كيف يكون الإشكال ! هم يقولون بأن لا تعلم هل وضعتهما جميعاً أو وضعتهما واحداً بعد الآخر.

هل يمكن أن تضعهما جميعاً ، بأن ننسى هذه صورة . ومن أبرز الصور أن لا نعرف أيهما الأول هل هو الذكر فتكون طلقة أو الأنثى فتكون طلقتين . إذا هذا هو الإشكال ، أن لا نعرف أيهما الأول أو أن ننسى . لأنه عند النسيان أيضاً يقع الإشكال.

فصل

قول الشيخ - رحمه الله - فصل يعني في تعليق الطلاق على الطلاق.

قال - رحمه الله - (إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام ، أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق ،

فقامت ، طلقت طلقتين فيهما)

بأن قال ، في هذه الصورة يقول إن علقه على الطلاق ثم علقه على القيام ، يعني قال إن طلقك فأنت طالق ثم قال بعد ذلك إن قمت فأنت طالق ، فإذا قامت ماذا يحصل ؟ يقع عليها الطلاق ثم إذا وقع عليها الطلاق صدق عليها الشرط الثاني فوقعت عليها الطلقة الثانية ولهذا يقول في ختام العبارة فقامت طلقت طلقتين فيهما.

الصورة الثانية "العكس يقول أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق نفس الشيء ، يعني قال إن قمت فأنت طالق ثم قال ماذا ؟ إن طلقك فأنت طالق ثم قامت ، فلما قامت وقع الطلاق فلما وقع الطلاق وقع الشرط الثاني فطلقت طلقتين ، هو لو قال من الأول أنت طالق طلقتين انتهينا . لكن ربما أراد أن لا تقوم أو أن لا تذهب أو نحو ذلك.

قال - رحمه الله - (وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة)

رجل قال لزوجته إن قمت فأنت طالق ، وإن طلقك فأنت طالق ثم قامت فكم تطلق ؟ واحدة . لماذا ؟ لأنه أراد بالطلقة الثانية أن يوقع طلقة مرادة جديدة ، يعني أن يستأنف ويبتدأ بطلقة جديدة ، فهو الآن هي لما قامت طلقت ، لكن هذا الطلاق ليس طلاقاً مبتدئاً مستأنفاً وإنما طلاقاً معلقاً ، ولهذا لا تقع به إلا واحدة . عرفنا إذا الفرق بين العبارتين.

هو يقول إن قمت فأنت طالق وإن طلقك فأنت طالق ، ثم قامت فإنه لا يقع عليها إلا واحدة ، لماذا ؟ لأن قوله وإن طلقك يريد طلاقاً جديداً مبتدئاً أراد إيقاعه من جديد . وهذا الطلاق الذي حصل بالقيام ليس طلاقاً جديداً مبتدئاً وإنما طلاقاً بسبب التعليق.

إذا متى تطلق طلقتين ؟ يعني ماذا يقول إذا قامت طلقت ثم لما طلقت قال لها أنت طالق فكم صارت الآن ؟

لأن الثاني لم يقع فإذا قال لها هذه العبارة ثم قامت طلقت ثم قال لها أنت طالق طلقت فصارت المجموع كم ؟ الآن هي جالسة . قال لها إن قمت فأنت طالق وإن طلقك فأنت طالق ؟ قامت طلقت الأولى ، إن سكت كم يقع بهذا ، هو لم يسكت وإنما قال أنت طالق فطلقت بهذا الطلاق المبتدئ ، وهو قال لها إن طلقك فأنت طالق صارت كم ؟ ثلاث.

إذا إنما يقع الطلاق المعلق الثاني إذا طلق طلاقاً مبتدئاً مراداً جديداً ، أما إذا سكت فإنه واحدة ، ولذا في هذه العبارة ينبغي على الزوج أن يحذر لأنه ربما يظن أنه سيقع طلقتان والواقع أنه إذا طلق ثانية وقد استخدم هذه العبارة فسيستنفذ الثلاث فعليه أن يحذر إذا كان من الذين يرون وقوع الطلاق الثلاث.

كتاب الطلاق

قال - رحمه الله - (وإن قال : كلما طلقته أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق فوجدا طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً)

إذا عندنا مسألتان :-

يقول وإن قال كلما طلقته أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق فوجدا طلقت الخ

المسألة الأولى: أن يقول كلما طلقته فأنت طالق ، ففي هذه المسألة يقول المؤلف الشيخ أنها تقع عليها طلقتين . لأن الأولى ابتدائية

والثانية بسبب وجود ماذا ؟ الشرط فإذا قال لها أنت طالق فقد طلقت الأولى ووقع الشرط فطلقت الثانية. الثانية" يقول وفي الثانية ثلاثاً ، وهي قول المؤلف كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق ، ثم قال لها أنت طالق ، حينئذ طلقت الأولى بهذا الطلاق المبتدأ ثم تطلق الثانية لأنه قال لها كلما وقع عليك طلاقى ثم تطلق الثالثة لأن المرأة وقع عليها الطلاق الثاني فإذا وقع عليها الطلاق الثاني تطلق للمرة الثالثة. إذا هناك فرق بين أن يقول كلما طلقته وبين أن يقول كلما وقع عليك طلاقى. إذا انتهينا من تعليقه بالطلاق ننتقل إلى الفصل الذي بعده.

فصل

هذا الفصل فصل في الحلف في الطلاق والحلف بالطلاق هو / تعليق الطلاق على شرط يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب

فإذا كان هذا قصده فهذا يسمى حلف بالطلاق ، وتقدم معنا أن هذه المسألة وهو الحلف بالطلاق مسألة مهمة وتقدم معنا ذكر الخلاف

فيها . **يقول الشيخ - رحمه الله - (إذا قال : إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال : أنت طالق إن قمت طلقت في الحال) لماذا ؟**

لأنه علق الطلاق على الحلف وقد وجد الحلف ، وتطلق مرة أو مرتين ؟ الآن يقول إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق إن قمت ، فتطلق مرة أو مرتين ؟ الآن الطلاق مرتب على شرط ما هو الشرط ؟ الحلف بالطلاق هو الآن حلف بالطلاق فقال:

أنت طالق إن قمت ! يقول الشيخ وقع الطلاق في الحال بمجرد ما ينطق هذه الكلمة يقع الطلاق يقع واحدة أو ثنتين ؟ واحدة إن لم تقم فإذا قال لها إن قمت فأنت طالق ولم تقم ، تطلق طلاقة واحدة لتحقق الشرط وهو الحلف بالطلاق ، فإن قامت طلقت ثانية. إذا قول الشيخ هنا طلقت يعني واحدة ، لأنه هو يتكلم عن مسألة تعليق الطلاق على الحلف بالطلاق.

كتاب الطلاق

إذا مرة أخرى إذا قال الرجل إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت فهو الآن حلف بطلاقها فتحقق الشرط فوقع ماذا؟ الطلاق . فإن قامت طلقت طلاقاً ثانية.

وأنا نبهت يا إخواني مراراً على أننا نحن نتحدث هنا عن مسائل مبينة على أقوال سبقت مناقشتها ، فمثلاً وقوع الطلاق على الرجعية تقدم معنا الخلاف فيه ، وقوع الطلاق الثلاث تقدم معنا الخلاف فيه ، وقوع الطلاق على الحائض تقدم معنا الخلاف فيه.

لكن نحن نريد تقرير كلام المؤلف كل مسألة فيها طلقتين غير صحيحة ، ما تطلق المرأة في الطهر الواحد إلا طلاقاً واحدة.

قال - رحمه الله - (لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه لأنه شرط لا حلف)

مقصود المؤلف . لا إن علقه على شرط مجرد فإذا علقه على شرط مجرد فإنها لا تطلق لأنه علقه على الحلف وهذا ليس بحلف ، فإذا قال إن طلعت الشمس فأنت طالق فإنها لا تطلق ، يعني مقصود المؤلف إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن خرجت الشمس فأنت طالق ثم خرجت الشمس ، تطلق أو لا تطلق ؟ لا تطلق لأن علقه على الحلف بالطلاق والتعليق المجرد ليس بحلف.

وإن قال إن قدم زيد فأنت طالق ، فهل هذا تعليق مجرد أو حلف بالطلاق ؟ تعليق مجرد لأنك لا تستطيع تفهم من هذا حث ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب . وإن قال إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق فهو حلف بالطلاق ، وهذا الذي أراد المؤلف - رحمه الله - أن ينبه عليه وهو التفريق بين الحلف بالطلاق والتعليق المجرد.

قال - رحمه الله - (وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة ومرتين فشتان وثلاثاً فثلاث)

إذا قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها مرة أخرى إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، طلقت لأنه بعبارة الثانية حلف بطلاقها. فإن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، فكم تطلق ؟ طلقتين

رجل قال لزوجته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، فالشرط وجد كم مرة ؟ مرتين . كلما وجد الشرط وجد الحكم فتطلق مرتين ، إذا احتاج ليطلقها ثلاثاً أن يعيد العبارة كم ؟ أربع مرات لأن الأولى لا يقع بها شيء لأنها هي التي أسست التعليق.

المسألة الثانية: إذا قال إن كلمتك فأنت طالق ، رجل قال لزوجته إن كلمتك فأنت طالق ثم قال لها إن كلمتك فأنت طالق ثم قال لها إن كلمتك فأنت طالق تطلق وإن قال مرة أخرى إن كلمتك فأنت طالق مرة أخرى لماذا ؟ لأنه علق الطلاق على الكلام ووجد الكلام يستثنى في المسألتين السابقتين . ما إذا أعاد التأكيد أو للإفهام . فإنها لا تطلق . وغالب أحوال الناس أنهم يعيدون للإفهام لا للتأسيس.

فصل

هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة.

قال - رحمه الله - (إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق فتحققي ، أو قال : تنحي ، أو اسكتي ، طلقت)

لماذا ؟

لأنه كلمها فهو يقول لها إن كلمتك فأنت طالق ثم قال لها تنحي ، أو اخرجي ، أو اذهبي ، أو انصربي ، فحينئذ يقع الطلاق لأنه علق الطلاق على تكليمها وقد كلمها ، وهل يأتي معنا هنا أنه مالم ينوي الإفهام أو التأكيد ؟ الحنابلة يقولون في هذه المسألة . إن كلمتك فأنت طالق اسكتي أنها تطلق مالم ينوي إفهاماً أو تأكيداً والذي يظهر لي أن الإفهام والتأكيد لا يتأتى في مثل هذه الصورة ، لأنه كيف يؤكد إن كلمتك فأنت طالق بقوله تنحي أو اسكتي أو تحققي ، لأن الإفهام يكون بإعادة العبارة وتأكيد معناها ، فالذي يظهر لي أنه إذا قال لها إن كلمتك فأنت طالق ثم غضب وقال اسكتي أو اخرجي فإنها تطلق لأنه في الواقع كلمها ، ولو نوى التأكيد أو الإفهام لأن لا مجال للإفهام هنا ، كيف يفهمها إن كلمتك فأنت طالق بقوله اخرجي أو اسكتي هذا ليس بإفهام ، فالذي يظهر لي أنه لا يتأتى ، والله أعلم.

قال - رحمه الله - (وإن بدأتك بكلام فأنت طالق ، فقالت : إن بدأتك به فعبدني حر انحلت يمينه)

إذا قال لزوجته إن بدأتك بكلام فأنت طالق ، فقالت زوجته من الغضب إن كلمتك فعبدني حر فإنه لا يمكن أن يحنث هنا أبداً ، لماذا ؟ لأنها كلمته قبل أن يكلمها فلا يمكن أن يبدأ بكلامها ، حينئذ لا يمكن أن يقع الطلاق في هذه الصورة ولهذا إذا قال الرجل لزوجته إن بدأتك بالكلام فأنت طالق وهي لا تحب الطلاق فالتصرف الذي تتصرفه هو ماذا ؟ أن تبادر بتكليمه لأنها لو سكنت وبادر هو طلقت.

قال - رحمه الله - (ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر)

ما لم يكن نيته بهذا الكلام أن لا يبدأ معها الكلام في أي مجلس ، فإن كانت هذه نيته فإن هذا التعليق يستمر ولا بد في كل مجلس أن تبدأ هي قبله ، فإن بدأ هو قبلها ماذا ؟ طلقت والغالب من إرادة الناس إن بدأت بكلامك فأنت طالق هو إرادة هذا في كل مجلس ولا في هذا المجلس ؟ الآن إذا قال الإنسان أنا لا أبدأ بكلامك يقصد الآن ولا دائماً ؟ الذي يظهر لي أن مراد الناس بهذه العبارة يعني دائماً كأن يكون الشخص دائماً هو الذي يبدأ بالحديث ومقابله لا يبدأ فيلاحظ الزوج أنه هو الذي دائماً يبدأ بالحديث مع الزوجة هو الذي يثير الكلام فمل من هذا الوضع فقال بدأتك بالكلام غير هذه المرة فأنت طالق ، يريد أنها تبدأ هي بالكلام في كل مجلس ، يدوا لي أن هذا مقصود الناس على كل حال يرجع للنية ، فإن كانت نيته في كل مجلس فإنه يجب أن تتحدث هي قبله في كل مجلس وإلا طلقت.

فصل

قال - رحمه الله - (إذا قال : إن خرجت بغير إذني ، أو إلّا بإذني أو حتى آذن لك ، أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق)

يقول الشيخ (فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت مرة بغير إذنه) فإنها تطلق والسبب أن الشرط وجد فوجد الحكم لأنها خرجت بغير إذنه وإن خرجت قبل ذلك بإذنه فإن الخرجة الثانية وقعت بغير إذنه فطلقت . وهذا صحيح ، ومقصود المؤلف البيان أن الزوج إذا قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ثم آذن لها في مرة واحدة فإن المرة الثانية إن خرجت بغير إذنه فهي طالق لأن الإذن تناول مرة واحدة وباقي خروجها يحتاج إلى إذن جديد.

قال - رحمه الله - (أو آذن لها ولم تعلم)

وخرجت بغير إذنه فإنها تطلق ، لأن الإذن مع عدم العلم ليس بإذن. **والقول الثاني :** أنه إذا آذن لها فإنها لا تطلق ولو لم تعلم لأن الشرط لم يتحقق وفي الحقيقة هذه المسألة مشكلة لأنه من جهة هي خالفت الأمر أليس كذلك ؟ وخرجت بغير إذن تعلمه يعني بالنسبة لها هي خرجت بغير إذن ، ومن جهة أخرى هي في الواقع خرجت مع وجود الإذن . والذي يظهر لي والله أعلم بوضوح وإن كانت مشكلة لكن يظهر لي الآن بعد التأمل أنها إذا خرجت تطلق ، لماذا ما السبب ؟ أنا نعلم أن الزوج أراد أن هذه المرأة متى خرجت بغير إذنه عامدة فهي تطلق وهي الآن مع نفسها خرجت بغير إذنه فوقع المحذور الذي أراد زوجها أن يتفاده ، ولهذا نقول تطلق . وهذا الذي مشى عليه الحنابلة وهو في الحقيقة أفقه.

قال - رحمه الله - (أو خرجت تريد الحمام وغيره)

يعني طلقت .

مع العلم أنه هو قال إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني طلقت ، هي الآن خرجت إلى الحمام وإلى غير الحمام ومع ذلك تطلق السبب؟ أنه يصدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام ، وهذا صحيح لأنها خرجت إلى غير الحمام وإن كانت خرجت أيضاً إلى الحمام.

قال - رحمه الله - (أو عدلت منه إلى غيره)

يعني لو خرجت لا تريد إلّا الحمام ، ثم بعد أن انتهت من الحمام عدلت إلى غيره حينئذ تطلق ، والتعليل هو نفسه السابق لأنها خرجت إلى غير الحمام . ما الفرق بين المسألتين ؟
أما في الصورة الأولى "من حين خرجت وهي تنوي أن تذهب إلى الحمام وإلى غيره.
وفي الصورة الثانية" خرجت لا تنوي الذهاب إلّا إلى الحمام لكنها عدلت إلى غيره.

كتاب الطلاق*** لماذا استثنوا الحمام من هذه المسألة ما السبب ؟**

لأنه في القديم الحاجة إلى خروج المرأة إلى الحمام لاسيما بعد نهاية الحيضة والنفاس ملحة جداً لأن لا تيسر في بيوت الناس كما تيسر منازلنا والله الحمد الآن ، فالحمامات كانت معدة للاغتسال وخروج المرأة إليها كان حاجة ضرورية فجرى العرف أن خروج المرأة إلى الحمام لا يحتاج إلى إذن وإنما الذي يحتاج إلى إذن هو الخروج إلى غير الحمام.

قال - رحمه الله - (لا إن أذن فيه كلما شاءت ، أو قال إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت)

قال لا إن أذن (فيه) فيه يعود إلى الخروج كلما شاءت ، فإذا أذن فيه كلما شاءت فإنه لا يحث إذا خرجت ، لأنه أذن لها في الخروج إذناً مطلقاً ، فكأنه نسخ عبارته الأولى وأذن لها في الخروج مطلقاً.

المسألة الثانية: إذا قال لها لا تخرجي إلا بإذن زيد ، أو إن خرجت بغير إذن زيد فأنت طالق ، ثم مات زيد فخرجت فإنها لا تطلق لماذا ؟

التعليل : أنه يتعذر إذن زيد بموته . فسقط الشرط وإلا لو بقي لبقيت في بيتها إلى الموت ، لأن إذن زيد لا يمكن الوقوف عليه بعد موته وهذا لا يتأتى إذا عدل إلى الثاني وهو سقوط إذن زيد وجواز الخروج.

فصل**قال - رحمه الله - (إذا علقه بمشيئتها بـ) (إن) أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخي)**

إذا علقه بمشيئتها فقال متى شئت الطلاق فأنت طالق ، فإن هذا التعليق يبقى أبداً لماذا ؟ لأن ذكرنا في أول الفصل أن هذه الحروف تفيد التراخي أو الفور ، تفيد التراخي ما لم تقرر بكلمة لم ، وهنا لم تقرر بكلمة لم فتفيد التراخي فيبقى هذا الحق ثابتاً لها دائماً وأبداً فمتى شاءت الطلاق في أي وقت كان طلقت.

****مسألة /** هل له أن يفسخ هذا التعليق فيقول لها لو شئت الطلاق لم تطلقي ، وقد فسخ التعليق السابق ؟

الجواب أنه ليس له أن يفسخ هذا التعليق ، لأننا أخذنا الخلاف في التعليقات وهو أن التعليقات لا تفسخ عند الجماهير فإذا لا يملك الفسخ في هذه الصورة.

قال - رحمه الله - (وإن قالت : قد شئت إن شئت ، فشاء لم تطلق)

يعني قالت المرأة لزوجها قد شئت إن شئت ، قال الزوج شئت تطلق أو لا تطلق ؟ كلام المؤلف تطلق أو لا تطلق ؟ لا تطلق لماذا ؟

عللوه بتعليل لطيف جداً : قالوا لأن الطلاق معلق على مشيئة المرأة ، والمرأة هنا لم تشاء وإنما علقت المشيئة على مشيئة زوجها والمشيئة شيء والتعليق شيء آخر . مع أن المتبادر إلى الذهن أنها تطلق أليس كذلك ؟

كتاب الطلاق

يعني رجل قال لزوجه إن شئت فأنت طالق ، فقالت قد شئتُ إن شئتَ فقال الزوج قد شئتُ ، فعند الحنابلة لا تطلق مع إنَّ المتبادر أنها تطلق ، لكن الصحيح أنها لا تطلق وما ذكروه وجيه جداً ، لأنه فرق بين التعليق وبين المشيئة.

ولو استمروا هكذا لصار البيت كله شئتُ وشئتِ وانتهى الوقت.

قال - رحمه الله - (وإن قال : إن شئت وشاء أبوك)

إذا قال إن شئت وشاء أبوك ، طلقت فإنَّ الطلاق لا يقع حتى يتحقق أمران:-
واحد / أن تشاء هي.

اثنان / ويشاء أبوها ، لأنه عبر بالواو.

وقوله (أو زيد) لعل مراد المؤلف أنه سواء علق المشيئة على أحد أقاربها ، أو علق المشيئة على رجل أجنبي ، يعني هذا تخرج لكلام المؤلف وإلاَّ قوله أو شاء أبوك يعني عن قوله أو شاء زيد ، ما الفرق بين العبارتين ؟ إلاَّ أنه كما قلت لعله أراد التفريق أو بيان أنه لا فرق بين أن يعلقه على مشيئة الأب وعلى مشيئة زيد ، وهذا قد يقع من بعض الأزواج أن يعلق مشيئتها ومشية أبيها لأنه يعلم أن أباهما رجل حكيم وعاقل فلن يوقع الطلاق إلاَّ في وقته المناسب.

**** مسألة /** هل تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة يدخل في الخلاف السابق الذي أخذناه في توكيل أو تمليك الزوجة الطلاق أو لا يدخل ؟ لا يدخل لماذا ؟ لأنَّ هذا ليس بتمليك وإنما هو تعليق ، كما أنه إذا علق على طلوع الشمس فليس بتمليك للشمس ، أليس كذلك ؟ وهكذا هنا نقول أن هذا ليس من تلك المسألة ، فإذا قال إن شئت فأنت طالق وشاءت طلقت ولا تدخل في الخلاف السابق.

قال - رحمه الله - (وإن شاء أحدهما فلا)

يعني إن قال إن شئت أو شاء أبوك فأنت طالق ، فحينئذ إذا شاءت أو أبوها ، يعني أحدهما فإنها تطلق ولا نشترط الجمع بل يكتفى بأحدهما.

قال - رحمه الله - (وأنت طالق وعبدي حر إن شاء الله وقعا)

إذا قال لها أنت طالق وعبدي حر إن شاء الله ، فإنه يقع الطلاق في الحال ويعتق العبد في الحال ،
التعليل : قالوا لأنه علق الطلاق على والعناق على أمر لا يمكن أن يعلم فسقط الشرط وبقي الطلاق.
القول الثاني : أنه إذا قال لها هذه العبارة فإنها لا تطلق ولا يعتق العبد ، وهذا مذهب لبعض الحنابلة واختاره شيخ الإسلام - رحمه الله -

الدليل استدلووا بدليلين :-

الدليل الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم - (من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث)

كتاب الطلاق

الدليل الثاني: أنه علقه على صفة لا يمكن أن تعلم ، والأصل بقاء النكاح . فبقي ولم تطلق ولا يخفى إن شاء الله
أنّ القول الثاني هو الراجح لأنّ دليله وتعليله قوي جداً.

قال - رحمه الله - (وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت)

إذا قال للمرأة إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله ثم دخلت فإنها تطلق لأنّ الدخول وجد ، وأما المشيئة فهو شرط يسقط لعدم العلم به فتبين بهذا أن الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة تماماً . فإذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فإنها ماذا ؟ فإنها لا تطلق.

*يستثنى من هذا . ما إذا قال أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، أراد تحقيقاً لا تعليقاً فحينئذ فإنها تطلق لأنه لم يرد التعليق بالمشيئة وإنما أراد تحقيق الأمر وهذه العبارة من المستحسن للأزواج أن يستخدموها إذا أرادوا الحلف بالطلاق . فإذا أراد بعض الأزواج أن يمنع زوجته من أمر لا يريده فإنّ الأولى أن يقول إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق إن شاء الله ، هي ستفهم التعليق وهو ينوي ماذا ؟ وهو ينوي التعليق أيضاً هي ستفهم أنها إذا خرجت إلى السوق فإنها ستطلق وهو ينوي التعليق ، والتعليق على القول الراجح يقع أو لا يقع به الطلاق لا يقع به الطلاق و لهذا نقول استخدام هذه العبارة يحصل فيها منفعة منع الزوجة مما يريد أن يمنعها وفي نفس الوقت عدم إيقاع الطلاق.

قال - رحمه الله - (وأنت طالق لرضى زيد أو مشيئته طلقت في الحال)

إذا قال لها أنت طالق لرضى زيد أو مشيئته فإنها تطلق في الحال، لأنّ معنى العبارة أنت طالق لأنّ زيداً رضي بذلك أو لرضى زيد بذلك فإن كان مقصوده التعليق يعني أنت طالق إن رضي زيد فإنها لا تطلق إلاّ إذا رضي ، وإذا ادعى هذا في مجلس الحكم قبل منه لأنّ هذا اللفظ يحتمل هذا المعنى وهذا معنى قول الشيخ فيما بعد هذه العبارة.

يقول - رحمه الله - (فإن قال أردت الشرط قبل حكماً) ثم المسألة الأخيرة...

يقول - رحمه الله - (وأنت طالق إن رأيت الهلال ، فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه وإلاّ طلقت بعد الغروب برؤية غيرها)

إذا قال الزوج لزوجته إن رأيت الهلال فأنت طالق ، فيما أن يريد إن رأيت به بالبصر حقيقة ، وإما أن يريد إذا دخل الشهر ، فإذا كان مقصوده الأول فإنها لا تطلق حتى ترى الهلال ، وإن كان مقصوده الثاني فإنها تطلق بأحد أمرين:-

١- إما رؤية الهلال أو ٢- إكمال العدة ثلاثين يوماً

لأنّ الرؤية في الشرع تعني دخول الشهر اللاحق وهو يدخل إما برؤية أو بإكمال العدة ، والرؤية المعتد بها عند الحنابلة هو أن يراه شخص آخر بعد غروب الشمس لأنه حينئذ يصدق عليه أنه رآه في الشهر اللاحق ، فإذا رآه قبل غروب الشمس فلا عبرة برؤيته ولا تطلق.

كتاب الطلاق

القول الثاني : أنه بمجرد ما يراه الشخص الآخر فإنها تطلق لأنّ الطلاق معلق على الرؤية وقد وجدت ، أيّ الرؤية الشرعية فإذا رُئي الهلال قبل مغيب الشمس بدقائق أو بأكثر أو بأقل فقد طلقت المرأة لأنه تحققت الرؤية الشرعية التي علق الطلاق عليها.

**** مسألة أخيرة /** قلت أنه ينبغي للزوج إذا أراد أن يعلق أن يقول إن شاء الله فهل هذه من الحيل المذمومة ؟ لو قال قائل أنتم دائماً تقولون الحيل مذمومة في الشرع وهذا حيلة على عدم وقوع الطلاق المعلق فهل هذا من الحيل المذمومة التي نتحدث عنها مراراً أو ليست كذلك ؟ الجواب أنها ليست كذلك . التعليل أنّ الضابط عند شيخ الإسلام للحيل المذمومة . هي التحيل على أمر لا يحبه الله ورسوله أما التحيل على أمر يحبه الله ورسوله فهو حيلة محمودة . هنا الزوج أراد تحقيق أمرين - :

الأول: منع زوجته من أمر يحبه هو .

الثاني: عدم وقوع الطلاق.

وهذان الأمران محبوبان أو مكروهان للشرع ؟ محبوبان إذا هو تحيل على أمر محبوب ولهذا صارت هذه الحيلة محمودة وليست مذمومة.

الدورة	الصيفية	الدرس: (٦) من الطلاق
يوم: الأحد	التاريخ: ١٤٢٩/٧/٣ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٨٥))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فصل

قال -رحمه الله- (وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق

الباب ، أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث)

جميع هذه المسائل ترجع إلى ضابط واحد ، وهذا الضابط إذا حلف أن لا يفعل شيئاً ثم فعل بعضه فهل يحنث أو لا يحنث ؟

فهذه المسألة فيها خلاف ،

فالمذهب كما ترون أنه لا يحنث إذا فعل بعض الذي حلف على تركه ، فإذا حلف أن لا يخرج فخرج بعضه أو أن لا يدخل فدخل بعضه ، أو أن لا يشرب من هذا الإناء فشرب بعضه فإنه لا يحنث . استدلل الحنابلة بأدلة:-

الدليل الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف ويخرج رأسه لعائشة لترجله ، ولا يعتبر هذا خروجاً من المعتكف مع أن الخروج من المعتكف ممنوع . من مكان الاعتكاف ممنوع ، ومع ذلك لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم خروج رأسه خروجاً هذا أولاً.

الدليل الثاني: أن فعل البعض لا يتحقق معه فعل الكل وهو إنما حلف أن يترك الكل.

القول الثاني : أنه إذا فعل بعض ما حلف على تركه فإنه يحنث . واستدل هؤلاء على أنه يحنث أن حلفه على ترك الكل لا يتم إلا بتركه كله كالنهي ، فالنهي مثلاً لا يتحقق امتثال النهي إلا بترك جميع المنهي.

والراجع مذهب الحنابلة ، لحديث عائشة فإنه نص أن خروج البعض ليس خروجاً للكل ولا يحنث به الإنسان . عرفنا إذا الخلاف في هذه المسائل التي ذكرها المؤلف . ونحتاج قبل أن نتقل إلى المسألة التالية إلى تنبيهين:

التنبيه الأول: أن محل الخلاف ما لم ينو أو توجد قرينة على إرادة البعض . فإذا قال والله لا أشرب هذا الإناء وفي نيته أن لا يشرب الإناء ولا بعض الإناء حينئذ إذا شرب بعضه يحنث . هذا مثال النية

مثال القرينة إذا قال والله أشرب هذا النهر فإنه إذا شرب من النهر فإنه يحنث ، والقرينة هي أن الإنسان لن يتمكن من شرب النهر فعلمنا أن مراده ، أشرب من النهر هذا التنبيه الأول،

كتاب الطلاق

التنبیه الثاني: قلت أن جميع المسائل لا يدخل داراً لا يلبس ثوباً لا يشرب ماء هذا الإناء كلها ترجع إلى ضابط واحد وذكرت الخلاف في هذا الضابط ، يستثنى من هذا قول الشيخ المؤلف (لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه) فإن بعض الحنابلة -رحمهم الله-

يرون أن هذه المسألة غير داخلية في الخلاف السابق ، فإذا لبس ثوباً فيه من غزلها فإنه يحنث مطلقاً وإلى هذا ذهب الشيخ المجد والمرداوي فاستثنوا هذه المسألة من المسائل السابقة، والصحيح إن شاء الله أنها لا تستثنى وأن هذه المسألة كالمسائل السابقة والمذهب في هذا أصح

ثم -قال رحمه الله- (وإن فعل الخلوفاً عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط)

يقول الشيخ وإن فعل الخلوفاً عليه قصده بقوله وإن فعل الخلوفاً عليه يعني على تركه فإنه إذا فعله ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط . إذا فعل الإنسان الخلوفاً على تركه ناسياً أو جاهلاً فإما أن يكون الحلف بالطلاق أو بالعتاق أو وهو الذي لم يذكره المؤلف باليمين . والشيخ -رحمه الله- يقول (حنث في طلاق وعتاق فقط) يعني دون اليمين.

فإذا فعل الإنسان ما حلف على تركه ناسياً أو جاهلاً وكان الحلف يمين لم يحنث ، وإن كان الحلف بالطلاق أو العتاق حنث ، ففرقوا بين اليمين وبين الطلاق والعتاق . دليل الحنابلة على هذا التفريق . قالوا إن الكفارة في اليمين المقصود منها رفع الإثم ومع الجهل والنسيان لا إثم فلا تشرع الكفارة ولا الحنث تبعاً لها . فكأنهم يقولون إذا فعله في اليمين لم يحنث ولم يأتهم ولم يحتج إلى الكفارة.

أما في الطلاق والعتاق فقالوا أن الطلاق والعتاق يقصد منه إيقاع الطلاق وإيقاع العتاق عند وجود الصفة فهو معلق على صفة توجد بوجودها نسي أو ذكر ، كان جاهلاً أو عالماً ، لأنها من باب ربط الأحكام بأسبابها متى وجدت الصفة وجد الطلاق ووجد العتاق.

والقول الثاني : أنه لا يحنث في جميع الحلف سواء حلف يمين أو طلاق أو عتاق ، واستدل هؤلاء بقوله تعالى { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } [البقرة/٢٨٦] وهو عام وبقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان) وهو أيضاً عام.

وهذا القول الثاني اختيار شيخ الإسلام وهو الصواب أنه لا فرق بين الطلاق والعتاق واليمين ، الدليل الثاني لهذا القول أنه لم يقصد المخالفة فلم يترتب على حلفه حنث ولا كفارة، والخلاصة أن الصواب التسوية بين هذه الأيمان الثلاثة، الحلف بالطلاق والعتاق واليمين .

قال -رحمه الله- (وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه)

إن فعل بعضه لا يحنث لما تقدم معنا في القاعدة أن من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه فإنه لا يحنث ، يقول الشيخ إلا أن ينويه فإذا نواه فإنه يحنث لأن المنوي الآن الكل والجزء فإذا فعل أياً منهما فقد حنث ووجبت عليه

كتاب الطلاق

الكفارة ، وهذه العبارة من الشيخ يعني عنها العبارة الأولى إلا أنه أراد أن يضيف ماذا ؟ إلا أن ينويه . قيد النية . وبقي عليه القيد الآخر الذي ذكرناه وهو ماذا ؟ القرينة

قال - رحمه الله - (وإن حلف ليفعله لم يبرأ إلا بفعله كله)

إذا حلف أن يفعل الشيء فالحكم يختلف عن ما إذا حلف أن يترك الشيء ، فإذا حلف أن يفعل الشيء فإن يمينه لا تكون بارة إلا بفعل جميع الشيء فإن فعل بعضه وترك بعضه فإنه يحنث ، والسبب في ذلك أن اليمين على فعل الشيء تتناول جميع الشيء ، فلا يبرأ إلا بفعله وهذا التفريق جميل ودقيق فيجب على الإنسان أن يعرف الفرق بين أن يحلف على ترك الشيء وبين أن حلف على فعل الشيء.

فإذا قال والله لا أدخلن البيت . ودخل برجله اليمين فقط . بر يمينه أو لم يبر ؟ لا يبر في هذا المثال.

لكن لو قال والله لا أخرج من البيت ؟ وخرجت رجله . فإنه لا يحنث فلا بد أن نفرق بين الحلف على الفعل والحلف على الترك وهو يشبه نوعاً ما الأوامر والنواهي . فالأوامر علينا أن نأتي بها ما نستطيع منها ، وأما النواهي فيجب أن نتركها كلها.

باب التأويل في الحلف

التأويل / هو الذي نسميه التعريض . فالمؤلف يريد أن يبين حكم التأويلات أو التعريض في الحلف.

وقول الشيخ باب التأويل في الحلف يشمل ما إذا حلف باليمين أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالندر أو بأي حلف.

وقوله باب التأويل في الحلف أمثلته كثيرة :

من أمثلته أن يقول هذا أخي ويقصد أخوه في الإسلام ، ومن أمثلته أن يقول هذا فراشي ويقصد الأرض . لأن الأرض جعلها الله فراشاً . سيذكر المؤلف أربعة أمثلة للتأويل.

يقول الشيخ - رحمه الله - (ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره)

هذا هو تعريف التأويل أو الذي يسميه التعريض . أن يتكلم بكلام يفهم منه خلاف مقصود المتكلم لا احتمال اللفظ للمعنيين.

ثم انتقل المؤلف - رحمه الله - إلى حكمه فقال (فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً)

يريد المؤلف أن يبين متى ينفع التأويل ومتى لا ينفع التأويل ، وقبل أن نبين متى ينفع ومتى لا ينفع . ما معنى ينفع ؟ معنى ينفع أنه لا يحنث ولا يآثم . أي أنه إذا تعاطاه فإنه لا يحنث ولا يآثم . نأتي إلى الصور التي ينفع فيها والصور التي لا ينفع فيها.

ينقسم التأويل إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: أن يكون مظلوماً ، فإذا كان مظلوماً نفعه التأويل والتعريض بالإجماع بلا مخالف والله الحمد . وسيذكر المؤلف الأمثلة.

كتاب الطلاق

القسم الثاني: إذا فعله وهو ظالم ، فإنه لا ينفعه بالإجماع والنص . واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) الحديث عام ، لكن حمله الفقهاء على الظالم ، واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (اليمين على نية المستحلف) الحديث الأول في مسلم والحديث الثاني في السنن فالقسم الأول والثاني أمرهما واضح إذا كان ظالماً أو مظلوماً الحكم واضح

القسم الثالث: إذا لم يكن ظالماً ولا مظلوماً فمن الفقهاء وهو المذهب من يرى جواز التأويل والتعريض حتى بالحلف فله أن يحلف متأولاً معرضاً ولو كان في أمر ليس فيه لا ظالم ولا مظلوم . واستدلوا بالعمومات المنقولة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في التأويل فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل في الغزو قال نحن من ماء ولما سئل أبو بكر الصديق في الهجرة من هذا الذي معك . قال رجل يهديني الطريق والنبي -صلى الله عليه وسلم- يسمع ولم ينكر . وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للأعرابي إنا حاملوك على ولد الناقة . وقال للمرأة إن العجوز الكبيرة لا تدخل الجنة . فاستعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- مجموعة من التأويلات والتعريضات.

فاستدل بما الحنابلة على الجواز المطلق.

القول الثاني : أنه لا يجوز مطلقاً واستدل هؤلاء بأنه لا حاجة للتعريض مع وجود الظلم فلا يجوز أن نعرض لاسيما في اليمين . وهذا القول هو أضعف الأقوال.

القول الثالث : وهو رواية عن الإمام أحمد وكأن شيخ الإسلام يميل إليه . أنه مع عدم الحاجة يجوز في الكلام دون اليمين ، واستدلوا على هذا بأنه في الكلام نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- التأويل والتعريض كثيراً ، وأما في اليمين فإن الأحاديث تدل على ما يصدقك صاحبك أو على نية المستحلف ، وهي عامة أخرجنا منها صورة ما إذا كان مظلوماً فبقيت الصور على أصل المنع وكما ترى

القول الثالث الأخير هذا وجيه وقوي وهو إن شاء الله الراجح وهو أن نقول يجوز في الكلام دون الحلف ثم سيذكر الشيخ ثلاث أمثلة

قال -رحمه الله- (فإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره أو بما (الذي)

يعني جاز إذا قال له ظالم هل عند لزيد مال ، وهو ظالم فله حينئذ التأويل والتعريض ، وذكر المؤلف صورتين للتعريض والتأويل.

الصورة الأولى: أن يقول ما عندي له شيء ويقصد في هذا المكان والمال في مكان آخر ، فيقول ما عندي له شيء وفي نيته يعني في هذا البيت والمال في بيت آخر.

الصورة الثانية: أن يقول ما عندي له شيء ويقصد بما الموصولة للنافية ، فكأنه قال الذي عندي لزيد وهو صادق الذي عنده لزيد . بينما فهم الظالم أنه ينفي وجود المال عند زيد . فهذا جائز سواء مع اليمين أو بلا يمين لأنه ظالم.

قال - رحمه الله - (أو حلف ما زيد هاهنا ونوى غير مكانه)

يعني قيل له هل زيد هنا فقال زيد ليس هاهنا ، ونوى سوى المكان الذي فيه زيد.
تعرفون القصة المشهورة أنه جاء رجل يطلب المروزي في مجلس الإمام أحمد ، وقال أثم المروزي ، فقال الأثرم ليس هاهنا وأشار إلى كفه والإمام أحمد جالس فتبسم وضحك . فانصرف الرجل ، فحملوا الحنابلة على أن هذا الرجل إما أن المروزي لا يريد أن يقابله أو أنه ظالم ، وفي بعض كتب الحنابلة أن الذي قال ليس هاهنا الإمام أحمد وهذا ليس بصحيح ، الذي قال ليس هاهنا هو الأثرم وليس الإمام أحمد وعلى كل حال أقره الإمام كان موجوداً وحملوه على وجود الحاجة وأن هذا ليس بحلف وإنما كلام.

كما أنه حصل تأويل آخر من الأثرم بالنسبة للإمام أحمد كان يريد أن يسمع جزءاً إما من المسند أو من غيره وكان الإمام أحمد كأنه يؤخر الأثرم ويقول له يعني أتلوا عليك الجزء لا حقاً فقال الأثرم للإمام أحمد يا أبا عبد الله إنما أريد أن أخرج يعني إلى بلدي فأسمعني الجزء قال الإمام مادام تريد أن تخرج أسمعك الجزء فجلس وحدثه بالجزء كاملاً ، فلما صار من غد قابله في الطريق فقال أبو عبد الله ألم تقل سأخرج قال وهل قلت غداً ، يعني قلت سأخرج لكن لم أقل غداً أخرج متى ما خرجت فضحك أيضاً الإمام أحمد وتبسم ولم ينكر عليه ، وهذا أيضاً ليس فيه يمين.

أما التوسع في التأويل من غير حاجة قد يكون كلام الإنسان كله تأويل . بعض الناس إذا أردت أن تتحدث معه تحتاج إلى محترزات وأن تخرج جميع ما يحتمله الكلام ، هذا ليس من طريقة المسلمين ، كما أن شيخ الإسلام أشار إلى أن التأويل ينقسم إلى قسمين:-

تأويل حقيقي . وتأويل يخالف ظاهر اللفظ.

فالتأويل الحقيقي هو الذي يتوافق مع حقيقة الأمر ، قال شيخ الإسلام وهو التأويل الذي استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم -

القسم الثاني: التأويل الذي يخالف الظاهر تماماً فهذا وإن جاز عند الجمهور إلا أنه لا ينبغي استعماله إلا عند الحاجة . فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لما قال إنا حاملوك على ولد الناقة . صحيح هو سيحمله على ولد الناقة . والتأويلات التي ذكرت جميعاً متوافقة مع الواقع . لكن تأويل الأثرم الذي عمله مع الإمام أحمد غير متوافق مع الواقع . فهذا ينبغي أن لا يفعله الإنسان إلا عند الحاجة الملحة.

قال - رحمه الله - (أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانتها في وديعة ولم ينوها لم يحنث في الكل)

إذا قال لزوجته والله إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق فهذا حلف باليمين ولا بالعتاق ؟
لا باليمين ولا بالعتاق وإنما بالطلاق ، هو يقول والله إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق ، أو يقول إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق . فهذا حلف بالطلاق ، وإذا قال والله لا تسرقين مني شيئاً هذا حلف بأيش ؟ هذا حلف

كتاب الطلاق

باليمين ، وإذا قال إن سرقت مني شيء فعبدي حر بالعتاق ، وإذا قال إن سرقت مني شيئاً فالله عليّ نذر أن أصوم سنة ، هذا حلف بالنذر ، وأظن الآن توضح الفرق بين الحلف باليمين والطلاق ولا لا والعتاق. فإذا قال لها ذلك وخانته بوديعة فإنه في هذه الحالة تطلق ولا يلزمه أن يصوم ولا يلزمه عتق العبد لماذا ؟ لأنه حلف على السرقة ، والخيانة في الوديعة ليست سرقة ، إلا إن نوى أثناء اليمين أن يشمل الخيانة فحينئذ إذا خانته فإنها تطلق.

باب الشك في الطلاق

قوله باب الشك في الطلاق ، المقصود بالشك هنا /مطلق التردد بين أمرين سواء كان راجحاً أو مرجوحاً ، فمطلق التردد يعتبر شك عند الفقهاء.

يقول - رحمه الله - (من شك في طلاق ، أو شرطه لم يلزمه)

إذا شك في الطلاق يعني أنه شك هل أوقع الطلاق أو لم يوقع الطلاق ، وقوله شك في الشرط يعني شك في تحقق الشرط أو عدم تحقق الشرط ، فالأصل في جميع هذه الصور عدم وقوع الطلاق وعدم وجود الشرط ، ودليل هذه الأحكام كلها القاعدة المشهورة [أنّ اليقين لا يزول بالشك] ودليل هذه القاعدة قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (إذا شك أحدكم هل خرج منه شيء فلا ينصرف حتى يسمع أو يجد ريحاً) والمقصود من الحديث حتى يتيقن لا كما يفهم بعض الناس أنه لا ينصرف ولو تيقن إلا إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً ، هذا ليس بمقصود في الحديث ، المقصود في الحديث لا ينصرف حتى يتيقن . وهذا الحديث يستعمل عند الشك لأنه يقول إذا شك أحدكم أو إذا لم يعلم أحدكم أخرج منه شيء أو لا ، أما إذا علم أنه خرج منه شيء فإنّ الحديث لا يتناوله ولا يذهب ينتظر أن يجد صوتاً أو ريحاً.

قال - رحمه الله - (وإن شك في عدده فطلقة ، وتباح له)

مقصوده وإن شك في عدده فطلقة وتباح له يعني إذا تيقن الطلاق وشك في العدد ، فحينئذ تعتبر طلقة واحدة ، لأنّ الزائد عنها مشكوك فيه ودائماً المشكوك فيه ملغى لأنه في مقابل اليقين ، فيعتبر طلقها طلقة واحدة رجعية وله أن يعود إليها إذا لم تكن الثالثة ، وهذه الأحكام التي نقررها الآن تتناول الشخص العادي ، أما من ابتلي بالوسواس في الطلاق فهذا له أحكام أخرى . فهذا يعذر أكثر من الشخص الطبيعي في مسألة الشك في عدد الطلاق أو الشك في وقوع الطلاق أصلاً ، إذا الكلام الآن ليس عن من عنده وسواس وشكوك وإنما عن الشخص الذي لم يبتلي بالوسواس.

قال - رحمه الله - (فإذا قال لامرأته : إحداكما طالق طلقت المنوية وإلا من قرعت)

إذا قال رجل لامرأته إحداكما طالق ، فينقسم الحكم إلى قسمين:-

القسم الأول: أن ينوي إحداهما فإذا نوى إحداهما فهي التي تطلق بلا خلاف ولا نزاع وأمرها واضح ، ولو قال إحداكما لكنه بالنية عين المرادة .

كتاب الطلاق

القسم الثاني: أن لا ينوي إحداهما ، يقول إحداكما طالق ولم ينوي أيّاً منهما فالحكم عند الحنابلة أن تحدد المطلقة بالقرعة.

واستدلوا على هذا بدليلين :-

الدليل الأول: أن القرعة طريق شرعي لتحديد الحكم الواقع على المتساويين.

الدليل الثاني: أن الصحابة حكموا على من طلق ومات قبل أن يعيّن أنه يقرع ، فقاوسوا عليها هذه المسألة ومن ظن أن الفتاوى المنقولة عن الصحابة هي في هذه المسألة فليس كذلك . فالفتاوى المنقولة فيمن طلق ولم يعيّن ثم مات . فهذا أفتى الصحابة بالقرعة لكن نقيس على فتاوى الصحابة صورتنا التي معنا وهي ما إذا قال إحداكما طالق ولم يعيّن.

القول الثاني : أنه إذا قال إحداكما أو إحداكن ولم يعيّن ، طلق الجميع وهو قول غاية في الضعف وسببه ضعفه أن الزوج لم يطلق إلا واحدة فكيف يقع الطلاق على الباقيات.

القول الثالث : في هذه المسألة أنه يوكل إلى الزوج تحديد المطلقة ، وإن لم ينوي عند قوله الطلاق أيّاً منهما وعلل هؤلاء قولهم بأن الزوج إذا ملك إنشاء الطلاق ابتداء فأن يملك تعيينه انتهاء من باب أولى . لأن من ملك الأصل ملك الفرع . والتعيين فرع الطلاق.

والطلاق ملك للرجل فالتعيين أيضاً يكون ملكاً له . وهذا القول كما ترى وجيه في الحقيقة وقوي ونقول للرجل عيّن التي تريد أن يقع عليها طلاقك السابق . وهذا القول قوي ويليّه في الرجحان القرعة لمجيء نظيره عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال - رحمه الله - (كمن طلق إحداهما بائناً وأنسيها)

إذا طلق إحداهما بائناً وأنسيها فعند الحنابلة الحكم في هذه المسألة كالحكم تماماً في المسألة السابقة ، فيكون الحكم ماذا ؟ القرعة.

والقول الثاني : أن هذه المسألة تختلف تماماً عن المسألة السابقة ، ووجه الاختلاف أن المطلق الآن طلقّ معينة لا محالة ، إنما الذي صار أنه ماذا ؟ أنسيها . فالحكم عند هؤلاء أن تبقى الزوجات معلقّات إلى أن يتبيّن أيّهن وقع عليها الطلاق . وفي هذه المدة تكون النفقة على الزوج في جميع الزوجات لأنهن محبوسات بسببه ولا يجوز أن يظاً لأنه ربما يظاً ماذا ؟ التي وقع عليها الطلاق

وهذا القول قوي جداً لماذا ؟ لأنه يوجد فرق بين أن يطلق واحدة ثم ينساها ، وبين أن يقول إحداكن طالق ولم يعيّن أصلاً . ففي المسألة الأولى إذا طلق ونسي فقطعاً إحدى الزوجات وقع عليها ماذا ؟ الطلاق فكيف نعيّن بالقرعة ونحن نعلم أن إحدى الزوجات وقع عليها الطلاق هذا القول قوي جداً كما ترى ونصره ابن قدامة - رحمه الله - لكن يشكل عليه مسألة واحدة وهي ماذا ؟ صعوبة التطبيق هذا القول فيه مشقة بالتطبيق كبيرة لأنه ظاهر اختيار هؤلاء أننا ننتظر ولو طال الوقت حتى يتبيّن أيّهما ، وإذا لم يتمكن من أن يتذكر أيّهما التي وقع

كتاب الطلاق

عليها الطلاق بقيت الزوجات كلهن معلقات ، وهذا فيه مشقة في التطبيق ومشقة التطبيق أحياناً تكون سبباً في تضعيف القول . لأن الله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج وفي هذا القول شيء من الحرج مع قوة دليله لكن فيه حرج لذلك نقول إنشاء الله الراجح أنه يقرع حتى تأخذ الزوجة طريقها وتأخذ الزوج طريقه.

قال - رحمه الله - (وإن تبين أن المطلقة غير التي ردت إليه)

إذا تبين بعد القرعة أن التي طلقت هي فلانة بأن يجد كتب المطلقة ونسي مكان المكتوب ، أو يتذكر بقرينة أو بعلامة أن التي طلقت هي فلانة وحينئذ يتبين أن التي وقعت عليها القرعة لم تطلق وأنها مازالت زوجة ، فحينئذ يقبل قوله في الحكم وترجع إليه الزوجة ، لأن هذا الأمر أمر لا يمكن أن يعرف إلى من قبل الزوج ، فإذا قال تبين لي أو تذكرت أن المطلقة هي غير التي وقعت عليها القرعة قبل منه ورجعت التي وقع عليها القرعة إلى عصمة الزوج . لأننا تبيننا أنها لم تطلق.

يقول - رحمه الله - (ما لم تنزوج)

فإن تزوجت فإنها لا ترد ولو تذكر أنها لم تطلق لماذا ؟ لأنها بعد التزوج تعلق بها حق زوج آخر ولا يملك الإنسان أن يسقط حق غيره بقوله . والغير هنا هو الزوج الأول أو الثاني ؟ الثاني . وهذا صحيح لا يملك هذا وتبقى مع الزوج الثاني.

قال - رحمه الله - (أو تكن القرعة بحاكم)

يعني إذا صنعت القرعة عن طريق الحاكم وتولاها الحاكم فإن تذكره بعد ذلك لا ينفع لماذا ؟ لأن قرعة الحاكم تعتبر حكم ، وحكم الحاكم لا يمكن أن يرفع بدعوى الزوج ، إذا بين الشيخ المستثنى والمستثنى من المستثنى . فالمستثنى من المسألة السابقة ما هو ؟ الآن هو بين المستثنى والمستثنى من المستثنى أليس كذلك ؟ فالمستثنى هو إذا تبين أن التي قرعت ليست هي . هذا مستثنى من الحكم السابق . ويستثنى من هذا الحكم ما إذا تزوجت أو قام الحاكم بأداء القرعة.

قال - رحمه الله - (وإن قال إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة طالق ، وإن كان حماماً ففلانة ، وجهل لم تطلقا)

هذه الصورة إذا قالها الزوج إن كان هذا الطائر غراب ففلانة طالق ثم لم يتبين بأن ذهب الطير ولم نتبين فحينئذ لا يقع الطلاق عند الحنابلة . واستدلوا على عدم وقوعه بدليلين :-
الأول: الإجماع فإنه بلا خلاف لا يقع.

الثاني: ما تقدم وهي القاعدة المشهورة إذا شككنا في وجود الطلاق أو في وقوع الطلاق وعدمه فالأصل عدم وقوع الطلاق ووجه الشك هنا أن هذا الطائر ربما لا يكون غراباً ولا حماماً حينئذ لا تطلق ولا تلك. فمع وجود هذا الشك لا يقع الطلاق وهذا صحيح ولهذا صار محل إجماع.

كتاب الطلاق

قال - رحمه الله - (وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند : إحداكما أو هند طالق طلقت امرأته)

إذا قال رجل لهند زوجته وهند أخرى أجنبية ، إحداكما طالق مباشرة تطلق زوجته و لا ننتظر منه تفسيراً ولا تأويلاً ، والسبب أنه لا يملك إيقاع الطلاق إلا على هند التي هي زوجته دون الأخرى فإذا تطلق مباشرة لأنه يملك أن يطلق إلا هي . لكن أيضاً استثنى الشيخ :

فقال - رحمه الله - (أردت الأجنبية لم يقبل حكماً إلا بقرينة)

إن قال أردت الأجنبية ولم أرد زوجتي لم يقبل منه في الحكم في مجلس الحكم لا يقبل لأنه يدعي خلاف لفظه . ونحن قلنا أن أيّ إنسان يدعي خلاف لفظه لا يقبل في مجلس الحكم وإن كان الأمر ديانة بينه وبين زوجته فإنه يقبل لماذا ؟ لأنّ هذا اللفظ يحتمل . ألا يحتمل أن يكون مقصوده الأخرى بلى ! اللفظ يحتمل فإذا كان محتملاً دُيّن وقبل فيما بينه وبين الله ، وجاز لزوجته أن تبقى معه.

يقول الشيخ - رحمه الله - (إلا بقرينة)

إلا إن دلت القرينة فإنه يقبل ديانة وحكماً ، مثال القرينة أن يجبره ظالم على التطليق فيقول هند طالق يقصد ماذا ؟ الأجنبية فمع وجود هذه القرينة وهي إجبار الظالم علمنا أنه أراد الأخرى وساغ للحاكم أن يقبل قوله الذي يخالف ظاهر لفظه . وهذا صحيح.

قال - رحمه الله - (وإن قال لمن ظن أنها زوجته : أنت طالق طلقت الزوجة)

يعني إن قال لمن أنها زوجته وتبين أنها أجنبية أنت طالق طلقت زوجته ، مثال هذه المسألة أن يقابل الإنسان في الشارع امرأة فيظن أنها زوجته فيقول أنت طالق فيتبين أنها أجنبية فالحكم أن زوجته التي في البيت تطلق ، السبب في هذا أنه طلق زوجته قصداً وكون اللفظ

وقع على أجنبية لا يغيّر الحكم لأنه زوج في نكاح صحيح طلق زوجته المعصومة فتطلق.

قال - رحمه الله - (وكذا عكسها)

إذا قابل في الشارع امرأة يظن أنها ليست امرأته فطلقها على أساس أنها الأجنبية ففوجأ أنها زوجته فعند الحنابلة يقع الطلاق ، السبب في ذلك أنه يقع قالوا أنه طلق ماذا ؟ طلق بلفظ صريح موجه مخاطب به زوجته فوقع أليس كذلك فهذا الزوج خاطب زوجته بطلاق صريح وهذا هو الطلاق الذي يقع في الشرع.

القول الثاني : أنه لا يقع الطلاق على زوجته لأنه لم يقصد تطليق زوجته وإذا لم يقصد لم يكن مريداً للطلاق فلا يقع ، وهذا صحيح

القول الثاني هو الصحيح أنها لا تطلق لأنه ما أراد أن يطلق زوجته وإنما أراد أن يطلق ماذا ؟ الأجنبية وليس له طلاق على الأجنبية.

باب الرجعة

الرجعة/ مسائل الرجعة من المسائل المهمة وغير المؤلف يفرد لها كتاباً ، فيقول كتاب الرجعة لأهمية الرجعة. **والرجعة /** هي المرة من الرجوع في لغة العرب .وهي مصدر من رجع رجوعاً. **وأما في الشرع /** فالرجعة هي رد الزوجة غير البائن من غير عقد في عدتها . هذا التعريف من وجهة نظري من أسلم وأسهل التعاريف فإنه يبين ما هي الرجعة الشرعية ، والمؤلف سيبيّن هذا من خلال الشروط والأحكام. يقول الشيخ -رحمه الله- (من طلق بلا عوض زوجة مدخولاً بها أو مخلوفاً بها دون ماله من العدد فله رجعتها

في عدتها ولو كرهت

قوله من طلق بلا عوض إلى آخره ، إذا استوفى الزوج هذه الشروط الأربع فإن رجعته صحيحة بالإجماع وقد أشار المؤلف إلى كل شرط بعبارة . فأشار بقوله من طلق بلا عوض .

الشرط الأول وهو أن يكون الطلاق بغير عوض فإن كان الطلاق بغير عوض فليس بطلاق وإنما خلع وتقدم معنا أن المخالعة تعتبر بئنة بينونة كبرى ولا صغرى . ؟ صغرى

وأشار إلى الشرط الثاني بقوله : زوجة غير مدخولاً بها أو مخلوفاً ، فإذا طلق زوجة مدخولاً بها جاز أن يراجع وأما إذا طلق زوجة لم يدخل بها فلا يتمكن من المراجعة لأن غير المدخول بها ليس لها عدة وهي أيضاً بئنة بينونة كبرى أو صغرى ، صغرى

يقول مشيراً إلى الشرط الثالث :

دون ما له من العدد يشترط للمراجعة أن يطلق طلاقاً دون ما له من العدد فإن طلق ما له من العدد يعني مستوفياً ما له من العدد وهو الطلقات الثلاث لم يتمكن من المراجعة.

ثم أشار إلى الشرط الأخير بقوله:

في عدتها يشترط لجواز المراجع أن تكون في العدة فإن خرجت من العدة لم يملك أن يراجعها وبانت منه أيضاً بينونة صغرى.

ثم قال ولو كرهت يعني وله أن يراجعها بلا رضاها واستدلوا على هذا بدليلين

الأول: قوله تعالى { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك } [البقرة/٢٢٨] فقال أحق بردهن فهم لهم الحق بالرد من غير رضا أحد.

الدليل الثاني: الإجماع فإن الفقهاء أجمعوا على أن له أن يراجع بلا رضا الزوجة ولا رضا الأولياء ، فصارت الشروط معنا كم شرط ؟

ذكرنا أربع شروط . والصواب أن الشروط خمسة . ويضاف إلى ما ذكره المؤلف .

كتاب الطلاق

أن يكون مريدا بالرجعة إصلاحاً فإن أراد بالرجعة عنتاً أو تضيقاً على المرأة أو تعذيباً لها فإن الرجعة لا تصح ولا يمكن منها . ولهذا قال تعالى في ختام الآية {إن أرادوا إصلاحاً} البقرة وإن هذه كما تقدم معنا أداة شرط.

قال - رحمه الله - (بلفظ : راجعت امرأتي ونحوه)

بدأ المؤلف بموضوع مهم جداً ، من موضوعات الرجعة ، وهي بماذا تحصل الرجعة ، تحصل الرجعة بأمرين:-
الأمر الأول: لفظي والأمر الثاني: فعلي.

والأمر اللفظي ينقسم إلى قسمين : ١-مراجعة لفظية صحيحة ٢-مراجعة لفظية كناية.

المؤلف بدأ بالمراجعة اللفظية الصريحة . يقول بلفظ : راجعت امرأتي ونحوه لا نكحتها يعني تكون المراجعة باللفظ لا بالنية وتكون بلفظ راجعت لأن راجعت من الصرائح وقوله ونحوه كقول المراجع رددت أو أمسكت . فراجعت ورددت وأمسكت من الصرائح التي تحصل الرجعة إذا استخدمها الزوج بالإجماع لأنها صرائح.

ثم -قال رحمه الله- (لا نكحتها)

مراده بقوله لا نكحتها ونحوه يعني مثل تزوجتها وأشار بهذه العبارة إلى الكنايات ، فالرجعة لا تكون بالكنايات واستدلوا على هذا بدليلين :-

الدليل الأول: قياس الرجعة على النكاح فالنكاح لا ينعقد بالكنايات فكذلك الرجعة لا تنعقد بالكنايات . والجامع أن في كل منهما استباحة بضع المرأة وهذا الجامع موجود في المراجعة والنكاح.

الدليل الثاني: أن إثبات الثابت محال . فكيف يقول لمن طلقها طلاقاً رجعياً نكحتك وهي ما زالت منكوحة له ، ولما كان إثبات الثابت محال صار هذا اللفظ لغوياً لا حكم له.

القول الثاني : أن المراجعة تحصل بالكنايات جميعاً لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (إنما الأعمال بالنيات) ولأنه أراد مراجعة زوجته فيحصل بأي لفظ يدل على هذا المقصود.

وأما الجواب عن القياس على النكاح فهذا قياس صحيح لكن لا نسلم أن النكاح لا ينعقد بالكنايات بل تقدم معنا أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه . إذا الإنسان له أن يراجع زوجته بأي لفظ شاء.

قال - رحمه الله - (ويسن الإشهاد)

الإشهاد سنة عند الجماهير من أصحاب المذاهب الأربعة لقوله تعالى { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم } البقرة ، هذه الآية فيها الأمر بالإشهاد وأقل مراتب الأمر الاستحباب.

القول الثاني : أن الإشهاد واجب وهو مذهب الظاهرية واستدلوا على هذا بأن الآية فيها الأمر الصريح (وأشهدوا) أجاب الجمهور بالاستدلال عن هذه الآية بأن الله تعالى أمر بالإشهاد في الطلاق وفي الرجعة فأمسكوهن أو سرحوهن ، والطلاق لا يجب الإشهاد عليه فكذلك الرجعة.

كتاب الطلاق

وأجاب القائلون بالوجوب بأنّ الطلاق أيضاً يجب ، وقد روي الوجوب عن ابن عباس ، والمسألة مشكلة ولكن يبدو لي أنّ الوجوب قوي لأنه لا جواب عن الآية كما أنّ في وجوب الإشهاد خروج من إشكالات زعم الزوج أنه راجع وهو لم يراجع فالإشهاد قطع لدابر الإشكالات التي تحصل معنا بسبب مزاعم الزوج بالمراجعة ، وسيأتينا عند الحنابلة مسائل فيها إشكال بسبب زعم الزوج أنه راجع.

****مسألة /** أجمع العلماء أنّ الإشهاد ليس بشرط لصحة المراجعة ولا الطلاق ، ولو قلنا بوجوبه وإنما الخلاف لا في كونه شرطاً للصحة وإنما في كونه واجباً أو ليس بواجب وهذه مسألة مهمة لأنّ بعض الناس يظن أنه إذا قلنا أنه يجب فإنّ المراجعة لا تصح أو أنّ الطلاق لا يصح

قال - رحمه الله - (وهي زوجة ، لها وعليها حكم الزوجات

أفادنا المؤلف ثلاث مسائل :-

الأولى: أنّها زوجة وهي أم المسائل.

والثانية: أنّ لها ما للزوجات **الثالثة:** أنّ عليها ما على الزوجات.

أم هذه المسائل أن ثبت أنّ الرجعية زوجة ، ذهب الفقهاء إلى أنّ الرجعية زوجة واستدلوا على هذا بدليلين:-
الدليل الأول: قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة/٢٢٨] وجه الاستدلال أنه سمي المطلق بعلاً للزوجة الرجعية ولا يكون زوجاً لها إلاّ وعقد النكاح باقي.

الدليل الثاني: وهو جميل جداً وهو أنّ الصحابة أجمعوا على توريث الرجعية ولن يورثوها إلاّ وهي زوجة ، فإذا ثبت أنّها زوجة سهل علينا أن نقول لها ما للزوجة وعليها ما على الزوجة . فلها السكنى والنفقة ولها كل ما للزوجات إلاّ ما سيأتينا من الاستثناء.

وعليها ما على الزوجات من الطاعة والبقاء في المسكن وكل ما على الزوجات إلاّ ما سيأتينا استثناءه ، أما من حيث الأصل أنّها زوجة لها ما لهن ، وعليها ما عليهن.

قال - رحمه الله - (لا قسم لها)

الرجعية زوجة في كل شيء إلاّ أنه لا يقسم لها ، لأنها خرجت بالطلاق عن حق القسم وظاهر عبارة المؤلف أنه لا يستثنى إلاّ ماذا ؟ القسم لأنه لم يستثنى إلاّ القسم ، لكن الواقع أنّ بين الرجعية والزوجة فروق تبلغ تسعة :-

ذكرها الشيخ ابن رجب في القواعد

أهم هذه الفروق بإمكانكم الرجوع للفروق لأنها فروع فقهية بعيدة الوقوع ، لكن أهم هذه الفروق ثلاثة:-

الأول: وهو العمدة أنه لا قسم لها

الثاني: أنّ طلاق الرجعية في أصح الروايتين عن الإمام أحمد بدعي . ونحن لا نتحدث عن الوقوع لكن بدعي على أصح الروايتين. بينما طلاق الزوجة بدعي أو ليس بدعي ، ليس بدعي إذا وافق الشروط.

كتاب الطلاق

الثالث: أنه إذا توفي زوجها ، فهل تنتقل إلى عدة الوفاة أو تعتد بأطول الأجلين.

فهذه ثلاث فروق هي أبرز الفروق بين الرجعية والزوجة . فهما من كلام المؤلف باستثناء القسم أنه لا يوجد فروق أخرى وهذا يقتضي أنه يجوز للزوج أن يجامع الرجعية وأن يستمتع منها بكل ما يستمتع به الزوج من زوجته ، وهذا صحيح أنه المذهب . فالحنبلة يرون جواز جماع الزوج لرجعيته وأن يستمتع منها بما شاء ، واستدلوا على هذا القول بأدلة:-

الدليل الأول: أنها زوجة وإذا كانت زوجة جاز له أن يستمتع منها بما يستمتع الزوج من زوجته.

الدليل الثاني: أن أمرها بالبقاء في البيت يقصد منه طلب الرضا منه ومنها لترجع إلى عصمته وهذا يكون بتمكينه من الجماع.

القول الثاني : أنه لا يجوز له أن يجامع ولا أن يوطأ واستدلوا على هذا بأن هذه الرجعية عبر عنها في الحديث بقوله (مره فليراجعها)

وفي الآية (فأمسكوهن) فهذه الرجعية خرجت بالطلاق فتحتاج إلى إرجاع وإمساك قبل أن يستمتع بها .

وهذا القول الثاني هو الصحيح

****تنبيه مهم جداً!.....**

هذا الخلاف الذي ذكرته سواء أراد بالوطء المراجعة أو لم يرد حتى لا تتداخل هذه المسألة مع المسألة اللاحقة ، يعني أن الحنبلة يرون أنه يجوز أن يوطأ ولو لم ينوي المراجعة ، عرفتوا ولا لا ، وهذه مسألة دقيقة يجب أن يفرق بين مسألة المراجعة بالوطء وبين مسألة جواز الوطء بغير نية المراجعة . إذا الخلاف الذي ذكرته إنما هو فيما إذا أراد أن يراجع وإذا أراد أن لا يراجع . القول الثاني هو اختيار شيخ الإسلام وهو كما قلت أوجه القولين ، كيف تمكن الزوج أن يراجع رجعيته بغير نية المراجعة كأنه يعيث لماذا ؟ لأنه إذا كان لا يريد أن يراجع هذه الزوجة لماذا ؟ يراجعها إلا غالباً وهو يريد الإضرار بها.

قال - رحمه الله - (وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها)

لما بين المؤلف المراجعة اللفظية انتقل إلى المراجعة الفعلية العملية وذكر أن الزوج إذا وطئ زوجته فإنها ترجع ، وهي ترجع عند الحنبلة سواء وطئ بنية المراجعة أو بغير نية المراجعة يعني ترجع مطلقاً . واستدلوا على هذا بأن الزوج إذا وطئ زوجته فهذا الوطء علامة على رجوعه عن الطلاق وهو أبين وأوضح من ما لو قال راجعتك.

القول الثاني : أنه لا تحصل المراجعة إلا بماذا ؟ بالوطء مع نية المراجعة واستدل هؤلاء بعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنيات) وهذا ما نوى أن يراجعها فلا ترجع وهذا القول اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله -

القول الثالث: أنه لا يحصل بالوطء مراجعة نوى أو لم ينوي واستدل هؤلاء على هذا القول بأن الله اشترط للمراجعة الإشهاد والإشهاد يكون على الأقوال لا على الأفعال فإذا وطئ ولو بنية المراجعة فإنه لا يكون مراجعاً

كتاب الطلاق

والراجح إن شاء الله القول الوسط وهو أنّ الوطاء مراجعة بنيتها . قبل أن تنتقل للمسألة هذه تحدثنا عن الوطاء وهل تحصل به رجعة أو لا باقي مسألة هل تحصل الرجعة بالمباشرة ونحوها ؟
الصحيح وهو مذهب الجماهير أنّ الرجعة لا تحصل بالمباشرة ونحوها ، والسبب في هذا أنّ المباشرة لا تستوي هي والوطاء فلا تأخذ حكمه ولهذا نقول لا يجوز أن يعتبر المباشرة بالتقيل ونحوه مراجعة بل عليه أن يراجع من جديد مراجعة لفظية.

يقول الشيخ - رحمه الله - (ولا تصح معلقة بشرط)

لا يصح أن يعلق الرجعة بشرط فلا يصح أن يقول إذا دخل شهر الله المحرم فقد راجعتك ، واستدل الحنابلة على هذا بالقياس السابق فإنهم دائماً يقيسون الرجعة على النكاح ، والنكاح لا يصح معلقاً فكذلك الرجعة.
والقول الثاني : أنّ تعليق الرجعة على شرط صحيح ونافذ ، واستدلوا بدليلين:-

الدليل الأول: عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (المسلمون على شروطهم) فإنّ هذا يتناول عقد الرجعة **الثاني:** أنّ الزوج قد يعلق الرجعة على شرط مقصود له ، كأن يقول إن تركت المعصية الفلانية فقد راجعتك ، فهذا تعليق مقصود نافع لا يأتي الشرع بإبطاله ، ولهذا نقول الصحيح إن شاء الله أنه يجوز تعليق الرجعة على شرط.

ثم - قال رحمه الله - (فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها)

يريد المؤلف أن يبيّن بهذه العبارة أنّ الزوج يملك المراجعة إلى أن تنتهي من الاغتسال وأنّ حقه في المراجعة لا ينتهي بتوقف الدم . وهذا في الحقيقة يحتاج إلى دليل وقد استدل عليه الإمام أحمد بأنّ هذا عليه جمهور أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنهم أفتوا ببقاء حق الزوج في المراجعة إلى أن تغتسل . ولا يعلم بين الصحابة خلاف في هذا.

القول الثاني : أنّ الزوج يفقد حقه بالمراجعة بمجرد توقف الدم لأنّ الله سبحانه وتعالى جعل العدة قروء والقراء هو الحيض فإذا توقف القراء أيّ الحيض فقد خرجت من العدة وهذا القول ضعيف جداً وإن كان قوياً في الظاهر **والسبب** في هذا ما نبهت إليه مراراً نعتبر أنّ أيّ قول يخالف قولاً مروياً عن الصحابة بلا خلاف أنه قول ضعيف مهما ظهر منه قوة في تعليقه ولهذا نقول إن شاء الله أنّ الزوج يملك المراجعة إلى أن تنتهي من الاغتسال فإذا سمعها دخلت تغتسل وقال راجعتك فالمراجعة صحيحة فإذا انتهت من الاغتسال الشرعي حينئذ لا يملك أن يراجعها.

كتاب الطلاق

الدورة	الصفية	الدرس: (٧) من الطلاق
يوم: الاثنين	التاريخ: ١٤٢٩/٧/٤ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٨٦))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال - رحمه الله - (وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد)

إذا انقضت عدة الرجعية المطلقة قبل أن يراجع الزوج فإنها بانت منه بينونة صغرى ولا يملك أن يرجع إليها إلا بعقد جديد ومهر وجميع الشروط اللازمة لصحة عقد النكاح ودليل هذا من وجهين :-

الوجه الأول: قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة/٢٢٨] وقال السلف أن ذلك راجعة إلى العدة يعني أحق بالمراجعة ما دامت في العدة.

الوجه الثاني: الإجماع فإن أهل أجمعوا أنها إذا انقضت عدتها ولم يرجع إليها فإنه لا يعود إلا بعقد جديد ، فهذه المسألة لا إشكال فيها لوضوحها وإجماع أهل العلم عليها.

يقول - رحمه الله - (ومن طلق دون ما يملك ثم راجع ، أو تزوج ، لم يملك أكثر مما بقي ، وطئها زوج غيره ،

أو لا)

هذه العبارة من المؤلف فيها بيان كم يملك الزوج بعد أن يعود إلى زوجته من عدد الطلقات ولإيضاح هذه المسألة أقول: الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: أن يطلق دون الثلاث ثم يعود إلى زوجته فإنه يعود على ما بقي له من عدد الطلقات بالإجماع سواء راجعها أثناء العدة أو تركها إلى أن تنقضي العدة ويراجعها بعقد جديد ففي الصورتين لا يملك ما بقي من عدد الطلقات وهذه الصورة محل إجماع ولا إشكال فيها.

القسم الثاني: أن يطلق ثلاثاً ثم يعود إليه بعد زوج ووطء فإنها تعود على الطلقات الثلاث فيملك الزوج الطلقات الثلاث . وهذه الصورة أيضاً محل إجماع.

القسم الثالث: أن يطلقها دون الثلاث ثم ترجع إليه لكن بعد زوج آخر ووطء فهذه هي المسألة التي ذكرها المؤلف وهي محل خلاف فالمذهب يرون أنه يعود على ما بقي واستدلوا على هذا أيضاً بدليلين :- الدليل الأول " أن هذا الوطء لم يفد إباحة فلم يؤثر في عدد

الطلقات ، [يعني من الزوج الثاني لم يفد إباحة فإنها هذه المرأة مباحة له من قبل هذا الوطء ومن بعده فلما لم تفد إباحة لم تؤثر في عدد الطلقات.

الدليل الثاني: وهو الأقوى أن هذا مروي عن أكابر الصحابة ، وإنما قيّدنا بأكابر لأنه سيأتينا في القول الثاني أنه مروي عن بعض الصحابة الآخرين على كل حال هذا مروي عن أكابر الصحابة.

كتاب الطلاق

القول الثاني : أنها ترجع إليه ويملك الطلقات الثلاث واستدلوا بدليلين :-

الأول: أن الوطء يهدم الطلاق السابق ومقصودهم بالوطء يعني من زوج آخر.

والدليل الثاني: أن هذا مروي عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كابن عباس وابن عمر ، **والراجح المذهب بلا إشكال** إن شاء الله ، أولاً لأنه مروي عن أكابر الصحابة ومن القواعد المقررة أنه إذا اختلفوا فمن المرجحات أن يكون أصحاب القول الراجح هم كبار الصحابة وفقهاءهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ.

الثاني أن دليلهم أقوى وجه القوة أن تعليل أصحاب القول الثاني بأن الوطء يهدم الطلاق تعليل مجرد كأنهم يعللون الحكم بحكم كأتا نقول لهم لماذا تعود ؟ فيقولون **لأنه** وطئها . وإذا قلنا لهم وإذا وطئها ؟ يقولون لأن يهدم الطلاق ، فنحن وإياهم ندور في حلقة مفرغة والتعليل القوي يجب أن يخرج عن محل الخلاف على كل حال العمدة في هذا الباب أن أكابر الصحابة يرون أنها ترجع على ما بقي لها ولا يملك أكثر من ذلك.

فصل

هذا الفصل أراد المؤلف فيه بيان متى تنتهي عدة الرجعية ، وذكر صورتين تنتهي فيهما العدة:

يقول المؤلف - رحمه الله - (وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضائها فيه أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها)

وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضائها فيه ، هذه هي **الصورة الأولى** أن تدعي في زمن يمكن انقضائها فيه.

الثانية أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها ، هاتان صورتان لانقضاء العدة.

نبدأ بالصورة الأولى يقول في زمن يمكن انقضائها فيه ، ما هو الزمن الذي يمكن أن تنقضي فيه ؟

قال الفقهاء الزمن الذي يمكن أن تنقضي فيه يرجع إلى الخلاف في أكثر الحيض وأقله ، وفي أكثر الطهر وأقله . وعلى المذهب يكون أقل زمن يمكن أن تنتهي فيه هو كما قال المؤلف تسعة وعشرون يوماً ولحظة . وسيأتينا دليل هذا القيد . فإذا ادعت في أقل من هذا فقد ادعت في زمن لا يمكن انقضائه فيه يعني عند الحنابلة . هذا أولاً.

الثانية: يقول أن تدعي وضع الحمل الممكن ، الحمل الممكن هو ما تبين فيه خلق إنسان ، فإذا وضعت حملاً تبين فيه خلق إنسان فإن العدة تنتهي.

يقول الشيخ - رحمه الله - (وأنكره فقولها)

يعني إذا ادعت في هاتين الصورتين ثم أنكر الزوج فإن القول قول المرأة وهذا يعود لقاعدة عند الحنابلة ستتكرر معنا في هذا الباب والكتاب الذي يليه والكتاب الذي يليه والكتاب الذي يليه ، وهو أن المرأة إذا ادعت شيء لا يمكن أن يطلع عليه إلا من قبلها فإن القول قولها . والحيض لا يمكن أن يطلع عليه إلا من قبل المرأة . فإذا ادعت قبلنا دعواها.

كتاب الطلاق

قال - رحمه الله - (وإن ادعته الحرة بالخوض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة لم تسمع دعواها)

إذا ادعت أنها طهرت في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة ، فإن القاضي يجب عليه أن لا يسمع الدعوى أصلاً . وتعليل ذلك : أنها دعوى معلومة الكذب لأنه لا يمكن شرعاً أن تطهر في هذه المدة فتبين لنا أن ادعاء المرأة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: أن تدعي أنه في أقل من تسعة وعشرين يوماً فإنها في هذه الحالة لا تسمع دعواها لأنها معلومة الكذب.

القسم الثاني: أن تدعي انقضاء العدة في تمام تسعة وعشرين يوماً ولحظة ففي هذه الصورة الثانية تسمع وتقبل لكن بشرط أن تأتي ببيّنة ووجه طلب البيّنة أن انقضاء العدة في مثل هذا الزمن ممكن إلا أنه قليل الوقوع وإذا كان قليل الوقوع يجب أن تأتي ببيّنة ، **ودليل هذا حديث المشهور لما أفتى شريح بحضرة عليّ - رضي الله عنه -** في المرأة التي زعمت أن عدتها انقضت في مثل هذه المدة ، فقال إن أت بشاهد من صالح أهلها قبل وإلا فلا . فقال عليّ - رضي الله عنه - قالون يعني جيّد . فأثنى على فقهه في هذه المسألة فهنا شريح أفتى بأن هذه الدعوى مقبولة لا بشرط أن تحضر بيّنة.

القسم الثالث: أن تدعي انقضاء العدة في أكثر من هذا الزمن ، فحينئذ نقبل هذه الدعوى بلا بيّنة. فإذا دعوى لا تقبل مطلقاً ودعوى تقبل ببيّنة ودعوى تقبل بلا بيّنة.

قال - رحمه الله - (وإن بدأته فقالت : انقضت عدتي فقال : كنت راجعتك ، أو بدأها به فأنكرته فقولها)

يقول الشيخ وإن بدأته فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك ، هذه المسألة الأولى.

والثانية: أو بدأها به فأنكرته فقولها.

المسألة الأولى: يقول الشيخ إذا بدأته فقال فقال كنت راجعتك ، يعني قالت المرأة لزوجها انقضت عدتي فقال الزوج مباشرة كنت راجعتك فالقول في هذه المسألة قولها ، بلا نزاع عند الحنابلة . واستدلوا بدليلين:-

الدليل الأول: وهو العمدة ، أن الأصل عدم المراجعة وإذا كان هذا هو الأصل فإنه لا يقبل ما يخالفه ،

الثاني أن دعواه جاءت بعد الحكم بانقضاء العدة فلم تقبل لأنه تقدم معنا قاعدة أن الدعاوى التي تؤدي إلى إسقاط حق الغير لا تقبل إلا ببيّنة وهذه الصورة أمرها واضح ،

نأتي إلى الصورة الثانية يقول ، أو بدأها به فأنكرته ، بدأها به يعني قال راجعتك فقالت عدتي انتهت ، ففي مثل هذه الصورة أيضاً نقبل قول الزوجة والمؤلف - رحمه الله - خالف في هذه المسألة المذهب . يعني في المسألة الثانية ، فالمذهب أنه في المسألة الثانية نقبل قول من ؟

الزوج ، تقدم معنا التعليق هل مسألة مخالفة الشيخ المؤلف - رحمه الله - اختيارات أو ليست كذلك وأن الأقرب أنها فيما يظهر لي أنها اختيارات ، دليل المؤلف استدلال جيد . **الدليل الأول** " ما تقدم معنا أن الأصل عدم الرجعة.

كتاب الطلاق

الدليل الثاني: أن من قبل قوله سابقاً قبل مسبقاً ، مراد المؤلف بهذا الدليل أنه إذا قبلنا قول رجل إذا تكلم هو الأول فيجب أن نقبل هذا القول إذا تكلم ثانياً لأن الكلام كونه يأتي أولاً أو ثانياً لا يغير في مجرى الأدلة والحقوق.

أما **الحنابلة** الذين يرون أن القول قول الرجل فقد استدلوا بأن اعتراضها جاء بعد وجود المراجعة ، عكسوا دليل المسألة الأولى فلا نقبل قولها ويظهر لي أن ما ذكره المؤلف خلاف مذهب الحنابلة أقوى وأنه في صورتين يقبل قول الزوجة وهذه المسائل هي المسائل التي أشرت إليها حين الحديث عن ماذا ؟ بالأمس قلت ستأتي مسائل تؤيد القول بوجوب الإشهاد ، لأنه لو كان الإشهاد واجباً لن تأتي معنا

هذه المسائل لأن نقول له أشهد أين الشهود على أنك راجعت أليس كذلك ؟ ونخرج من هذا الخلاف لكن الحنابلة اضطروا إلى مناقشة هذه القضية لأنهم يرون أن الإشهاد ماذا ؟ سنة ، هم وغيرهم من الفقهاء.

فصل

قال - رحمه الله - (إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقاً)

إذا طلق الإنسان زوجته واستوفى الطلاق أي عدده وهو الثلاث فإنها لا ترجع إليه إلا بشرطين:-

الشرط الأول: أن تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

الشرط الثاني: أن يطأ هذا الزوج الثاني . ودليل هذا الحديث الذي تقدم معنا أن رفاة - رضي الله عنه - طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجها عبد الرحمن بن الزبير - رضي الله عنه - فجاءت زوجته تشتكي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقول يا رسول الله ليس معه إلا مثل هذه الهدبة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أتريد أن ترجعي إلى رفاة ، لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، هذا الحديث نص في أن المراجعة لا تكون إلا بعد الوطء . وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة جميعاً إلا واحد ، إلى القول باشتراط الوطء ذهب جمهور الأمة الفقهاء الأربعة والسبعة

إلا واحد من السبعة وهو سعيد بن المسيب - رحمه الله - فإنه يرى أن مجرد العقد يكفي ولا يشترط الوطء . واستدل على هذا بالآية فقال حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذه نكحت زوجاً غيره ، وليس في القرآن ما يدل على زيادة اشتراط الوطء . ولا شك أن هذا الفقيه الكبير قوله ضعيف وهو يحتاج أن نعتذر له بأن نحمل هذا القول على أنه لم يبلغه هذا الحديث الصحيح . وإلا لو بلغه فإن دلالة النص صريحة ، فإن عقد عبد الرحمن بن الزبير على امرأة رفاة كان صحيحاً بإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع ذلك اشترط هو - صلى الله عليه وسلم - الوطء فلا إشكال ولهذا لم يوافق أحد من الفقهاء سعيد بن المسيب في هذه المسألة واستقر الأمر على اشتراط العقد والوطء.

كتاب الطلاقيقول المؤلف -رحمه الله- (ولو مراهقاً)

المراهق هو / من قارب البلوغ فإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً مراهقاً ، ووطئ فإنها تحل للزوج الأول واستدلوا على هذا بأن وطئ المراهق هو وطئ من زوج في نكاح صحيح ، فأشبه بهذا المكلف وهذا صحيح فإنه إذا وطئها المراهق فإنها تحل للزوج الثاني لوجود الشرط وهو الوطئ والعقد . ولم يشترط الحديث الإنزال فإن الإنزال أمر إضافي لم اشترطه في الحديث ولما قرر المؤلف -رحمه الله- اشتراط الوطئ بدأ في بيان شروط هذا الوطئ.

فقال -رحمه الله- (ويكفي تغيب الحشفة أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وإن لم يتزل)

كما قلت لما قرر المؤلف اشتراط الوطئ بين أنه لا يكون الوطئ نافعاً إلا بهذه الشروط وهي ثلاثة:-

الشرط الأول: تغيب الحشفة وهذا هو القدر الواجب الأقل في الوطئ ، وتغيب الحشفة هو الذي يعبر عنه الفقهاء في أماكن أخرى بالتقاء الختانين ، فإن التقاء الختانين هو تغيب الحشفة لأنه بتغيب الحشفة يحصل ماذا ؟ التقاء الختانين.

الشرط الثاني: أن يكون الجماع في فرجها ، يجب أن يكون الجماع في الفرج فإن جامع في الدبر أو فيما بين الألتين أو في أي مكان دون القبل فإنها لا تحل لزوجه الأول ، سيأتينا دليل الشروط الثلاثة.

الشرط الأخير: أن يكون هذا الجماع مع انتشار فلو استدخل الذكر بلا انتشار فإنها لا تحل للزوج الأول. ما هو دليل هذه الشروط ؟ هو قوله -صلى الله عليه وسلم- (حتى تذوقي عسيلته) لأن ذوق العسيلة لا يكون إلا بوجود هذه الثلاثة أشياء ، تغيب الحشفة ، وأن يكون في القبل ، وأن يكون مع الانتشار ، واستدلوا بهذا اللفظ استدلال صحيح ، فالوطئ الذي يحل الزوجة لزوجه الأول يشترط فيه هذه الصفات.

قال -رحمه الله- (ولا تحل بوطء دبر)

لا تحل بوطء دبر لأمرين :-

الأول أنه محرم والمحرّم لا يفيد التحليل.

الثاني وعليه الاعتماد أنه ليس فيه ذوق العسيلة ، فإن هذا الذوق والشهوة والاستمتاع لا يكون إلا في القبل.

قال ثم -قال رحمه الله- (وشبهة ، وملك يمين ، ونكاح فاسد)

هذه ثلاثة . شبهة يعني نكاح الشبهة . وملك اليمين يعني أن يملك هذه الأمة ويوطئها بموجب ملك اليمين.

والثالث أن يوطئ بنكاح فاسد

ففي هذه الأنواع الثلاثة لا تحل المرأة لزوجه الأول ، والسبب أن الله قال { فلا تحل له من بعد حتى تنكح } [آل عمران/١٨٨] والنكاح الصحيح ينصرف شرعاً إلى النكاح المستوفي الشروط الخالي من الشبهات . ولهذا أخرجنا النكاح بالشبهة أو بملك اليمين أو بالنكاح الفاسد . وهذا أمره واضح أن الآية اشترطت نكاحاً صحيحاً ، وهذه الأشياء ليست نكاحاً صحيحاً.

قال - رحمه الله - (ولا في حيض ، ونفاس ، وإحرام ، وصيام فرض)

يعني ولا تحل المرأة لزوجها الأول إذا كان نكاح الثاني في حيض ونفاس وإحرام أو في صيام واجب، معنى هذا أن الزوج الثاني إذا جامع زوجته وهي حائض فإن هذا الجماع لا يؤدي إلى تحليل الزوجة ، واستدلوا على هذا بأن هذا الجماع محرم لحق الله سبحانه وتعالى، وإذا كان محرم لحق الله فإنه لا يفيد تحليل الزوجة لأنه جماع منهي عنه فكيف يكون الجماع المنهي عنه سبباً في إحلال الزوجة لمطلقها الثلاث هذا هو المذهب.

القول الثاني : في هذه المسألة أنه إذا جامعها في هذه الأحوال فإنها تحل للزوج الأول ، واستدل هؤلاء بأن هذا الجماع جماع في نكاح صحيح فتحقق الشرطان وأما التحريم فهو لأمر خارج عن موضوع التحليل وهو أي الزوج الثاني آثم ولكنها تحل للزوج الأول.

وهذا قد يقع فأَيُّ القولين أرجح ؟ الثاني وهو اختيار ابن قدامة وهو الراجح إن شاء الله.

قال - رحمه الله - (ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن**صدقها وأمكن)**

صورة هذه المسألة أن يطلق الزوج زوجته ثلاثاً ثم تغيب عنه أو يغيب عنها ، ثم يلقاها بعد ذلك فتدعي أنها في هذه الغيبة نكحت زوجاً آخر وجامعها وطلقت وانتهت العدة من الزوج الثاني ، فحينئذ يجوز لهذا الزوج الأول أن يعقد على زوجته ، لكن بشرطين:-

الشرط الأول: أن يصدقها . **والشرط الثاني:** أن يمكن هذا.

ويشترط عند الحنابلة شرط ثالث ، وهو أن يغلب على ظنه صدقها ، وهو داخل في أن يصدقها ولعل مراد المؤلف بقوله يصدقها يعني أن يغلب على ظنه فإذا وجدت هذه الشروط جاز له أن يعقد عليها وأن يصدق كلامها ، فهم من هذه القيود أن الزوج لو لم يغلب على ظنه الصدق وإنما ظن فقط فإنه لا يجوز له أن يتزوجها عند الحنابلة ، وعللوا هذا بأن الأصل في هذه المرأة أنها محرمة وإنما انتقلنا عن التحريم في الصورة الأولى لوجود غلبة الظن فإذا لم توجد فإنه لا يجوز أن يعقد عليها ، والصحيح إن شاء الله أنه إذا غلب على ظنه أو ظن فقط صدقها فإنه يجوز له أن ينكحها أن يعقد عليها ، لأن الأصل صحة الأقوال ولأن هذا الأمر لا يعلم إلا من قبل المرأة لأنه كما تقدم معنا أن انتهاء العدة لا يعلم إلا من قبل المرأة فصحيح إن شاء الله أنه إذا أمكن وغلب أو ظن فقط أنها صادقة جاز له أن يعقد عليها وهذه الصور كما تعلمون يعني صور قد تكون موجودة في السابق أما اليوم فإن هذه الأمور توثق غالباً ودلائل صحة هذا الأمر أو عدمه معلومة .

بهذا انتهى كتاب الطلاق والله الحمد . وننتقل إلى كتاب الإيلاء.